وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: العلوم الجنائية

بعنوان:

الجرائم الانتخابية وفق للأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

من اعداد الطالبة:

- عمر منصور صالح
- بلخياطي حبيبة

تحت اشراف الأستاذ(ة)

- أ. د. محمودي قادة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
براهيمي الوردي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
عميري أحمد	أستاذ التعليم العالي	مدعو

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني على

إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر الأستاذ المشرف

"محمودي قادة" الذي لم يبخل عليّا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي

كانت عونا لي في إتمام هذه المذكرة

اهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء، إلى من حاكت سعادتي من خيوط منسوجة من قلبها

إلى والدتي العزيزة.

إلى من شقي وسعى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل على بشيء من أجل دفعي إلى

طريق النجاح، الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، والدي العزيز.

إلى من حبهم يفي عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وإخوتي...

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع، إلى من تكاتفنا يدا بيدٍ

نقطف زهرة تعلمنا، زميلاتي وأصدقائي...

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات

العلم، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا تنير لنا سيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي

الكرام.

مقدمة

تبدأ شـخصـية الإنسـان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، فيتمتع الإنسـان بجملة الحقوق ويتحمل ببعض الالتزامات ويكون الإنسـان متمتعا بالأهلية التي اقرها القانون ووفر لها الحماية الكافية بمجرد الولادة حيا إذ يكتسـب على التو الشـخصـية القانونية التي هي مناط أهلية الوجوب التي تمكنه من الحقوق المدنية على إطلاقها دون تكون له الصلاحية في تحمل الالتزامات جميعها إذ يشترط القانون تمتعه بأهلية الأداء.

وتعرف أهلية الأداء بأنها صـلاحية الشـخص للقيام بالتصـرفات القانونية والالتزام اتجاه الغير، وإذا كانت أهلية الوجوب تجعل الإنسـان يتمتع بالحقوق المدنية فإن أهلية الأداء تمكنه من مباشـرة الحقوق السياسية كذلك.

ولا يشـترط القانون كمال أهلية الأداء لمباشـرة بعض الحقوق السـياسـية، بل هي بلوغ سـن الثمانية عشر (18) سنة لاكتساب صفة الناخب في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [1].

وإذا كان النظام السائد في الدولة ديمقراطيا، فإن الانتخاب يعد صلة الوصل بين الشعب والسلطة، والوسيلة المثلى في مشاركة الشعب في تسيير الشؤون العامة للبلاد، غير أن دائرة الممارسة الانتخابية تضيق كلما كان نظام الحكم تسلطيا دكتاتوريا.

وبالرغم من أن النظام الديمقراطي يقوم على إشـراك السـلطة للشـعب في الحكم، سـبيلها إلى ذلك يمون بالانتخاب كوسيلة، إلا أن هذه الانتخابات كثيرا مالا تعكس حقيقة الإرادة الشعبية، ولاسيما الحال في الدول التي تسـودها أحادية الحزب الحاكم، تلك التي تقر التعددية الحزبية في كف تفوق الحزب الحاكم الذي يظل حائلا دون الحرية السـياسـية، مما قد يؤدي إلى إهدار المسـاواة بين المواطنين والأحزاب إن النظام الديمقراطي يقوم على إشراك السلطة للشعب في الحكم، وتمر الانتخابات بعدة مراحل تتميز كل واحدة منها بضـوابط وأحكام خاصـة لعل كل مخالفة لهذه الأحكام، أو الضـوابط، تعد جريمة انتخابية يتعرض كل من أتاها للمساءلة الجزائية.

[1]- ينظر: القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـادر بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات.

فضلا عن المساءلة التأديبية، إذا كان مؤتيها موظفا، تبعا لمفهوم قانون الأساسي للوظيفة العامة[1].

وبما أن الجرائم الانتخابية منها ما هو جريمة ايجابية ومنها ما هو جريمة سلبية بالنظر إلى الركن المادي للجريمة[2]، والجريمة الايجابية هي التي تتكون من حل ايجابي يقع مخالفا لما ينهى القانون عنه كتوقيع الناخب لأكثر من مترشـــح، أو قيده أكثر من قائمة انتخابية، أو جريمة الولوج إلى أماكن الاقتراع مقترنا بحمل سلاح...، أما الجريمة السلبية فهي تتمثل في امتناع الجاني عن القيام بعمل يفرضه له القانون، كامتناع رئيسي اللجنة الانتخابية أو اللجنة الإدارية للانتخابات عن تسليم محاضر الجرد أو الإحصاء إلى الممثلين القانونيين للمرشـــحين. يكون مرتكبا لإحدى الجرائم الانتخابية كل ناخب أقدم على تســـجيل نفســـه في القوائم الانتخابية لأكثر من مرة، أو كان قيده مشـــوبا بعيب يجعله باطلا رغم تفرده، أو قام بالتوقيع لأكثر من مترشح قصد حصوله على التوقيعات المطلوبة للمترشح، أو يقوم الناخب بالولوج إلى مكاتب التصويت مستعملا في ذلك ســـلاحا مهما كان، أو يمارس على جمهور الناخبين نوعا من أنواع التهديد أو الترهيب حتى يؤثر في تصويتهم على وجه معين.

كما قد يكون المترشـح للانتخابات الفاعل الأصـلي أو الشـريك في جريمة انتخابية إذا أقدم على الترشـــح لأكثر من مرة واحدة في انتخاب واحد، أو حمل الناخبين على التصـــويت لصـــالحه بوســـيلة من الوسائل غير المشروعة كالترهيب والترغيب وثم استعمال القوة والتهديد، أو يقوم برشوة، الناخبين، أو يلجأ إلى تزوير الانتخابات.

غير أن التجريم لا يقتصـر على الناخبين والمترشـحين فقط، فقد يكون الإخلال بالعملية الانتخابية بفعل الإدارة التي تستغل امتيازات السلطة العامة المتمتعة بها لتحقيق نتيجة انتخابية معينة عن طريق دعمها لمترشح أو حزب معين على حساب الآخرين، أو لتمرير مشروع معين طرح للاستفتاء.

[1]- ينظر: الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضـمن القانون الأسـاسـي العام للوظيفة العمومية (الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2006 ص 03).

[2]- المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006، ص 70.

نظرا لانتشـار الحركات التحررية والمنظمات الحقوقية عبر العالم باتت الدول تخشـى تأليب الشـعوب ضدها، فأصبحت تحرص على تحقيق رضاها وكان أنجع سبيل إلى ذلك إشراك الشعوب في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وذلك عن طريق الانتخاب، ولكن هاجس هذه الدول تحول إلى تنظيم انتخابات نزيهة تترجم الإرادة الشعبية الصحيحة وقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع السعي إلى مسايرة المشاكل العديدة التي باتت تصادف القوانين حول ما يشوب العملية الانتخابية من خروقات تحول دون تأدية الغرض المنشود منها، ولما كان الفقه قد تطرق بإسهاب إلى معالجة الظاهرة الانتخابية مركزا على الرقابة في جوانبها الإدارية والقضائية، وكذا شروط الانتخاب وطرق الاقتراع في الأنظمة المقارنة لا سيما انتخاب رئيس الجمهورية، فإننا سنحاول انتهاج مسـلك آخر أبرز من خلاله الجرائم الانتخابية عبر مراحل العملية الانتخابية بما تحتويه من أركان في ظل وجود النص التجريمي المسن في ظل القانون الجزائري.

تأسـيسـا وتشـريعا وتنظيما لا سـيما القانون الخاص المتمثل في القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] الذي كثيرا ما يحيل القاضي الجزائي على أحكام الدستور[2] وقانون العقوبات[3].

ونظرا لقلة النصوص القانونية الواردة بشأن الجرائم الانتخابية فإن ضبط أركان كل جريمة انتخابية له من الصعوبة بمكان، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع بوضع تنظيم أكثر شمولية ودقة بشكل يحول دون التوسع في تفسير النصوص القانونية؛ الناصة على التجريم. ويطرح موضوع البحث جملة من الإشكالات تتمحور أساسا حول الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للعملية الانتخابية عبر المراحل المختلفة التي

[1]- ينظر: القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1371هـ الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر، رقم 86 لـ 08 ديسمبر 1996، ص 06)، والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق لـ 10 ابريل سنة 2002، والمتضمن تعديل الدستور (ج ر رقم 25 لـ 04 أبريل سنة 2002، ص 13) والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، والمتضمن تعديل الدستور (ج ر)، رقم 63 لـ 16 نوفمبر سنة 2008، ص 08.

[3]- انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صـفر 1686هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضـمن قانونا العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

تمر بها، فيثور التساؤل حول الأفعال والسلوكيات التي اعتبرها المشرع الجزائري مكونة لجرائم انتخابية عبر مراحل العملية الانتخابية وما مدى صرامة المشرع في التعامل مع هذه الجرائم؟

وهل نعتبر هذه الحماية كافية، أم يشوبها القصور الذي يستوجب تدخلا من المشرع لتداركه؟

إلماما بالبحث يتعين على الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، حتى يتسنى لتحديد الأفعال المنصوص عليها في القانون الجزائري العام منه الخاص، ولم نستعن بالمنهج المقارن إلا استثناء في بعض المواقع التي يبرز من خلالها قصور المشرع الجزائري، أو شذوذه في النص عليها على خلاف الشرائع المقارنة.

خطة البحث

ومن أجل الإلمام بزمام الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين تناولنا بالتفصيل في الفصل الأول الجرائم المرتكبة أثناء فترة قيد الناخبين بالقائمة الانتخابية وترشح من تتوافر فيهم الشروط القانونية للانتخابات باختلاف مستوياتها وأثناء ممارستهم للدعاية الانتخابية، وتطرقنا إلى مفهوم القائمة الانتخابية وجريمة القيد المتكرر بالقائمة الانتخابية في المبحث الأول، وإلى النظام القانوني لعملية الترشيح للانتخابات وجريمتي توقيع الناخب لأكثر من مترشح وترشح هذا الأخير لأكثر من مرة في انتخاب واحد، في المبحث الثاني إلى الجرائم الخاصة بالدعاية الانتخابية سواء تعلقت بزمان أو مكان أو وسيلة الدعاية الانتخابية أو كانت متصلة بتمويل الحملة الانتخابية في المبحث الثالث.

أما الفصل الثاني فقد عالجنا من خلاله الجرائم المرتكبة أثناء عملية التصويت مرورا بعملية فرز الأصوات وإثباتها بمحاضر خاصة وصولا إلى مرحلة إعلان النتائج.

قد تطرقنا في المبحث الأول إلى الجرائم الخاصة بشرعية وسلامة التصويت، وكذا الجرائم المتعلقة بالسير العادي لعملية التصويت، أما المبحث الثاني فعالجنا من خلاله قواعد وإجراءات عملية الفرز وكذا الجرائم الخاصة بصناديق الاقتراع وأوراق الانتخاب والمحاضر الانتخابية، وانتهينا إلى المبحث الثالث لنبين من خلاله القواعد المتبعة في تنظيم وتحديد النتائج وإعلانها، وكذا الجرائم الواقعة أثناء القيام بإعلان النتائج كجريمة الامتناع عن تسليم المحاضر الانتخابية للممثل القانوني.

وختمنا هذه المذكرة بخلاصة ما توصلنا إليه بالحماية الجنائية للعملية الانتخابية.

الفصل الأول:

الحماية الجنائية للمرحلة الممهدة لسير العملية الانتخابية

تمهيد:

لقد أولى المشرع الجزائري حماية جنائية معتبرة لسير العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية وذلك من خلال تجريم كافة السلوكات المنافية للتنظيم الساري المفعول التي يرتكبها المواطنون أو المرشحون أو الإدارة في هذه المرحلة.

فقد يعمد بعض المواطنين إلى قيد أنفسهم في القائمة الانتخابية دون أن يكون لهم الحق في ذلك فينتهجون أساليب الغش والتدليس من اجل الوصول إلى غايتهم باعتبارهم موالون لمرشح أو حزب معين أو يقصدون من وراء ذلك الإخلال بالعملية الانتخابية لأهداف خارجية كما قد يحاول المرشح حصد أكبر عدد من الأصوات يعمد إلى ذلك من خلال إدراج أسماء أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط ضمن القائمة الانتخابية أو يقدم على ترشيح نفسه إلى الانتخابات بطريقة غير شرعية باعتماده على توقيعات متعددة لناخب واحد أو بالترشح لأكثر من مرة في انتخاب واحد.

كما قد ينتهج المترشح أساليب ووسائل غير مشروعة في الدعاية على برنامجه الانتخابي وبدعم من الإدارة أو من دونها لا سيما إذا كان المترشح يرمي إلى الفوز بعهدة انتخابية أخرى فيكرس جميع نفوذه وسلطته في سبيل إحقاق نواياه.

وتفصيلا لما سبق سنتطرق إلى الجرائم المقررة في هذه المرحلة والمتعلقة لقيد في القائمة الانتخابية والجرائم الخاصة بالترشيح والجرائم الخاصة بالدعاية الانتخابية وفق المباحث التالية، حيث سنتحدث في المبحث الأول عن الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في القائمة الانتخابي، أما بالنسبة للمبحث الثاني فتطرقنا إلى الجرائم الخاصة بفترة الترشح ثم المبحث الثالث فكان بعنوان الجرائم الخاصة بالدعاية الانتخابية.

المبحث الأول:

الحماية الجنائية بالقيد في القائمة الانتخابية

من بين الجرائم الانتخابية التي تقترف في ظل التحضير للعملية الانتخابية الجرائم الخاصة بالقيد في القائمة الانتخابي والتي تؤثر بدورها في عدم سلامة القيد في القائمة الانتخابية وعدم مشروعيته وهذا بسبب أساليب الغش العمدية الصادرة عن سوء للحصول على صفة الناخب التي تمكن الشخص من القيام بعملية التصويت.

وتلافيا لحدوث هذه الجرائم المؤثرة على سير العملية الانتخابية تناول المشرع الجزائري تجريم الأعمال التي ترتكب ضد القائمة الانتخابي التي تأخذ صورة القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون أو القيد المتكرر في أكثر من القائمة انتخابي وهو ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الأول بعنوان مفهوم القيد في القائمة الانتخابية أما بالنسبة للمطلب الثاني القيد الوحيد في القائمة الانتخابية خلافا لأحكام القانون ويليها المطلب الثالث بعنوان القيد المتكرر في أكثر من القائمة الانتخابية.

المطلب الأول:

مفهوم القيد في القائمة الانتخابية

تعتبر عملية القيد في القائمة الانتخابية مرحلة هامة في تحديد مسار الانتخابات على اختلافها سواء أكانت محلية أو تشريعية أو رئاسية أو استفتاء ومخافة من المشرع الجزائري حصول تزوير في الانتخابات بزيادة عدد الناخبين دون أن تتوافر فيهم صفة الناخب القانونية بطريقة صحيحة وشرعية فقد اهتم بحماية العملية الانتخابية بتجريم كافة محاولات التزوير والتزييف الرامية إلى إدراج أسماء إضافية في القائمة الانتخابية دون وجه حق أو بإعادة التسجيل في القوائم الانتخابية قصد الظفر بأصوات تمنح الأفضلية لمرشح أو حزب معين أو قصد الوقوف في وجه مشروع يتنافى أو يصب في مصالح البعض والذي عرض للاستشارة الشعبية عن طريق الاستفتاء ويكون ذلك طواعية دون تأثير خارجي باستعمال وسائل التهديد أو الإكراه على من يأتي هذه السلوكات أضرارا بصحة وسلامة القائمة الانتخابية وهو ما سنبينه كما يلي

الفرع الأول: تعريف القائمة الانتخابية

إن تحديد المقصود بالقائمة الانتخابي يساهم بتحديد الإطار التنظيمي للعملية الانتخابية بحيث تتبين الأطراف الذين لهم حق القيام بعملية التصويت في الانتخابات وهم أولئك الذين سجلوا بالقائمة الانتخابية لتوافرهم على الشروط المطلوبة قانونا.

ومن خلال هذه العملية يمكننا استخلاص الخصائص المميزة للجدول الانتخابي والتي ينفرد بها باعتباره يشكل دعامة أساسية في عملية التحضير للانتخابات.

وللوقوف على تعريف للقائمة الانتخابية والخصائص المميزة له بنوع من التفصيل نتناول هذا في الإطار التالي:

أولا: تعريف القائمة الانتخابية

أعطيت تعاريف كثيرة للجدول الانتخابي وبالرغم من تعدد الزوايا المعتمدة عليها واختلاف التعابير والمفردات المستعملة إلا أنها توحدت من حيث المضمون ووفقا لذلك نستعرض بعض التعاريف التي قال بها الفقه.

فقد عرفها بعض الفقهاء[1] بأنها تلك الكشوفات التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها.

وفي نفس السياق عرف البعض الأخر من فقهاء فرنسا القائمة الانتخابية بأنه الوثيقة التي تخص الناخبين وترتب فيها أسماؤهم هجائيا ويذكر فيها أيضا بالإضافة إلى الاسم العائلي تاريخ الميلاد محل الإقامة.

يتضح من خلال هذين التعريفين أن القائمة الانتخابية هو الإطار العملي لتوضيح وضبط هيئة الناخبين الذين يتمتعون بالحق في المشاركة في كافة عمليات الانتخاب أو الاستفتاء العام التي تجرى في كل مرة وأرى انه مهما كان للجدول الانتخابي من أهمية فان القيد في القائمة الانتخابية يعد شرطا أساسيا

[1]- داوود الباز، القيد في الجدول الانتخابي ومنازعته أمام القضاء دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، 1995، ص8.
.Charles debbash et autres, constitution et Insitution politiques, paris economica, 1983

للتصويت الذي لا يمكن معه للناخب المثول أمام صناديق الاقتراع والقيام بعملية التصويت حتى ولو كان مستوفيا للشروط الموضوعية الأخرى[1] و ينسحب هذا القيد على كافة المستويات الانتخابية سواء منها المحلية أو التشريعية أو الرئاسية أو الاستشارة القانونية عن طريق الاستفتاء ويشترط القانون الجزائري من خلال المادة (55) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] بلوغ كل جزائري أو جزائرية يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية سن الثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع يكون بمقدوره اكتساب صفة الناخب ولا يكون ذلك إلا باستكماله الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا.

وبما أن القيد في القائمة الانتخابية من الشروط الشكلية لاكتساب الشخص صفة الناخب فانه بتمام القيد يتسلم بطاقته الانتخابية ويكتسب صفة الناخب قانونا وبمقتضى هذه البطاقة التي تتضمن كافة البيانات المتعلقة به يمكنه الإدلاء بصوته وبالتالي تكون هذه البطاقة كافية له تغنيه عن إحضار كافة الوثائق الثبوتية الأخرى خاصة منها بطاقة التعريف الوطنية وفي هذا الإطار تنص المادة 24 من القانون السالف الذكر على انه "تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الإستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية " وعليه فان تمتع الناخب بالبطاقة الانتخابية التي هي حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في الدستور[3] والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره صالحا للقيام بعملية التصويت وحماية هذا الحق يكون من خلال القيد في القائمة الانتخابية الذي يعتبر إجراء ضروري لضبط وتنظيم منه القائمة الانتخابية وتكمن فائدة القائمة الانتخابية في التحديد الحقيقي لعدد الناخبين وحساب كل من الأغلبية العددية أو القاسم الانتخابي[4] اللازم وتحققهما خلال الاقتراع للفوز بالانتخاب.

[1]- داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية

[2]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[3]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1371 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص التعديل الدستور ج ر، رقم 76 ل08 ديسمبر 1996 ص06)

[4] مصطفى محمود العفيفي نظامنا الانتخابي في الميزان مكتبة سعد جامعة عين الشمس القاهرة 1984 ص 105

ويعتبر القائمة الانتخابية والقيد فيه بمثابة أداة استباقية لتفادي كافة أعمال التزوير والغش والتلاعب لأنه يتيح الفرص للتثبت أو التحقق من أن كل شخص مقيد بقائمة انتخابية واحد يسمح له بالتصويت مرة واحدة شريطة توافر الشروط القانونية اللازمة للقيد بالجداول هذا الإجراء بدوره قد يشكل ضمانة قانونية وحماية جزائية لتحقيق عملية الانتخابية انتخابية نزيهة تعكس بحق الإرادة الشعبية.

ثانيا: خصائص القائمة الانتخابية

بناء على التعريفين السالف ذكرهما يمكننا استخلاص الخصائص المميزة للجدول الانتخابي باعتبارها خصائص عامة غير مرتبطة بموعد انتخابي محدد أو معين وإنما تنطبق على كافة المناسبات الانتخابية وفي كافة المستويات وهي على التوالي:

1. **وجود وثيقة رسمية:**

إن وجود وثيقة رسمية تتضمن معلومات الناخبين مسالة جوهرية وضرورية لممارسة المتابعة والتدقيق في البيانات الخاصة بالناخبين وخاصة ما يتعلق بأسمائهم وترتيبهم وتواريخ ميلادهم ومحل إقامتهم.

هذه المعلومات كلها تفضي إلى التأكد من هوية الناخبين وبالتالي الإفضاء إلى تفادي إمكانية التلاعب والغش التي قد تحدث في هذه المرحلة والتي قد تؤثر على كافة المراحل الأخرى التي تتعلق بالعملية الانتخابية وتجردها من طابعها القانوني والشرعي.

2. **صفتا الوحدة والدوام:**

أ. **صفة الوحدة:** هذه الخاصية تستقى ضمنيا من القائمة الانتخابية وهي ميزة تنسحب على كافة المستويات الانتخابية وهو ما يتناسب مع الإطار التنظيمي للعملية الانتخابية ويساهم في نجاحها وعليه تأتي أهمية وحدة القائمة الانتخابية في كونه يؤدي دوره في جميع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والولائية والبلدية وكذا الاستفتاءات على السواء بمعنى انه يستعمل في كل أنواع الاقتراع[1] وهذا الدور يضمن العدالة والمساواة في تسيير العملية الانتخابية بحيث لا يتم الاقتراع مع كل مرحلة بجدول معين وطريقة معينة.

[1]- سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف، النظام الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية 02-1994 ص 282

ب. **صفة الدوام**: وهي الأخرى خاصية تستفاد ضمنيا من تعريف القائمة الانتخابية وهي صفة ليست سائدة في كافة دول العالم أين نجد القائمة الانتخابية في بعض الدول غير دائم بل يعد في كل استحقاق انتخابي وهذا ما كان يسود بعض دول إفريقيا وكندا حتى سنة 1997[1] غير أن القائمة الانتخابية في إطار القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات دائم ويؤدي دوره في كل مناسبة انتخابية سواء كانت ولائية أو بلدية أو برلمانية أو رئاسية أو استفتاء ووفقا لهذا الإطار دلت المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بنصها على أن القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة مع إمكانية مراجعتها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما تحت إشراف لجنة إدارية في كل بلدية أو دائرة قنصلية بالخارج يختلف تكوينه وفقا للتحديد الذي جاءت به المادة 68 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. [2]

3. صفة الثبات:

تستخلص هذه الخاصية بصفة غير مباشرة وضمنية من تعريف القائمة الانتخابية لكونه يبقى ثابتا مستقرا غير قابل للتعديل إلا في فترات حددها القانون لا يمكن خرقها أو تجاوزها وبالتالي تصبح ملزمة بالفترة المحددة والتي تقع من فترة الفاتح نوفمبر إلى نهاية شهر جانفي وبالتالي انتهاء هذه المدة يمنع الإدارة من القيام بعملية التعديل من القائمة الانتخابية إلا في حالات معينة ذكرت على سبيل الحصر وهي:

- حالة تغير الموطن الانتخابي
- حالة صدور أحكام وقرارات بمناسبة الطعون المتصلة بالقيد في القائمة الانتخابية أو الحذف منه
- حالة صدور أحكام بالفقدان والحرمان من مباشرة الحقوق السياسية للمواطن

[1]- انظر جان سجود وابن جبل، الانتخابات الحرة النزيهة، ترجمة احمد مخيب، مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية 2002- ص 86

[2]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات
يتعلق بنظام الانتخابات

وما يجدر بعد تحديد تعريف القائمة الانتخابية وتحديد خصـــائصـــه أن القيد في القائمة الانتخابية يمكن صاحبه من التمتع بحق التصويت وممارسة الحياة السياسية والمشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد وبمفهوم المخالفة فان عدم القيد في القائمة الانتخابية يمنع صـــاحبه من التقدم للتصـــويت يوم الانتخاب والإدلاء بصوته.

وهذه حالات محددة حصـرا قد تحدث عندما يكون هناك حكم قضـائي يحضـر على المحكوم عليه مزاولة الحقوق السياسية وهي حالات استثنائية خاصة بفئة معينة من الأفراد.

الفرع الثاني: تحضير القائمة الانتخابية ومراجعتها

تمثل عملية تحضـــير القائمة الانتخابية ومراجعتها خطوة أســـاســـية تمهيدا للانطلاق في العملية الانتخابية وتتولى هذه العملية لجان خاصة تنشئها الدول تقوم بكل ما تقتضيه عملية تحضير وإعداد القائمة الانتخابية وعليه من الأهمية بمكان معرفة ممن تتكون هذه اللجان وما دورها في هذه العملية؟

وللإجابة على ذلك نقدم التقسيم التالي:

أولا: لمحة من الأنظمة السائدة في عملية تحضير القائمة الانتخابية

هناك نظامان لعملية تحضـــير وإعداد القائمة الانتخابية وتســـجيل الناخبين في القائمة الانتخابية ضمن النظم الانتخابية السائدة في العالم وهما:

1. النظام الاختياري:

يطلق عليه أيضـــا النظام الطوعي أو الشـــخصـــي ويعني أن يقوم المواطن الذي تتوافر فيه الشـــروط الموضـــوعية المؤهلة إياه لمباشـــرة الحقوق الســـياســـية بتقديم طلب قيد اسمه في القائمة الانتخابية من الجهات الخاصة وتتباين التشريعات الانتخابية في انتهاج هذا النوع من التسجيل الاختياري الطوعي فهناك التسجيل الدائم الذي تكون فيه عملية القيد مرة واحدة مدى الحياة ويحضـــر فيه التعديل إلا في حالة تغيير الأرقام وفقدان الأهلية الانتخابية وهو متبع في اغلب بلدان العالم.

وهناك نظام القيد الدوري حيث ينبغي على الناخب إعادة قيد اسمه بشـــكل دوري ولا يزال هذا النظام مطبقا في الولايات المتحدة الأمريكية مثل ولاية "لويزيانا " التي يشـــترط تشـــريعها قيام الناخبين بالتسجيل كل أربع سنوات في معظم دوائرها. [1]

2. النظام الإجباري:

إن النظام الإجباري أو غير الطوعي يتضـمن قيام الإدارة المختصـة قانونا بإعداد القائمة الانتخابية بإدراج أسماء المواطنين المتوافرين على الشـروط الموضـوعية المطلوبة لممارسـة حق الانتخاب دون أن يتوقف ذلك على طلب منهم ويمكن أيضـا أن ينطوي تحت هذا النظام نوعان من الجداول إحداهما دائمة والأخرى مؤقتة.

أما الأولى فيتم مراجعتها وتعديلها خلال فترات زمنية معينة كل ســـنة مثلا في حين تعد الثانية قبل كل انتخاب مثلما ما كان معمولا به في كندا حتى سنة 1997. [2]

ثانيا: طريقة تسجيل وتكوين اللجان الإدارية للانتخابات داخل الوطن:

1. طريقة التسجيل في القوائم الانتخابية:

طبقا للقانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات[3] وكما ورد في المادة 54 منه فان التســـجيل في القوائم الانتخابية إجباري لكل مواطن ومواطنة تتوفر في كل منهما الشـروط المطلوبة قانونا ويسـتشـف من المادة الســـابقة إن المشـــرع الوطني يأخذ بنمط الانتخاب الإجباري أي النظام الثاني غير أن التســـجيل في القوائم الانتخابية لا تقوم به الإدارة بصـفة تلقائية وإنما بناء على طلب يقدمه المواطن المعني وهذا ما أوجبته المادة السابعة (54) من القانون السالف الذكر حيث نصت على انه يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

---

[1]- راجع في هذا د. العفيفي كمال العفيفي، الانتخابات النيابية وضـماناتها الدسـتورية والقانونية، رسـالة دكتوراه، جامعة الإسـكندرية، 2000، ص 890. وانظر جان ســـجود وابن جبل، الانتخابات الحرة النزيهة، ترجمة احمد مخيب، مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للاســـتثمارات الثقافية 2002 ص84

[2]- الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص51

[3]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

وقد اشترطت هذه المادة عدم التسجيل في القائمة الانتخابية السابقة وهذا حفاظا على حسن وعدم التلاعب فيه مما يحول دون تعدد التسجيلات في قائمة انتخابية واحد ولان التسجيل المتكرر من شانه أن يفسد عملية تنظيم التسجيل في القوائم الانتخابية وقد يكون مقدمة لعملية التحاليل والتزوير التي قد تشوه العملية الانتخابية لاحقا.

طبقا لما سبق ذكره لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية وهذا ما أشارت إليه المادة الثامنة (56) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إذ نصت في فحواها على انه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

أما الجزائريون المقيمون بالخارج فقد حددت المادة 57 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر طريقة تسجيلهم في القوائم الانتخابية حيث نصت على انه.....

يمكن لكل جزائري وجزائرية مقيم بالخارج ومسجل لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلب تسجيله.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات إما بلدية مسقط رأس المعني أو بلدية أخر موطن للمعني أو بلدية مسقطة رأس احد أصول المعني.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والانتخابات التشريعية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب فيكون المشرع الوطني بذلك قد منح الناخبين المقيمين بالخارج المفاضلة باختيار مكاتب الاقتراع التي يقصدونها لممارسة حقهم في الانتخاب بشكل يروقهم فإذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية فان القانون الجزائري مكن الناخب المقيم من التصويت في بلدية مسقط رأسه أو رأس أحد أصوله أو البلدية التي كانت له آخر موطن.

وإذا كان التصويت في الانتخابات المحلية يشترط في المشرع حضور الناخب المقيم بالخارج إلى ارض الوطن أو تكليف غيره ممن يتواجدون بالجزائر وكالة قانونية فان الأمر يختلف بشأن التصويت في الانتخابات الرئاسية أو فيما يخص الاستشارة القانونية أين مكن المشرع الناخبين المقيمين بالخارج من الإدلاء بأصواتهم على مستوى مكاتب الاقتراع المتواجدة بالممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية بالخارج.

2. طريقة تكوين اللجان الإدارية للانتخابات في الجزائر:

كما ورد في المادة 62 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون مما يأتي:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- الأمين العام للبلدية عضوا.
- ناخبان 2 من بلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

وقد حددت المادة 63 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر والمقر الذي تجتمع فيه اللجنة الإدارية وهو البلدية حيث نصت على انه " تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من: قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، ثلاثة مواطنين من بلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية" وقد تم تسخير كافة الإمكانيات والوسائل اللازمة لتسهيل عمل اللجنة الإدارية للانتخابات حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 63 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على انه " توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " وقد اسند المشرع تحديد قوائم سير هذه اللجنة وعملها في التنظيم".

3. طريقة تكوين لجان إدارية في الخارج:

نصت المادة 63 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر على كيفية تشكيل اللجان الإدارية في الخارج حيث نصت على انه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون مما يأتي:

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا
- ناخبان إثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة
- موظف قنصلي كاتبا للجنة
- وتجتمع اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها.
- وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.
- توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.
- وتحدد قواعد سير هذه اللجنة وعملها عن طريق التنظيم.

و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 99-57 [1] المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج، ونص في المواد عشرة (10) إلى ستة عشرة (16) منه على اللجنة الإدارية الانتخابية بالخارج.

ثالثا: مراجعة القوائم الانتخابية

لقد حدد القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الجهات المخولة والطرق المنتهجة في مراجعة القوائم الانتخابية ومواعيد المراجعة.

ولقد تضـمنت المادة (62) من القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات السـالف الذكر النص على ديمومة القوائم الانتخابية التي تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سـنة بصـفة عادية، واسـتثناء يمكن القوائم الانتخابية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

ويتبين من خلال التنظيم المسطر من قبل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر مدى أهمية مراجعة القوائم الانتخابية، الأمر الذي يستدعي المراجعة الدائمة وبصفة دورية ودون انقطاع.

ويشـــرع في مراجعة القوائم الانتخابية في الحالة العادية بتعليق إشـــعار بفتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية، وذلك ابتداء من الفاتح من شهر أكتوبر من كل سنة، ويتم تعليق الإشعار السالف الذكر عن

[1]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

طريق أمر يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، ثم ترسل طلبات التسجيل أو الشطب إلى المصالح البلدية المختصة خلال الشهر الموالي لتعليق الإشعار بفتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية، وعند نهاية هذه الفترة يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي أمرا بتعليق إشعار باختتام عملية المراجعة.

أما في الحالة الاستثنائية، فان فترة افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية واختنامها يكون بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

وما يجدر ذكره، أن الكاتب العام للجنة يتلقى طلبات التسجيل التي تدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة، ثم تقوم اللجنة بضبط الجدول التصحيحي الذي يحتوي على أسماء الناخبين الجدد والمشطوبين، ويبين فيه أسماءهم وألقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم ويودع الكاتب الدائم للجنة نسخة من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[1]

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالقيد في القائمة الانتخابية

لقد كفل القانون حماية حقوق الأفراد في مرحلة القيد في القائمة الانتخابية، وخاصة ذلك الفرد الذي أهمل قيده أو حذف اسمه دون مبرر قانوني أو تم شطبه، حيث منح القانون للشخص فرصة من أجل تصحيح وتعديل الوضعية القانونية التي وجد فيها، وهذا الحق الممنوح في تعديل وتصحيح الأخطاء هو نوع من ممارسة الرقابة والإحاطة بكافة الإجراءات المتبعة في تصحيح وتعديل الأخطاء المتعلقة بالقائمة الانتخابية نتناول ذلك في الآتي:

إن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] كان صريحا في تحديد حقوق أي مواطن في مراقبة هذه المرحلة حيث نصت المادة 18-01 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه " لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه"

[1]- راجع المادة الخامسة عشر والمادة السادسة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المؤرخ في 5 مارس 1997 ج ر، رقم (12) الذي يحدد اللجنة الإدارية للانتخابات

[2]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على انه "يمكن أن يطلع على القوائم الانتخابية الممثلون المعتمدون قانونا للأحزاب السياسية وللمرشحين الأحرار".

وتحدد المادتين 68 و69 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الإجراءات المتبعة في القيام بعملية الطعن أمام الجهات المختصة، والمواعيد الواجب احترامها في ذلك.

وقد نصت المادة 66 على أنه يمكن "كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون" ولتحديد الأشكال والآجال المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، جاءت المادة 21-01 بالنص على انه: " يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المشار إليهما في المادتين 67 68 من هذا القانون خلال العشرة أيام (10) الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المشار إليها في المادة 67 من هذا القانون.

وقد نصت المادة 68 فقرة 02 على تخفيض هذه الآجال إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نصت على أنه " تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون العضوي بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ".

وبعد هذه العملية تأتي مرحلة التبليغ لقرار اللجنة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 68 فقرة 4، حيث جاء فيها أنه " يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القائمة الانتخابية أو رئيس ممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف 03 أيام كامل إلى الأطراف المعنية، بكل الوسائل القانونية".

أما المادة 69 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فقد منحت الأشخاص المعنيين بتبليغ القرار الوارد في المادة 68 فقرة 2، حيث نصت المادة 69 الفقرة الأولى على أنه " يمكن للأطراف المعنية رفع الطعن في ظرف 5 أيام من تاريخ التبليغ "، وفي ما يخص إمكانية الطعن أمام المحكمة، يؤكد المشرع من خلال المادة 69 الفقرة 4 على أن قرار اللجنة الإدارية للانتخابات قرارا نهائيا لا يقبل الطعن أمام المحكمة

الابتدائية [1]، أما الفقرة الثانية من المادة 69 فقد نصت على انه " في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في اجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتدء من تاريخ الاعتراض "، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نصت على أن يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط إلى المحمكة المختصة إقليميا، والتي تبث فيه بأمر في ظرف أقصاه خمسة أيام من دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام، أما الفقرة الأخيرة من المادة 69 فقد نصت على أن الأمر الصادر عن المحكمة غير قابل للطعن، وعليه فقرار المحمكة الابتدائية حسب نص المادة يكون نهائيا غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية لا على مستوى الاستئناف أو مجلس الدولة.

وما تجدر ملاحظته بخصوص النصوص السالفة الذكر هو أن المشرع الجزائري قد حصر حق الطعن في قرارات اللجان الإدارية على الناخبين أصحاب المصلحة في القيد والمحرومين منه والغير ذو المصلحة وهذا شريطة أن يكونوا مقيدين في القوائم الانتخابية، وعليه يحضر على المترشح الطعن في غير القائمة التي هو مقيد بها، وقد أكد هذا المنحى ما ورد في قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة في القضية رقم 183-03 بتاريخ 2004/03/29، حيث تم رفض الطعن المقدم من أحد المرشحين بشأن القوائم الانتخابية وقد استندت الغرفة الإدارية في حكمها على نص المادة 69 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] ويلاحظ أن المشرع قد منح حق الفصل في قرارات اللجنة إلى القضاء العادي وليس الإداري، بالرغم من أن قرار اللجنة قرار إداري من المفترض أن يختص به القضاء الإداري، وإذ يرى البعض أن مثل هذه المنازعات من شانها أن تدخل في اختصاص القضاء العادي لأنها تدخل في عداد القضايا التي أنيط له الفصل فيها كالمواطن والإقامة والحالة العائلية والحالة المدنية عموما[3]، فان البعض الأخر يرى أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في نص المادة 25 من التشريع الفرنسي التي تنص على أن القرارات التي تصدرها اللجان المكلفة بالمراجعة الدولية يمكن الطعن فيها من الناخبين وأصحاب المصلحة وذلك أمام المحاكم الجزائية، غير

[1]- نص المادة لم يوضح أي فرع أو قسم لدى المحكمة المختصة في فصل في النزاع، غير أنه بعد استحداث المحاكم الإدارية سنة 1998 وإسناد الاختصاص للغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية في سنة 2010 قد يحل الإشكال

[2]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[3]- راجع د داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء، دراسة مقارنة في فرنسا، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1995ص 69 و70

أن الغموض والازدواجية الذين تميز بهما القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الســـالف الذكر من خلال منحه للقضـــاء العادي اختصـــاص النظر في الطعون ضـــد قرارات اللجان الإدارية للانتخابات بدل إسناد مهمة ذلك إلى القضاء الإداري، وهو خلل يتعين على المشرع تداركه، واستجابة لذلك قام المشرع الجزائري بتعديل هذه الوضـــعية في فبراير 2004 أين عقد الاختصـــاص للمحاكم الإدارية في الفصـــل في الطعون الموجهة ضـــد قرارات اللجان الإدارية للانتخابات عن طريق قرارات قابلة للاســـتئناف أمام مجلس الدولة، وهو الأمر الذي يتجاوب مع المنطق القانوني الصحيح.

المطلب الثاني

القيد في القائمة الانتخابية المخالف لأحكام القانون

لقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات النصوص التي تجرم عملية القيد في القائمة الانتخابية، وهذا بالنظر لأهمية هذه العملية وما لها من تأثير في نجاح أو فشـــل الانتخابات، وتحقيق نزاهتها ونجاعتها، وللوقوف على حقيقة ومضمون النصوص القانونية والأركان المشكلة لهذه الجريمة نتناول ذلك في الأتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القيد المخالف لأحكام القانون

لقد سن المشرع الجزائري النصوص القانونية الرادعة في مواجهة من يخرق قواعد السير الحسن لعملية القيد في القائمة الانتخابية، وذلك من خلال تحديد الأفعال والســـلوكات المكونة لجريمة القيد الوحيد في القائمة الانتخابية والمخالف لأحكام القانون، كما ابرز القانون العضـــوي الســـالف الذكر النتيجة الإجرامية المترتبة على إتيان هذه السلوكات وعليه نحاول التطرق إلى ذلك في الأتي:

أولا: الأفعال والسلوكات التي تشكل خرقا لنظام القيد المخالف لاحكام القانون

لقد حدد المشرع الأشخاص الذين يكتسبون صفة الناخب من خلال المادة 282 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] كما اخرج بعض الأشخاص من دائرة المخول لهم ممارسة حق الانتخاب بموجب المادة الخامسة (5) من نفس القانون.

فلا يجوز تسجيل كل من حكم عليه بجناية أو جنحة من الجنح التي قرر القانون لها عقوبة الحبس والحرمان من حق الانتخاب كعقوبة تكميلية طبقا للمادة 08-02 والمادة 14 من قانون العقوبات. [2]

كما لا يجيز القانون تسجيل كل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن إبان الثورة التحريرية، أو كان تاجرا أشهر إفلاسه ولم يرد له الاعتبار، أو كان مدينا حجز عليه تحفظيا أو تنفيذيا، أو حجر عليه لسبب من أسباب نقص الأهلية وانعدامها، وتجدر الإشارة إلى نص المادة 282 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص على انه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغارمه من 6.000 إلى 60.000 دينار جزائري، كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في القائمة الانتخابية بدون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة".

ويستشف من خلال الحظر المفروض من قبل المشرع في المادة الخامسة (279) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر أن إخفاء سبب الحظر من أجل التسجيل غشا في القوائم الانتخابية يعد سلوكا إجراميا يعاقب عليه القانون.

فقد يقدم المحكوم عليه بجناية أو جنحة مكملة بالمنع من الانتخاب، شهادة مزورة تفيد باستفادته من عفو، أو أنه رد له الاعتبار، حتى يتمكن من التسجيل في القوائم الانتخابية ويباشر عملية التصويت المقرر للانتخاب.

---

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]- انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1686 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانونا العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

كما قد يقوم التاجر الذي أشهر إفلاسه ولم يرد له الإعتبار بالتسجيل في القوائم الإنتخابية استنادا إلى استظهار شهادات مزورة تقضي بسلامة مركزه التجاري، ويكون ذلك مثلا عن طريق شهادة السوابق العدلية المزورة التي لا يظهر فيها الحكم بشهر الإفلاس.

وقد تناول المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] حالة وفاة الناخب التي قد تكون مطية لإحداث التزوير في العملية الانتخابية وقد نصت على: " إذا توفي أحد الناخبين فإن مصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين".

وفي حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية"، ويتوخى المشرع في ذلك سد الأبواب أمام الجاني المفترض الذي يمكن أن يتوصل للقيد في القائمة الانتخابية بأسماء مزورة أو بإخفاء حالة وفاة الناخب حينما لا تعلم البلدية بوفاته، فيستغل الناخب عدم علم البلدية ويقوم بتسجيل الشخص المتوفي في القائمة الانتخابية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية في تسجيل أشخاص لا يتمتعون بصفة الناخب وفق مفهوم المادة الثالثة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر، أو يندرجون ضمن قائمة الممنوعين من حق الاقتراع وفق مفهوم المادة الخامسة من نفس القانون.

فلا يعتبر التسجيل السابق لتحقق سبب المنع من التسجيل في القائمة الانتخابية نتيجة إجرامية، بحيث يكون الشخص حائزا على الشروط المطلوبة قانونا وقت التسجيل وسبب الحظر لم يتحقق إلا بعد الانتهاء من عملية التسجيل.

وللنتيجة الإجرامية أهمية كبيرة في تكوين الركن المادي للجريمة المتعلقة بالقيد الوحيد في القائمة الانتخابية رغم أن المشرع لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية لقيام الجريمة الانتخابية في حد ذاتها.

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

وجريمة القيد في القائمة الانتخابية المخالف للنظام المعمول به جريمة مادية لا يشـــترط فيها تحقق نتيجة التسجيل، إذ يجوز متابعة كل من يشرع في إتيان السلوكات الرامية إلى تسجيل من لا يتوافرون على الشروط القانونية.

وقد عاقب المشرع على التزوير في تسليم شهادة التسجيل بالقوائم الانتخابية بنص المادة 279 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] الذي جاء فيه "كل تزوير في تسليم شهادة التسجيل أو تقديمها أو شـــطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ســـتة أشـــهر إلى ثلاث ســـنوات. وبغرامة مالية من 6.000 إلى 60.000دج ويعاقب على محاولة بنفس العقوبة.

ويستشف من نص المادة السالفة الذكر أن تحقق الجريمة المعاقب عليها بموجب هذا النص يشكل دعامة أساسية لتحقيق الجرم، ومن ثم جواز المتابعة الجزائية.

أما النص المجرم الشـــروع في إتيان الســـلوك الإجرامي لهذا النوع من الجرائم، فحملته المادة 282 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر، التي قررت أنه " يعاقب بالحبس من (03) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من سجل، أو حاول تسجيل شخص، أو شطب اسم في قائمة انتخابية بدون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة ".

ولم يشـــترط التشـــريع تحقق النتيجة الإجرامية من أجل المتابعة الجزائية ضـــد مرتكبي الجرائم المتعلقة بالقيد الوحيد في القائمة الانتخابية[2] وذلك نظرا للخطورة الإجرامية لهذا النوع الإجرامي.

الفرع الثاني: القصد الجنائي لجريمة القيد في القائمة الانتخابية

جريمة القيد الوحيد في القائمة الانتخابية من الجرائم العمدية التي تتحقق بمجرد إتيان الجاني الســلوك الإجرامي متمثلا في ارتكاب أحد الأفعال المبينة أنفا، ولأنها من جرائم الســلوك المجرد، فان المشــرع يشــترط القصد الجنائي العام دون الخاص لتحقق هذه الجريمة، أي عنصري العلم والإرادة.

[1]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات.

على أن عنصر العلم يتحقق بتمتع الجاني بالقدرة العقلية السليمة التي تمكنه من التمييز بين ما هو مسموح وما هو ممنوع، فيعلم أن سلوكه ممنوع يؤدي في النهاية إلى نتيجة غير مشروعة تمس بسلامة العملية الانتخابية من خلال عدم سلامة القيد في القائمة الانتخابية.

أما الإرادة فتتمثل في انعقاد العزم لدى الجاني على القيد في القائمة الانتخابية مع علمه أحقيته بذلك لأنه يندرج ضمن قائمة الممنوعين من ممارسة حق الانتخاب، سواء بموجب المادة 272 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، أو لأنه لا يتوافر على صفة الناخب بمفهوم المادة الثالثة من نفس القانون. ولم يشترط التشريع الجزائري القصد الجنائي الخاص حتى تقوم جريمة القيد الوحيد في القائمة الانتخابية.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة القيد المخالف للقانون طبقا للمادة 195 من قانون العقوبات لا تقوم إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في توصل الجاني بالفعل للقيد أو الشطب بناء على تصوير للشهامة المقدمة وقد سوى المشرع الجزائري بين ارتكاب الجريمة التامة والشروع فيها من خلال إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة وهو ما نصت عليه المادة 282 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] وبذلك يكون المشرع الجزائري متوافقا مع منهج المشرع الفرنسي في هذا الشأن.

قد عاقب المشرع الجزائري الجاني بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ستة ألاف 6.000 دج إلى ستين ألف 60.000 دج واقر العقوبة نفسها على المحاولة مانحا من خلال ذلك السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تحديد العقوبة وهي مسالة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشيد بالعلاقة الكامنة بين النصوص الواردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب السالف الذكر تلك الواردة في قانون العقوبات[3] التي وتحكمها القاعدة القانونية القائلة "

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1686 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانونا العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

الخاص يقيد العام " والقانون الخاص هنا هو القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات أما القانون العام فهو القانون العقوبات ومن ثمة فان نصـــوص قانون العقوبات تطبق ما لم تتعارض مع نصـــوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

المطلب الثالث

القيد المتكرر في أكثر من القائمة الانتخابية

تعد جريمة القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية احد صور جرائم القيد في القائمة الانتخابية التي نص عليها المشـــرع الجزائري وحدد لها العقوبة المناســـبة التي قد تمنع حدوث هذا النوع من الســـلوكات والتصرفات التي قد تؤثر على السير الحسن للانتخابات وقد تمس بمصداقيتها.

وللإحاطة بهذه الجريمة تقتضـــي منا الدراســـة التطرق إلى الأفعال الســـلوكات التي عددها والمشـــرع المفضـية إلى المسـاس بسـلامة التسـجيل في القائمة الانتخابية والتي عددها المشـرع اعتبرها العناصـر المكونة للركن المادي للجريمة القيد المتكرر وكذا القصـــد الجنائي الذي يشـــترطه المشـــرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم وقد حاولت بعد أن انتهجت التقسيم الأتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القيد المتكرر في القائمة الانتخابية

اتضـحت الرؤية الوقائية للمشـرع الجزائري من خلال المادة 285 من القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] بالنسـبة لجريمة القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية بحيث ألزم الناخب المسـجل في قائمة انتخابية الذي يغير موطنه أن يطلب خلال الأشـهر الثلاثة الموالية لهدا التغيير شـطب اسمه من هذه القائمة وتسجيل اسمه في بلدية إقامته الجديدة.

وقد رصد المشرع الجزائري لكل من يسجل اسمه في أكثر من قائمة تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التســـجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون عقوبة ذكرت بالمادة 282 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على انه يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى

[1]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

ثلاث سنوات وبغرامة من ستة ألاف دينار جزائري 6.000 دج إلى ستين ألف دينار جزائري 60.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

ونفس الشيء بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 285 من نفس القانون " ويعاقب بنفس العقوبة كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة... "

ويقصد بتكرار القيد أن يسجل الشخص في أكثر من قائمة انتخابية في دوائر انتخابية متعددة وهو ما يشكل مساسا بإحدى أهم خصائص القائمة الانتخابية وهي وحدوية القيد فيه.

حيث انه وبمجرد قيد الشخص في قائمة انتخابية لدائرة معينة يسقط حقه في القيد بدائرة انتخابية أخرى.

وبمعنى أخر فان الركن المادي لجريمة القيد المتكرر في القائمة الانتخابية يتمثل في فعل يؤدي لا محالة إلى تكرار عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية الممسوكة بكل دائرة انتخابية مما يجعل التسجيل غير صحيح.

ولقيام الركن المادي لجريمة القيد المتكرر بالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية لا بد من أسماء كاذبة غير صحيحة أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية كان استعمال صفات ويقيد شخص اسمه في قائمة انتخابية لدائرة ما ويقوم مرة أخرى بتسجيل اسمه في دائرة انتخابية أخرى باسم شخص أخر مستعار عن طريق تزوير شهادة ميلاده أو بتغيير اسمه الحقيقي من اجل القيد مرة ثانية.

ويشترط لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة تحقق النتيجة الإجرامية التي يشرط فيها هنا ر القيد في أكثر من قائمة انتخابية فضلا عن تواجد علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

وما تجدر ملاحظته انه لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة دون إثبات واقعه القيد المتعدد ووجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القيد المتكرر في القائمة الانتخابية

إن جريمة القيد المتكرر يشترط لقيامها توافر عنصر العمد أي أن يتوافر القصد الجنائي واتجاه نية الجرم إلى إحداث ذلك وهذا لا يكون إلا بتحقق عنصري العلم والإرادة.

ويتحقق عنصر العلم إذا كان الجاني يعي فعلا انه مقيد في أحد القائمة الانتخابية في دائرة انتخابية ما، وبالرغم من ذلك يقدم مرة أخرى بتسجيل نفسه في قائمة انتخابية أخر في إدارة انتخابية أخرى عن طريق استعمال اسم مزيف أو مستعار أو انه كان فاقدا للأهلية وذلك قدم وثائق مزورة تثبت انه في كامل قواه العقلية للحصول على تسجيل في جدول مع انتخابي أخر.

فلا تقوم الجريمة إن كان الشخص لا يعلم انه مقيد في قائمة انتخابية ومع ذلك أقدم على تسجيل نفسه في قائمة انتخابية أخر فإذا لم تسلم له شهادة القيد والبطاقة الانتخابية اعتبر عدم علمه كافيا فضلا عن عدم اتجاه إرادته إلى إتمام عملية القيد فهنا ينتفي عنه أيضا الركن المعنوي على أن ممثل الإدارة في بعض الأحيان قد يكون مسؤولا عن إعادة القيد إذا كان يعلم أن الشخص مقيد في قائمة انتخابية أخر واتجهت إرادته إلى ذلك. [1]

ولقد سلك المشرع الجزائري مسلكا مشددا في تسليط العقوبة على مرتكبي جريمة القيد المتكرر بخلاف المشرع المصري الذي لم يتطرق أصلا إلى هذه الجريمة التي أدرجها في حالة وقوعها فعلا في نطاق جريمة القيد المخالف للقانون.

إن العقوبة لمرتكبي جريمة القيد المتكرر في القائمة الانتخابية طبقا للتشريع الجزائري عقوبة سالبة للحرية والمال.

وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة من ألفين 4.000 دج إلى عشرون ألف 40.000 دج والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

[1]- حسام الدين محمد احمد الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 2002، ص 88

المبحث الثاني:

الحماية الجنائية لعملية الترشح

يعتبر من ضـــمن الأعمال التحضـــيرية للانتخابات عبر مختلف مســـتوياتها إقدام من تتوافر فيهم الشـروط المطلوبة قانونا على ترشـيح أنفسـهم للفوز بأصـوات الناخبين الذين اسـتقطابهم للبرنامج المقترح عليهم.

وقد اشترط القانون الجزائري بعض الشروط للترشح للانتخابات تختلف بحسب مستويات الانتخاب لاسـيما تحصـيل التوقيعات اللازمة للترشـح للانتخابات البرلمانية أو الرئاسـية أو المحلية شـريطة عدم توقيع الناخب لأكثر من مترشـح، وعدم جواز الترشـيح لأكثر من مرة في انتخاب واحد كما أضـفى على هذه الأفعال صـفة الجرم الذي يعاقب عليه كل من أتاه سـواء أكان مترشـحا أو ناخبا... وتفصـيلا في الموضـوع نضع التقسيم التالي:

المطلب الأول

النظام القانوني لحق الترشح

بمقتضى القانون الجزائري توافر جملة من الشروط الخاصة في الشخص الذي يترشح لتقلد منصب رئيس الجمهورية زيادة عن الشـروط العامة، لما يميز هذا المنصـب عن غيره، ونتيجة لحسـاسـية دور رئيس الجمهورية والصلاحيات الممنوحة له في رسم سياسة الدولة على الصعيدين الداخلي والدولي.

وفضلا عن ذلك فقد اشترط القانون الجزائري توافر بعض الشروط الخاصة في من يترشح العضوية نيابية بالمجلس الشعبي الوطني، أو بالمجالس الشعبية البلدية أو الولائية.

وسنحاول تبيان النظام القانوني الخاص بالترشح في جميع مستويات الانتخاب وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية

إن منصـــب رئيس الجمهورية هو أعلى وأهم المناصـــب في الدولة، ويحظى بأهمية معتبرة، وهذا نظرا للمسؤولية الهامة التي يتميز بها هذا المنصب وأثرها على الدولة بأكملها.

وقد حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وتنقسم هذه الشروط بحسب مصدرها إلى قسمين نص الدستور[1] على بعض منها، وأورد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] البعض الأخر.

- أولا: الشروط الواردة في الدستور
- ثانيا: الشروط الواردة في النظام المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا: الشروط الواردة في الدستور

لقد وضع المؤسس الدستوري جملة من الشروط التي يتعين توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية كشرط الجنسية، والدين والسن وتحديد الوضعية اتجاه واجب الخدمة الوطنية، وكذا التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الشروط الواردة في المادة 87 من دستور 2020 التي نصت على أنه:

"لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية
- يدين بالإسلام
- يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه تحدد شروط أخرى بموجب القانون"

[1]- الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادة الأول 1442هـ الموافق 30ديسمبر سنة 2020 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

[2]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات.

ومن خلال نص المادة 87 أعلاه فانه يمكن تناول الشروط كما يلي:

أ. شرط الجنسية:

استوجب المؤسس الدستوري في نص المادة 87 من الدستور تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية، ويكون متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية كل ولد مولود من أب جزائري أو أم جزائرية استنادا إلى رابطة الدم طبقا لنص المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري[1] كما قد تكون الجنسية أصلية على أساس الميلاد طبقا لنص المادة السابعة من قانون الجنسية السالف الذكر.

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن المؤسس الدستوري استبعد المكتسب للجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية، أو عن طريق التجنس أو عن طريق الاسترداد طبقا للمواد 9 مكرر، 10، 14، 11 من قانون الجنسية السالف الذكر.

ولقد منع المؤسس الدستوري متعدد الجنسيات والذي يتمتع في نفس الوقت بالجنسية الجزائرية الأصلية من الترشح للانتخابات الرئاسية.

كما اشترط المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 87 من الدستور السابقة الآن يثبت المترشح لرئاسة الجمهورية الجنسية الجزائرية لزوجه دون أن يشترط أصالة الجنسية الجزائرية، فقد تكون مكتسبة.

ب. شرط الإسلام:

اشترط المؤسس الدستوري تدين المترشح للانتخابات الرئاسية بالدين الإسلامي، وذلك تماشيا مع نص المادة الثانية من الدستور، التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة "، ونظرا الى أن رئيس الجمهورية يجسد الدولة، فمن المنطقي وضع شرط الإسلام في من يتقلد هذا المنصب.

[1]- قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 70/86 بتاريخ 15 ديسمبر 1970 والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 5/1 المؤرخ في 27 فيفري 2005

ت. شرط السن

نصت المادة 87 من الدستور[1] على وجوب بلوغ المترشح للرئاسيات سن الأربعين سنة كاملة يوم الاقتراع وذلك لما يكتسبه البالغ لهذه السن من ثبات وتعقل وخبرة في الحياة.

ث. شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية:

يشترط المؤسس الدستوري الصلاحية السياسية لتقلد منصب رئيس الجمهورية الأمر الذي يجعل كل شخص ممنوع أو منقوص من أهلية مباشرة الحقوق السياسية في حظر من الترشح للانتخابات الرئاسية.

كما أنه لا يجوز ترشح من يشوب أهليته المدنية عارض أو مانع من عوارض أو موانع الأهلية.

ج. شرط إثبات المشاركة في الثورة التحريرية:

إذا كان المترشح مولودا بعد يوليو 1942: تقلد هذا الشرط ذو بعد تاريخي، يرمي من ورائه المؤسس الدستوري إلى ضمان عدم منصب رئيس الجمهورية من قبل خونة الثورة التحريرية والذين لم يساهموا في تحرير البلاد مع أنهم كانوا آنذاك في سن تسمح لهم بذلك.

ح. شرط عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد الثورة التحريرية:

إذا كان مولودا بعد يوليو 1942: وهو الأخر ذو بعد تاريخي، يرمي إلى تيقن ولاء أبوي المترشح للوطن إبان الثورة التحريرية وعدم التعرض لها بما يعرقلها أو يناهض دعم الثورة التحريرية ومؤازرتها.

خ. شرط التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة للمترشح، الموجودة داخل الوطن وخارجه:

ويستفاد من خلال هذا الشرط حرص المؤسس الدستوري على صون الموارد العمومية والحول دون اختلاس أو ضياع المال العام.

وقد أحالت المادة 87 من الدستور السالفة الذكر على أحكام القانون الذي قد يضيف شروطا أخرى.

[1]- انظر المادة 87 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ثانيا: الشروط الواردة في قانون نظام الانتخابات

بعد أن تناول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] تحديد الشروط الوارد في المادة 7873 من الدستور[2] السالفة الذكر، أضاف شرطين آخرين يتعين توافرهما من يرشح نفسه للانتخابات الرئاسية ويتمثل وهذان الشرطان فيما يلي:

أ. **شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:**

نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر ن ويفيد هذا الشرط تسوية المترشح لوضعيته اتجاه الخدمة الوطنية التي تعتبر واجبا على كل جزائري ذكر يتمتع بالسلامة البدنية والعقلية ماعدا الحالات المستثناة بموجب القانون كالكفالة العائلية التي تحول دون تجنيد الشخص لالتزاماته العائلية رغم تمتعه بالقدرة البدنية والعقلية.

وهو الأمر الذي يتوافق مع نص المادة 80، الفقرتان 01 و02 من الدستور السالف الذكر التي تنص على أنه " على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية.

التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان "، وبذلك يثبت المؤسس الدستوري أداء المترشح للانتخابات واجبه المقدس تجاه الوطن ويحقق التوافق بين نصوص الدستور ويجسد المبادئ الواردة فيه.

ب. شرط الحد الأدنى من التوقيعات:

الزم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3] المترشح للانتخابات الرئاسية أن يدعم ترشحه بقائمة تتضمن 600 توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، أو قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]- انظر المادة 87 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

[3]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

تجمع 25 ولاية على الأقل وينبغي الا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وقد ورد التحديد السالف الذكر بموجب نص المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر كشرط إضافي للشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتر شح للانتخابات التشريعية

لقد اشترط المشرع الجزائري في من يرغبون في تقلد مناصب نيابية في المجلس الشعبي الوطني توافرهم على جملة من الشروط التي تقف عمليات الترشيح عندها، وقد نصت المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر على هذه الشروط حيث ورد فيها أنه: يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 200 من هذا القانون،
- أن يكون بالغا سن الخمسة وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها"

وبالرجوع إلى نص المادة 200 من نفس القانون فإنها عددت شروط اكتساب صفة الناخب من جنسية جزائرية وبلوغ سن الثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالأهلية الصحيحة، إلا أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ربط حق الترشح للمجلس الشعبي الوطني ببلوغ الراغب في ذلك سن الخامسة والعشرين (25) سنة كاملة يوم الاقتراع، دون أن يخرج المشرع عن أحكام المادة 200 السالفة الذكر، وفيما يخص الجنسية الجزائرية فلم يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية، وسمح لمكتسبي الجنسية الجزائرية منذ خمس سنوات على الأقل بالترشح للمجلس الشعبي الوطني.

ويشترط المشرع الجزائري اداء المترشح للخدمة الوطنية أن يثبت إعفاءه منها عن طريق شهادة مسلمة من طرف الإدارة العسكرية المشرفة على الخدمة الوطنية، وذلك لما تثبته من التزام المرشح بواجباته

تجاه المجموعة الوطنية طبقا لنص المادة 87 من دستور سنة[1] 2020 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر شرطا أخر للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني يتمثل في مصاحبة برنامج المرشح لطلب الترشيح الذي يودعه ضمن قائمة المترشحين لدى الولاية من طرفه إذا كان متصدرا القائمة، أو كان تاليا لمتصدر القائمة الذي تعذر عليه ذلك طبقا لنص المادة 105 من نفس القانون، أما أعضاء مجلس الأمة فان الثلثين منه ينتخبون حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء لدور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من أعضاء المجلس الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، أما الثلث الأخير فان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيينه طبقا لنص المادة 101-03 من دستور 1996، وبما أن انتخاب أعضاء مجلس الأمة يكون من بين الأعضاء المنتخبين على المستوى المحلي فأنه يتعين علينا تبيان شروط انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في المترشح للانتخابات المحلية

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا 23 على أقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو اعفائه منها.
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بالعقوبة السالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، استثناء الجنح الغير العمدية.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- أن لا يكون معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

[1]- انظر المادة 87 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

المطلب الثاني

جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح

لقد اعتبر القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] توقيع الناخب لأكثر من مترشـــح جريمة يعاقب فاعلها موازاة مع جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية والتي سبق لنا دراستها، كما أن القانون السالف الذكر اشترط عددا من التوقيعات حتى يتسنى للمترشح قبول طلب ترشحه.

ولقد اعتبر أيضا الترشح لأكثر من مرة في الانتخاب واحد جريمة يعاقب عليها القانون، وعلى ضوء ذلك عدد الأفعال والسلوكات المجرمة، وكذلك النتائج المفضية إليها القصد الجنائي المطلوب لتحقق الجريمة، وسنحاول إعطاء تقييمنا بعد تبيان الركن المادي والقصد الجنائي المطلوبين في جريمة الترشح المتكرر لانتخاب واحد، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح

انه من الضروري لقيام أية جريمة أن تتوافر الأركان الأساسية الثلاثة لقيام أية جريمة، ونظرا لما يحظى به الركن المادي من أهمية كبيرة في تكوين الجريمة فان القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات حيب المادة 285 التي تنص على "يعاقب بالحبس من 03 أشـــهر إلى 03 ســـنوات وبغرامة مالية من 4.000 إلى 40.000دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل يعاقب بنفس العقوبة:

- كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.
- كل من قام بترشيح نفسه أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في الاقتراع الواحد

✍ أولا: توقيع الناخب لأكثر من مترشح.

✍ ثانيا: النتيجة الإجرامية.

[1]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

أولا: توقيع الناخب لأكثر من مترشح

اشـــترط القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] لقيام الركن المادي لجريمة التوقيع لأكثر من مترشـح، أن يحصـل التوقيع ممن يتمتع بصـفة الناخب، ويتمتع بصـفة الناخب لكل جزائري أو جزائرية بلغ سن الثماني عشرة (18) سنة، ويكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، فإذا كان التوقيع من غير ذي هذه الصـــفة فلا يعتبر جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشـــح، وتكون جريمة أخرى يعاقب عليها القانون العام كالتوقيع باستعمال صفات أو وثائق مزورة والمعاقب عليه بالمواد 197 وما يليها من قانون العقوبات[2].

ويشـترط القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات تسـجيل الناخب في قائمة انتخابية حتى يؤدي توقيعه لأكثر من مترشح إلى قيام مسؤوليته الجزائية.

كما يجب أيضا أن يمنح توقيعه لأكثر من مترشح إلى قيام مسؤوليته الجزائية.

كما يجب أيضا أن يمنح توقيعه لأكثر من مترشح فإذا لم يمنح توقيعه لأي مترشح فلا قيام للجريمة.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

لابد من تحقق النتيجة الإجرامية حتى يتوافر الركن المادي في جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشـح وتتمثل هذه النتيجة في حصـول التوقيع في قائمة معينة من ناخب سـبق له أن منح توقيعه لمترشـح أخر أو أكثر حتى يتحصل المترشح الموقع له الأخير علي التوقيعات المطلوبة لقبول ملف الترشح.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح

باعتبار أن جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشـح هي جريمة مادية لا تسـتدعي البحث في النوايا والبواعث الكامنة بنفس الجاني، فانه يكفي القصد الجنائي العام لتحقق هذه الجريمة.

[1]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]- انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صـفر 1686 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضـمن قانونا العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

ويتحقق القصد الجنائي العام بتوافر عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بعدم مشروعية توقيعه وما سيؤدي إليه من مساس بنزاهة العملية الانتخابية، فيقصد منح توقيعه لمترشح زيادة عن التوقيع الذي منحه لمترشح أخر.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار البواعث والدوافع التي حملت الناخب على منح توقيعه لمترشح آخر. كأن يقصد إلغاء توقيعه السابق الذي منحه المترشح سابق في نفس العملية الانتخابي لقد جرم المشرع الجزائري توقيع الناخب لأكثر من مترشح واحد من خلال نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] التي فرض من خلالها عقوبة سالبة للحرية مرفوقة بغرامة مالية تكميلية وجوبيه تغل يد القاضي الجزائي في تقدير فرضها من عدمه.

وقد نصت المادة 285 من القانون السالف الذكر على أنه يعاقب بالحبس من 03 أشكر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية 4.000 إلى 40.000دج كل من يخالف أحكام المادة 278 من هذا القانون".

أما المادة 278 من نفس القانون فقد نصت على انه " لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويتعرض صاحب التوقيع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون".

ويستشف من خلال المادتين السابقتين أن المشرع الانتخابي حد من سلطة القاضي الجزائي في المفاضلة بين العقوبة السالبة للحرية التي قد تصل إلى 03 سنوات، والغرامة المالية التي قد تصل إلى 40.000 دج بينما وسع من سلطته التقديرية في فرض العقوبة فيما يتراوح بين الحدين الأدنى والأقصى لكل من الحبس والغرامة.

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

ولا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة لأنه لا بد من تحقق التوقيع لأكثر من مترشح، فهذا النوع من الجرائم لا يصدق تصورها إلا جريمة تامة.

كما رتب المشرع الانتخابي جزاء أخر زيادة عن الجزاء الجنائي، ويتمثل في اعتبار كل توقيع صادر من ناخب سبق وان منح توقيعه لمترشح آخر يعتبر توقيعا لاغيا لا يصلح لحسابه ضمن عدد التوقيعات المطلوبة للترشح للانتخابات في مختلف مستوياتها الرئاسية منها والتشريعية والمحلية، كما لا يتطلب الاستفتاء جمع التوقيعات مما يجعله مجالا مستبعدا من هذه الجريمة.

المطلب الثالث:

جريمة الترشيح المتكرر في انتخاب واحد

مثلما جرم المشرع التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية الممسوكة في كل دائرة انتخابية، فقد جرم أيضا تكرار الترشيح في نفس العملية الانتخابية، وافرد لها نصوصا تجريمية تكفل تعديد الأفعال المكونة للجريمة والسلوكات التي يحضر على المترشح إتيانها، وإلا عد مرتكبا لجريمة الترشيح المتكرر، الذي يعد نتيجة إجرامية يعاقب على إتيانها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، حسب المادة 285 فقرة 03 التي تنص على "كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الترشيح المتكرر في انتخاب واحد

لكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، لا بد أن يقوم الفاعل بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية، سواء في دائرة انتخابية واحدة، أو في عدة دوائر انتخابية، كأن يقوم بالترشيح في قائمة لحزب جبهة التحرير الوطني، ثم يقوم مرة أخرى بالترشيح ضمن قائمة الأحرار، كما لا يمكنه أن يترشح في قائمة أخرى أو أكثر في نفس الدائرة، أو في قوائم أحزاب في دوائر انتخابية مختلفة.

وهذه كلها أمثلة عن الترشيح المتكرر، فيجب إذن على كل مواطن أن يرشح نفسه في قائمة واحدة لحزب واحد، أو قائمة أحرار لدائرة انتخابية واحدة، وإذا خالف ذلك يعد مرتكبا لجريمة تعدد الترشيح.

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

ومن ثمة فان تحقق الركن المادي للجريمة يقضي أن يتم الترشح المتكرر والمتعدد في اقتراع واحد، كان يتم ذلك في خضم انتخابات محلية أو برلمانية، ولا يعد مرتكبا لجريمة تعدد الترشيحات من قام بترشيح نفسه في الانتخابات المحلية ثم رشح نفسه في انتخابات برلمانية، لان مستوى الانتخابات يختلف هنا تماما وليس واحدا، أو كان يكون ترشح شخص لانتخابات برلمانية لسنة 2005 ثم يرشح نفسه لانتخابات محلية لسنة 2010.

وينبغي هنا أن نذكر بان الركن المادي لن يقوم إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية، ونقصد بالنتيجة تواصل الفاعل أو المترشح إلى الترشيح في أكثر من قائمة انتخابية واحدة أو في عدة دوائر انتخابية، فضلا عن وجود رابطة السببية والعلاقة بين الفاعل والنتيجة الإجرامية، المتمثلة في حدوث الترشح المتكرر.

الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد

لقد اشترط القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] لقيام جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد توفر القصد الجنائي العام، والمقصود بذلك توافر عنصري العلم والإرادة، وبمعنى أخر، أن يعلم الجاني انه رشح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية، فإذا رشح احد لأشخاص نفسه في قائمة انتخابية معينة، وقام حزب معين بترشيح نفس الشخص في قائمة انتخابية دون علمه، فلا يتحقق القصد الجنائي هنا لأنه لا يعلم بترشيحه، فعنصر العلم هو حجز الزاوية لقيام الركن المعنوي في جريمة الترشيح المتكرر، كما انه لا يعني عنصر العلم وحده بل لابد من اتجاه إرادة المترشح لتحقيق نتيجة الترشيح المتعدد في عملية انتخابية واحدة.

بيد أن هناك من الفقهاء من يرى عكس ذلك، ويذهب إلى تحقق الركن المادي وحده كفيل بقيام المسؤولية الجزائية للمترشح دون حاجة للبحث في توافر القصد الجنائي للمترشح من عدمه. [2]

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]- الدكتور مصطفى محمود العفيفي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الانتخابية المرجع السالف الذكر ص157

لقد وضع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [1] جريمة الترشيح المتكرر في نفس الخانة مع جريمة قيد الناخب في القائمة الانتخابية قيدا متكررا، وفرض ذات العقوبة لهما، وجاء ذلك حماية لحقين دستوريين يمارسان في ظل الحماية الدستورية والقانونية المحددة لها، فمن حق كل مواطن توافرت فيه الشروط الإدلاء بصـــوت واحد في العملية الانتخابية الواحدة، وكل مخالفة لذلك تعد جريمة يعاقب فاعلها وفقا للقانون.

وقد عاقب القانون الســالف الذكر، المرشــحين الذين يرتكبون جريمة الترشـيح المتكرر بموجب نص المادة 278 من القانون السالف الذكر، أين قرر المشرع عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى ثلاثة (03) سنوات، مقترنة وجوبا بغرامة مالية تتراوح ما بين 4.000 دج حتى 40.000 دج.

ولم يتطرق المشـرع الجزائري إلى النص على وضـعية الشـريك في هذه الجريمة، مما لا يجب التوسـع في إصباغ صفة التجريم على الأشخاص اللذين مدوا يد العون للمترشح حتى يتوصل إلى تكرار ترشحه، كما لم يرد النص على الجزاء المفروض على الأشـــخاص الذين يســـجلون مترشـــحا حرا، أو في قائمة معينة، وهم يعلمون إيداعه لطلب ترشيحه ضمن قائمة معينة، وهو قصور لا بد على المشرع تداركه.

وقد اعتبر المشـرع جريمة الترشـيح المتكرر التي يأتيها المترشـح الذي سـبق قيد ترشـيحه ضـمن قائمة معينة، وفي دائرة انتخابية معينة وفي انتخابات واحدة، وفي نفس المســـتوى من قبيل الجنح، وهذا التكييف يجعل الشـروع فيها مشـروعا ولم يعاقب عليه القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات، خاصـة أن فانون العقوبات من خلال نص المادة 31 منه ينص على أن الشروع في الجنح لا يكون ألا بنص خاص[2].

[1]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]- انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صـــفر 1686 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضـــمن قانونا العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

المبحث الثالث:

الجرائم الخاصة بالدعاية الانتخابية

ومن منطلق أن الدعاية هي مجموعة من الأنشـطة والتفاعلات التي يقوم بها المترشـح، أو الحزب من أجل تعريف الناخبين بما يريد ان يقدم كخدمة لهم من خلال عرض برنامجه الانتخابي ومحاولة التأثير فيهم بالعديد من الوسائل والسبل عبر وسائل الاتصال المختلفة[1] بهدف نيل أكبر قد ممكن من أصواتهم لتحقيق الفوز في الانتخابات، فإن التمويل له من الأهمية بمكان في إحقاق تلك الحالات، وهو الأمر الذي دفع بالمشـرع إلى تنظيم وضـبط التمويل وتحديد سـقف نفقات الحملة الانتخابية ووضـعه تحت طائلة العقوبة المفروضة قانونا على المتجاوزين لهذا السقف.

المطلب الأول

جريمة الدعاية الانتخابية الخاصة بالتوقيت الزمني

حدد المشـرع الجزائري بموجب القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] مدة الدعاية الانتخابية ب 25 يوم قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع بموجب نص المادة 292 من القانون السالف الذكر، والتي تنص على انه باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و89 من الدستور، تكون العملية الانتخابية مفتوحة (25) يوما قبل م الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا جرت دورة ثانية للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشـحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشـر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع "كما أردف المشـرع النص في المادة 291 على انه " لا يمكن لأحد مهما كانت الوسـيلة، وبأي شـكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 292 من هذا القانون".

وجزاء على مخالفة الضـوابط والأحكام الواردة بالنصـوص السـالفة ذكرها، فان المشـرع افرد نصـا عقابيا تضـمنه المادة 232 من القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات السـالف الذكر، التي نصـت على

[1] – زكريا ابن الصغير، الحملات الانتخابية، مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدوني، القبة القديمة في الجزائر، 2004، ص 15.

[2]– ينظر: القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

انه يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار جزائري (40.000) إلى مائتا ألف (200.000) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ست سنوات على الأقل كل من يخالف أحكام المادة 209 من هذا القانون".

وقصـــد عدم الإســـراف في نفقات الدعاية الانتخابية، فان المشـــرع عمد في تحديد مدة الحملة الانتخابية بأجل قصير إلى تحقيق المساواة بين المرشحين للانتخابات.

وبما أن مخالفة النصـوص الأنف ذكرها تعد جريمة توافر ركنها الشـرعي، فإنه من الضـرورة القانونية توافر الركنين المادي والمعنوي المكونين لجريمة التي لا تقوم دونهما.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الدعاية الانتخابية الخاصة بالتوقيت الزمني

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيان بفعل يندرج ضـمن مفهوم الدعاية الانتخابية الذي يؤدي إلى خرق مباشـر لأحكام القانون الخاص بالمدة الزمنية للحملة الانتخابية فيكون المتسـبب في إحداث هذا الخرق مرتكبا لإحدى الجرائم الانتخابية التي نظمها المشرع الجزائري وذلك بتحقيق شرطين:

- أولا: أن يكون فعلا مندرج ضمن أشكال ووسائل الدعاية الانتخابية.
- ثانيا: أن يكون الفعل واقعا خارج المدة الزمنية القانونية.

أولا: أن يكون فعلا مندرج ضمن أشكال ووسائل الدعاية الانتخابية.

لابد أن يتخذ الفعل المكون للركن المادي شكلا أو وسيلة من أشكال أو وسائل الدعاية المختلفة التي تدخل ضمن الأنشطة التي يقوم بها المرشح أو مؤيدوه، والتي تستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل الإعلام المرئية، شريطة ان تكون خارج الإطار الزمني المحدد بموجب المادة 293 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. [1]

[1] – ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

ويمكن أن تكون وسائل الاتصال التي يستخدمها المرشحون في حملاتهم الانتخابية عن طريق الاتصال الشخصي، أو الجماعي أو الجماهيري أو اللافتات أو الملصقات أو الانترنت أو عن طريق المنادين العموميين.

1. الاتصال الشخصي

هو وسيلة من وسائل الاتصال التقليدية التي عرفها الإنسان منذ القدم، يعمد فيها المرشح إلى إقناع الناخبين ببرنامجه مباشرة، فيستند في ذلك الى التنويع في أساليب الاتصال الشخصي باختلاف الجمهور، ويكون ذلك بصفة تلقانية منه خلال اللقاءات العفوية وذلك دون إجراءات أمنية مشددة، الأمر الذي قد يعرض المرشح إلى الخطر إذا ما كان الجمهور لا يتقبل الشخص المرشح أو فكره أو سياسته، ومثال ذلك ما حدث إبان الانتخابية الرئاسية بالجزائر سنة 1999 للرئيس عبد العزيز بوتفليقة خلال محاولته الاحتكاك بمواطني ولاية تيزي وزو وبجاية أثناء حملته الانتخابية، حيث تعرض للرشق بالحجارة وهتافات رددها مواطنون معادون له وللسلطة. [1]

وعادة فان المرشحين الذين سبق تقلدهم منصب الرئاسة لا يلجؤون إلى أسلوب الاتصال الشخصي خوفا من رد فعل المواطنين[2]

2. الاتصال الجماعي:

هو أسلوب يعتمد على قدرات المرشح السانحة له بانتزاع إعجاب الجمهور وتقديره ومن ثمة الظفر بأكبر عدد من الأصوات، ومن صور هذا الأسلوب ما يلي:

أ. المؤتمرات الانتخابية:

و يكون ذلك بإقامة الندوات اللقاءات المفتوحة للجمهور فتكون ملتقى للناخبين وو المرشحين، وتعتبر حرية الاجتماع من المبادئ الدستورية التي يكفلها المؤسس الدستوري الجزائري الذي نص في مادته الواحدة والأربعين (41) على ما يلي " حريات التعبير، والاجتماع مضمونة "، ويحضر تقييد هذه المبادئ

[1]- انظر الجريدة اليومية الخبر 03 أفريل 1999. العدد 2519 ص 5

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-05 المؤرخ في 13 فبراير 1990 المحدد لكيفية الإشهار الترشيحات المعدل والمتم المرسوم التنفيذي رقم 91-127 المؤرخ في 7 ماي 1991 بالإضافة المنشور الوزاري رقم 315 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 المتعلق بالحملة الانتخابية

إلا في حدود ضيقة قررها القانون كما أن الاجتماعات لا تتوقف على ترخيص أو إذن مسبق من الإدارة ولا يجوز منعها من الانعقاد أو فضها إلا إذا كانت تشكل مساسا بالأمن العمومي بناء على أسباب جدية من قبل الإدارة المختصة[1]، وللمرشحين حرية اختيار الأماكن المناسبة لهم.

ب. المظاهرات:

تعتبر وسيلة مباشرة في يد مرشحي المعارضة تفتح لهم المجال من اجل طرح أفكارهم وتبرير توجهاتهم على مسمع ومرأى من الجمهور الذي يشكل كتلة الناخبين الذين يوازنون بين مضامين البرامج الانتخابية، فيقتنعون بها، وعلى صاحبها يصوتون، أو العكس من حوله ينفضون.

ت. دور العبادة:

كالمساجد والزوايا بالاعتماد على رجال الدين الذين يوالون المرشح من خلال التلميح في هذه المساندة بشتى سبل الاتصال على غرار الخطب والدروس التي تناط برجال الدين في إطار الممارسة الدينية لمعتقداتهم بالأماكن المخصصة من قبل الدولة.

ث. المراكز الثقافية:

نظرا لانتشار دور الثقافة في إنحاء البلاد فإنها تؤدي دورا دعائيا هاما، لاسيما أن اغلب مرتديها من المثقفين الفاعلين في المجتمع، فيكون لهم الأثر البارز في شرح برنامج أحد المرشحين أو الحزب الذي يوالونه، ومن ثمة يدفعون بالجمهور إلى التصويت على مرشحهم أو حزبهم.

إلا أن هذا الدور يتضاءل في الانتخابات الرئاسية لما لها من أهمية والتأثير البارز على البلاد برمتها، إذ يتعاظم فضول الجمهور في التعرف على شخص مرشحهم إلى الرئاسة حتى يمنحوه ثقتهم وأصواتهم.

[1]– محمد فرغلي محمد علي، تنظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تحسينية وتطبيقية في نظام انتخابات المحلية في مصر ودول الغرب، النهضة العربية، ص 129.

ج. الاتصال الجماهيري:

ويكون عن طريق وسائل الإعلام المرئية أو السمعية أو المكتوبة كالإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات المعروفة لجميع المواطنين داخل البلاد[1]، وكذا اللافتات وخدمة الانترنت التي تتم خلال المدة الزمنية للحملة الانتخابية المقدرة بخمسة وعشرين (25) يوما قبل تاريخ الاقتراع أو باثنتي عشر (12) يوما قبل تاريخ الاقتراع فيما يخص انتخابات الدور الثاني.

ويكون هذا التعليق في الأماكن المسموح بها والمخصصة لهذا الغرض وذلك بداية من الساعة السابعة إلى غاية السابعة مساء. [2]

ح. المنادون العموميون:

نصت على هذا النوع من وسائل الاتصال المادتين 08 و09 من المرسوم التنفيذي[3] رقم 90-57 وهو غير مسموح بها في الوسط الريفي وذلك بين الساعة التاسعة صباحا والساعة الرابعة مساءا. [4]

ثانيا: أن يكون الفعل واقعا خارج المدة الزمنية القانونية

حتى يتشكل الركن المادي للجريمة الانتخابية، لا بد أن يكون بالإضافة إلى كونه يندرج ضمن وسائل وأشكال الدعاية الانتخابية – خارج مدة الزمنية القانونية المحددة ب 25 يوما قبل تاريخ الاقتراع لبدايتها، و3 أيام قبل يوم الاقتراع لنهايتها، وكذلك اثنا عشر يوما إذا كان هناك دورة ثانية وفقا لما جاءت به المادة 188 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهذه الفترة الزمنية من النظام العام يترتب عن الخروج من دائرتها في ممارسة الدعاية الانتخابية الركن المادي لهذا النوع من الجرائم الانتخابية، فإذا كانت ممارسة الدعاية ضمن المدة المحددة في المادة 188 السالفة الذكر، فإنها تجعل الفعل مشروعا وقانونيا، أما إذا خالفت ذلك ولساعات قلائل سابقة أو لاحقة للفترة القانونية فإنه يرتب الجزاء العقابي المفروض بموجب المادة 189 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

---

[1]- الوردى ابراهيمي، نظام القانوني لجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، رسالة ماجستير، الإسكندرية، 2008، ص118

[2]- بوكرا إدريس إسماعيل، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2008، ص83

[3]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-05 المؤرخ في 13 فبراير 1990 المحدد لكيفية الإشهار الترشيحات المعدل والمتم المرسوم التنفيذي رقم 91-127 المؤرخ في 07 ماي 1991 بالإضافة المنشور الوزاري رقم 315 المؤرخ في 02 أكتوبر 1995 المتعلق بالحملة الانتخابية.

[4]- بوكرا إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 83

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الدعاية الانتخابية الخاصة بالتوقيت الزمني

يثور جدل فقهي حول الركن المعنوي للمخالفة، ومن ثم جريمة الدعاية الانتخابية الخاصة بالتوقيت الزمني باعتبارها مخالفة[1]، حيث انقسم الفقهاء في تحديد طبيعتها، فمنهم من يعتبرها جرائم مادية تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها، وهو ممارسة الدعاية الانتخابية في صورة، أو شكل من صورها أو أشكالها خارج المدة الزمنية المحددة قانونا، كما أن هناك اتجاه فقهي أخر يؤسس هذه الجريمة على الخطأ العمدي، وآخرون يؤسسونها على الخطأ الغير العمدي.

أما المشرع الجزائري فقد سكت عن تحديد الركن المعنوي، إلا أنه ميز في العقوبة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة، وقد جعل الغرامة المقدرة بأربعين ألف (40.000 دج) كحد أقصى، كما أفرد عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات على الأقل وهو بذلك يمنح للقاضي السلطة التقديرية في تسليط العقوبة وفقا لقناعته جاعلا منها مسألة موضوعية تخرج عن دائرة الرقابة القانونية من جهة النقض.

المطلب الثاني

الجرائم الخاصة بأماكن ووسائل الدعاية الانتخابية

تعتبر من مميزات النظام الديمقراطي إتاحة الفرصة للمترشحين من أجل التعريف ببرامجهم للجمهور عن طريق وسائل الدعاية الانتخابية كالتظاهرات والتجمعات، وكذا شاشات التلفزيون وأثير إذاعات وغيرها من سبل الاتصال المباشرة مع الجمهور، مما عبر يترجم شفافية الانتخابات ويجسد حرية أبداء الرأي والتعبير المؤسس لها دستوريا. والتي نصت عليه المادتين 290 و292 من القانون العضوي للانتخابات.

وإذا كانت الدعاية الانتخابية ركنا أساسيا وبمثابة حجر الزاوية في العملية الانتخابية، فان الصحافة باختلاف صورها والمخاطبين بها، تعد المجال الخصب لممارسة حرية التعبير، وتحقق الصحافة أكبر انجازاتها كلما كانت واسعة الانتشار والتجاوب من قبل الجمهور ويتمتع الإعلام المرئي والمسموع بمكانة مرموقة ضمن وسائل الإعلام الناجعة التأثير في الجمهور، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه، هو أن الواقع السياسي قد

[1]- حسام الدين محمد احمد، المرجع السالف الذكر، ص 24-25.

يجعل من التلفزيون مثلا، الذي يعد مرفقا عموميا ويسير من طرف الإدارة العامة التي يساهم فيها جميع المجتمع، ويتمتع الإعلام المرئي والمسموع بمكانة مرموقة ضمن وسائل الإعلام الناجعة التأثير في الجمهور، ينأى عن الانفتاح أمام المعارضة وأمام الرأي العام، مما قد يمس بمبدأ المساواة بين المرشحين وهو ما يتوافق مع المثل الأوربي القائل " الذي يتكلم هو الذي يملك الحق"، كما أن الإعلامي فاستل يقول " إن المبادرة بالأعلام أساسية، فالذي يتحدث الأول يستفيد بمزايا مهمة لدى وسائل الإعلام [1]"، وتصديقا لما قيل عن الصحافة بكونها ضمير الشعب والحماية الجنائية للعملية الانتخابية لسانه، ورسالتها هي من أهم المسؤوليات التي يجب أن تمارس

بكل حرية وصدق وإخلاص ووطنية والتزام[2]، فان الصحافة متى أدرجت ضمن مجالها الصحيح فإنها تكون امن حارس على سلامة الوطن وانسب مراقبة نيابة عن الشعب، واصدق كاشف للحقائق وتسليط الأضواء على كل ما يجري على الساحة الوطنية[3]، فيكون من قبيل التضييق وخنق حرية التعبير والتعبير الإعلامي في شتى المجالات سن قانون الإعلام[4] الذي يتضمن أحكام جزائية أثارت تذمر العديد من الإعلاميين، مما يجعل قانون الإعلام يتعارض مع الديمقراطية والتعددية.

وقد نظم المشرع الجزائري ضوابط اللجوء إلى أساليب ووسائل الدعاية الانتخابية وجعل أي خروج من هذه الضوابط تحت طائلة التجريم، يعاقب كل من أتى لأحكام هذا التنظيم وفي هذا السياق قسمنا هذا المطلب كالآتي:

[1]- مجلة المجاهد الأسبوعي مقال بعنوان (لكل قانون... صحافة) س/ش1973. من 16 الى 23 سبتمبر ص 11 الجريدة اليومية الخبر علي قسايسية مقال مدونات الأخلاقية المهنية الإعلامية 28 ديسمبر 1997 ص19 مساعد حجوج دور الإدارة في العملية الانتخابية رسالة ماجستير سنة 2001ص79

[2]- الجريدة اليومية الخبر علي قسايسية مقال مدونات الأخلاقية المهنية الإعلامية 28 ديسمبر 1997 ص19

[3]- ساعد حجوج دور الإدارة في العملية الانتخابية رسالة ماجستير سنة 2001 ص 79

[4]- تضمن القانون الصادر تحت رقم 90/07 المؤرخ في 3 افريل 1990 (ج) ر رقم (14) الباب 7 أحكام جزائية نص على عقبة الحبس التي قد تصل مدته إلى 10 سنوات (المادة 88) إضافة إلى غرامة مالية قد تصل إلى 300.000 دج.

الفرع الأول: الأفعال المكونة للجرائم الخاصة بأماكن ووسائل الدعاية الانتخابية

أولا: استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص، أو عمومي، أو مؤسسات، أو هيئات عمومية.

يكون لكل مترشح للانتخابات سواء كانت تشريعية أو رئاسية الحق في شرح برنامجه للناخبين على قدم المساواة مع غيره من المرشحين في الاستفادة من وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية، إلا أن ذلك يكون ضمن حدود التنظيم الذي جاء به قانون الإعلام، فيعد عملا غير مشروع استعمال أية طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية مما يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين، كما أن استعمال الممتلكات والوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص، أو العمومي، أو المؤسسات، أو الهيئات العمومية تجعل من ضمان شفافية الانتخابات أمرا عويصا، فتكون الفاصلة بين المترشحين أصحاب القدرة المادية والمالية والمرشحين الذين ترهقهم هذه النفقات، فنكون بذلك أمام مساواة قانونية لحفظ حق الترشح والانتخاب، إلا انه يفرغها من فحواها عدم أردافها بمساواة مادية تجعل المرشحين يتساوون في القدرة على المنافسة من اجل الظفر بأصوات الناخبين.

وسعيا من المشرع إلى الحد من ذلك نظم الوسائل المتاحة للمرشحين وجرم كل تماد خارج عن نطاق هذا التنظيم.

ثانيا: استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي أو الثانوي لأغراض الدعاية الإعلامية

وذلك بسبب الطبيعة التي تتميز بها هذه الأماكن، فأماكن العبادة لا يجب أن تخرج عن إطار الممارسة الدينية دون الامتداد في الممارسة السياسية باعتبار إن دور العبادة تضم أفراد المجتمع بمختلف توجهاتهم فتكون موالاة أي من المترشحين من قبل رجال الدين مخلة بمبدأ المساواة في الحياة السياسية، مما يتيح فرصا أمام رجال السلطة الذين يتوالون على الترشح باعتبارهم من كان يشرف على هذه الأماكن على حساب غيرهم من مترشحي المعارضة.

إضافة إلى أن ممارسة الدعاية داخل دور العبادة قد يفتح المجال لطائفة أو حزب متطرف أو متعصب دينيا لإخلال بالأمن العام، الأمر الذي جعل المشرع يضع جزءا صارما يكفل ردع مخالفة التنظيم المعمول به في مجال الدعاية الانتخابية.

ثالثا: كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي يمس بحسن سير العملية الانتخابية

نص المؤسس الدستوري[1] في المادة 50 على انه: "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية إن ينتخب أو ينتخب".

ويتضح لنا من خلال هذا النص أن كل مساس بهذه الحرية يعتبر فعلا محظورا يعاقب عليه القانون.

وقد أورد المشرع نصا عاما يوسع من خلاله سلطة القاضي الجنائي في مباشرة الدعوى العمومية ضد كل من يأتي عملا ضارا بالسير الحسن للعملية الانتخابية معطيا إياه سلطة واسعة في تفسير النص، ومن ثمة يعطيه السلطة في إلحاق الجزاء الذي رتبه القانون. [2]

رابعا: استعمال رموز الدولة

يعاقب المشرع على استعمال رموز الدولة كاستعمال العلم الوطني في الدعاية الانتخابية، أما الشرائح المقارنة فإنها تمدد اثر العقوبة في استعمال الرموز الدينية على نحو يحددها أو يسيء إليها، حيث يجب أن يلتزم المرشح بعدم نشر أي أخبار أو أفكار من شانها المساس بالوحدة الوطنية أو تعرضها للخطر[3]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 289 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على انه: يحضر الاستعمال السيئ لرموز الدولة".

لقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على القائم بالأفعال السابقة، حيث نص في المواد 289 إلى 293 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على هذه العقوبات وحدد مداها، فنصت المادة 228 على انه: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من استعمل أملاك أو وسائل الأداة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين ".

---

[1]- انظر الدستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76. 8 ديسمبر 1996 ص 06

[2]- انظر الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر 1686 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل ومتم في قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

[3]- العفيفي كمال لعفيفي، الانتخابات الدستورية وضماناتها الدستورية القانونية، ص 973.

وبالرجوع إلى المادة 289 فإنها تنص على انه يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك ".

أما المادة 290 من نفس القانون فإنها تنص على ما يلي: يعاقب بغرامة مالية 20.000 إلى 50.000دج مل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، أو خارج فترة الحملة الانتخابية، وقام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة بيانات ومعلومات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها".

أما فيما يخص المادة 291 من نفس القانون "يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين بغرامة مالية 100.000 إلى 500.000دج وبحرمانه من حق التصويت والترشيح لمدة 06 سنوات، كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بوسطة الغير أو بتكليف منه". [1]

من خلال النصوص القانونية التي ضبط بها المشرع الجزائري حدود الدعاية الانتخابية فيما يتعلق بالوسائل والأماكن المخصصة لها فانه يأتي عليها تحديد أركان الجريمة الناجمة عن مخالفة النظام القانوني.

الركن المادي[2] تأتي أفعال عدم الالتزام بما حدده القانون فيما يخص الأماكن المخصصة الممارسة الدعاية الانتخابية عن طريق النشرات والملصقات وغيرها في صورتين، تتخذ الصورة الأولى الصبغة الايجابية، وتأخذ الثانية طابعا سلبيا.

- **الصورة الايجابية:** وتتجلى في وضع الإعلانات أو النشرات أو الملصقات أو غيرها من وسائل الدعاية الانتخابية في أماكن مغايرة لتلك التي خصصها القانون، أو في تلك الأماكن التي حظر القانون ممارسة الدعاية بها على سبيل الإطلاق، أو جعلها مرتبطة بترخيص تمنحه الإدارة المختصة.

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2] حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري- دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، سنة 2006، ص 157

✍ **الصـورة السـلبية:** تتمثل في امتناع المرشـح في فعل اقره له القانون، ومن شـان ذلك أن يخل بمبدأ المسـاواة بين المرشـحين أو يتنازل المرشـح عن المكان الذي خصـصـه له القانون لوضـع الإعلانات الدعائية في خضـــم الحملة لانتخابية تعريفا ببرنامجه، أو بتركه إلى غيره من المرشـــحين، ومن ذلك بغض النظر عن كينية هذا التنازل أو الترك.

وبتحقق إحدى هاتين الصـــورتين يكفي ذلك لتحقق الركن المادي لجريمة مخالفة نظام الدعاية الانتخابية فيما يتعلق بوسائل وأماكن ممارستها.

وما هو جدير بالملاحظة أن الشروع في هذه الجريمة مستبعد تصوره في صورته الايجابية والسلبية على الســـواء، وذلك لأن الفعل المادي في الحالتين، إما أن يقع ويحقق النتيجة فتقع الجريمة تامة، أو أن الفعل لا يقع فلا تكون هناك لا نتيجة ولا جريمة، وبالتالي لا عقوبة تترب عليها، ومن ثمة لا مجال أن نتصـــور الجريمة الخائبة بهذا الصدد.

أما الركن المعنوي إذا كانت هذه الجريمة تندرج ضمن طائفة الجرائم العمدية، فإن ركنها المعنوي يثبت بمجرد ثبوت القصد الجنائي العام بعنصريه، فيكون الجاني عالما بما يفعله وعالما بما يؤدي إليه من نتيجة، كما يعلم بتجريم الفعل والنتيجة التي يرتبها هذا الفعل، بالإضـافة إلى اشـتراط تأهيل الجاني فلا يصـح متابعته إن كان غير مؤهل قانونا ولا يحاســـب عن أفعاله كفقده الأهلية مثلا، وتتحقق الصـــورة الايجابية لهذه الجريمة عندما يكون الجاني عالما قبل وضـع الإعلان، أو المنشـور، أو الملصـق الخاص بممارسـة الدعاية الانتخابية في مكان غير مخصص لهذا الغرض، أو يحضر ممارسة الدعاية فيه.

كما يتحقق القصـد الجنائي في الصـورة السـلبية لهذه الجريمة عند علم الجاني بعدم جواز التنازل عن هذه الأماكن لغيره أو تركها له، أو أن تنصرف إرادته في ترك هذه الأماكن لهذا الغير حتى يمارس فيها أعماله الدعائية، أو استغلالها بأي صورة من الصور.

غير أن القصـــد الجنائي ينتفي إذا ظن الجاني أن من حقه التنازل عن هذه الأماكن لغيره وذلك لانتفاء عنصر العلم والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أخذ بهذه الجريمة في صورتها السلبية فقط وقرر معاقبة

كل مترشـــح يتنازل عن مكان الإعلان المخصـــص له بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) فرنك، ولا تزيد عن (50.000) فرنك. [1]

ويلاحظ أن هذه العقوبة مبالغ فيها من قبل المشـــرع الفرنســـي إلى درجة يتحقق معها الردع العام للمرشحين الذين تساورهم فكرة التنازل عن أماكن الدعاية المخصصة لهم إلى غيرهم من أجل استغلالها في حملتهم الدعائية[2]

أما المشـرع الجزائري فقد سـكت عن الأخذ بالصـورة السـلبية لجريمة ممارسـة الدعاية الانتخابية في أماكن غير مخصـصـة للدعاية في حين اقتصـر فقط على تبيان الصـورة الايجابية التي ضـمتها المواد 289 الى 293 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3]، اشارة إلى أخذ المشرع بالصورة السلبية لهذه الجريمة، فيكون مجرما إتيان الأفعال الواردة في المواد 289 إلى 293 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثالث

الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

إن الحملة الانتخابية جد مكلفة، دعت الضـرورة الماسـة لتحقيق المسـاواة بين المرشـحين الى تحديد نظام تمويل الحملات الانتخابية قصـــد تغطية مصـــاريف الدعاية التي يرمي من ورائها المترشـــحون إلى إبراز قدراتهم الشـــخصـــية في إقناع الجمهور بأن يمنحهم أصـــواتهم، ومما لا شـــك فيه أن تفاوت القدرات المالية للمرشـــحين يشـــكل إخلالا بمبدأ المســـاواة بينهم، الأمر الذي قد يحول دون ترشـــح بعض الأكفاء في الانتخابات كونهم يفتقرون إلى الرأسمال اللازم، ويتيح لكبار الرأسماليين فرصـــة الاســـتحواذ على الحملة الانتخابية وبسط نفوذهم على سلطة الحكم بما يحقق مصالحهم على شكل يتنافى ومبدأ الشفافية.

وقصد الحد من انتشار هذه الظاهرة المخلة بالمساواة بين المرشحين، قام بعض أعضاء المحافظين في بريطانيا بالمطالبة بالاعتماد على الصفات الشخصية للمرشح في عملية الاختيار دون النظر إلى ثروته المالية،

[1]- حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة المرجع السالف الذكر، ص 163

[2]- حسني، قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 158

[3]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

وقد أدت الحملة الواسعة التي قام بها أعضاء حزب المحافظين في بريطانيا إلى تحرير لجان الحزب الإقليمية من قيود سيطرة كبار، وكذلك كان لها الأثر البارز في دفع الدولة إلى الإسهام بجزء من النفقات في الحملة الانتخابية في حالة حصول المرشح على حد أدنى من الأصوات[1] وهو الأمر الذي وجد صدى واسع في العديد من الدول الأوروبية على غرار فرنسا، فطالب الفقه[2] في فرنسا بوضع حد من التفاوت بين المرشحين عن طريق تقديم مساندة مالية مشروعة للحملة الانتخابية، فيكون ذلك عن طريق تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية، ووضع ذلك تحت طائلة العقوبة لمن يتجاوز هذا الحد، أو أن تقدم الدولة للأحزاب دعما ماليا كافيا...، وعلى غرار انجلترا وغيرها من الدول، فان فرنسا أصبحت تتوافر على تنظيم مالي للحملة الانتخابية، ونظمت جزءا عقابيا على مخالفة الحد الأقصى يتمثل في سقوط حق المرشح في الاسترداد الجزافي، دون أي جزاء آخر، في حين كان يجدر بالمشرع أن يقرر جزاء آخر يتعلق بإسقاط العضوية عن المرشح في حالة فوزه بالانتخابات.

كما سكت المشرع الفرنسي عن التطرق إلى أثر مخالفة الحد الأقصى للنفقات الدعائية على سلامة الانتخاب باعتباره قابلا أو غير قابل للإلغاء.

وقد استقر رأي المجلس الدستوري في فرنسا على عدم ترتيب الإلغاء بنسبة لانتخابات، إلا إذا كانت ماسة بسلامة الاقتراع ومؤثرة على حرية الناخبين. [3]

أما المشرع الجزائري، وسعيا منه إلى ضمان الشفافية حول مصادر ونفقات الحملة الانتخابية، ووضع تمويل عمومي منظم للحملة الانتخابية على قدم المساواة بين المرشحين دون أن يكون هذا التمويل من جهة اجنبية، فقد نظم حدود وضمانات مبدأي الشفافية والمساواة بين المرشحين.

وتفصيلا في ذلك أدرجت الموضوع في الفرعين التاليين:

[1]- د حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية المرجع السابق، ص 160

[2]- "Mastall (L), les constition Francaises et le Suffrage Universel, Paris, 1981, P205

[3]- الحماية الجنائية للحقوق السياسية، الدكتور حسني قمر، المرجع السالف الذكر، ص 163

الفرع الأول: كيفية تمويل الحملة الانتخابية

لتحقيق مبدأي الشفافية والمساواة بين المترشحين في الممارسة السياسية، ومن ثمة المساواة والشفافية في تمويل الحملة الانتخابية، وضع المشرع جملة من الضمانات الكفيلة بذلك، فنظم تمويل الحملة الانتخابية وعدد مصادره، وكذا أسس لجنة تتولى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أولا: اللجنة المكلفة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية

لقد شرع القانون الانتخابي في فرنسا لجنة قومية تتولى مراقبة حسابات الحملة الانتخابية وتمويلها فتقوم هذه اللجنة بمهمة فحص وإقرار وتعديل الإنفاق الانتخابي أو رفضه، وتتخذ هذه اللجنة طبيعة إدارية غير قضائية، في حين يمثل المجلس الدستوري قاض الانتخاب العام الذي يلجا إليه في حالة مخالفة الحد الأقصى للنفقات الانتخابية وتوافر شروط إصدار قرار الرفض من قبل هذه اللجنة، ويجوز التصريح بالطعن لعيب تجاوز حدود السلطة في ذلك القرار عند تقرير اللجنة إحالة الملف إلى المجلس الدستوري والنيابة العامة.

وقد نصت المادة 52 الفقرة 14 من قانون الانتخابات الفرنسي على أن اللجنة الوطنية لحساب الحملة الانتخابية والنفقات السياسية تتكون من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم لمدة خمس سنوات، وهم ثلاثة أعضاء عاملين، أو أعضاء فخريين من مجلس الدولة يعينون باقتراح من رئيس مجلس الدولة بعد اخذ رأي مكتب المجلس، وثلاثة أعضاء عاملين أو فخريين من محكمة النقض يعينون باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة النقض بعد استشارة هيئة مكتب المحكمة، بالإضافة إلى الأعضاء عاملين أو فخريين من ديوان المحاسبة يعينون بناء على ترشيح من الرئيس الأول لديوان المحاسبة بعد اخذ رأي رؤساء الدوائر بها وينتخبون رئيسا لهم. [1]

[1]- مصطفى محمود عفيفي، المرجع السالف الذكر، ص 196

أما في الجزائر فمراقبة الحملة الانتخابية تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تسهر على ضمان السير الحسن للحملة الانتخابية، ويكون تمويل الحملة الانتخابية تحت إشراف هذه اللجنة الذي يكون مشتركا بين المترشح والأحزاب السياسية والدولة. [1]

وقد عرفها المرسوم الرئاسي رقم 99-01 الصادر بتاريخ 04 يناير سنة 1999، والمتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال الأرضية المنصوص عليها بموجب المادة الثانية منه، على أنها لجنة مؤقتة ذات فروع محلية، تتمتع بصلاحية متابعة مدى قانونية سير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج، وذلك من خلال المراقبة الميدانية الفعلية بما يضمن احترام القانون ويحقق نزاهة الانتخابات كما يجسد حياد الإدارة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية".

ثانيا: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

وقد نصت المادة 77 فقرة 03 و04 05 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: "يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بممارسة طبقا للتنظيم والتشريع الساري المفعول.

كما نصت المادة 118 من قانون السالف الذكر على المبلغ الذي يعتبر سقف النفقات المرخص بها من قبل المشرع، فقد جعل منه لا يتجاوز (60.000.000 دج) مليون دينار جزائري في الدور الأول ومبلغ (80.000.000 دج) دينار في الدور الثاني.

وقد ميز المشرع بين تمويل المترشح للانتخابات الرئاسية والمترشح للانتخابات التشريعية، وهو ما سنفصله في النقاط التالية:

1. **تمويل المترشح للانتخابات الرئاسية:**

الزمت المادة 93 من القانون السالف الذكر كل مترشح للانتخابات الرئاسية بإعداد حساب عن حملته الانتخابية يتضمن مجمل النفقات والإيرادات المحصل عليها مع تبيان مصدرها وطبيعتها وضرورة الاستعانة بخبير محاسبي معتمد في إعداد هذا الحساب، الذي يقدم إلى المجلس الدستوري وينشر في الجريدة

[1]- بوكرا إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 76

الرسمية، وقد جاء القرار رقم 06 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999 المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 15 أفريل 1999 بعد أكثر من أربعة أشهر من انتهاء الانتخابات، مما يستشف منه أن نشر التصريح بحساب الحملة الانتخابية للمرشح الفائز غير مقيد بأي أجل، في حين أن المشروع الفرنسي بناء على المادة 03 من القانون، 62-1292، المؤرخ في 6 نوفمبر 1962، ويلزم المترشح المشارك في الدور الأول بإيداع التصريح لحساب حملته الانتخابية لدى المجلس الدستوري خلال الشهرين التاليين لتاريخ إجراء الدور الأول للاقتراع شريطة أن بعد هذا التصريح من قبل احد أعضاء هيئة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ويكون متبوعا بتبرير عائدات المترشح، وكذا القوانين وكل الوثائق التي من شأنها أن تحدد مبلغ المصاريف [1]، والنشر في الجريدة الرسمية لا يعني التصديق على حساب الحملة الانتخابية، حيث يمكن للمجلس الدستوري اتخاذ قرار المصادقة أو الرفض، كما يمكنه طلب تعديل هذا الحساب.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 93 السالفة الذكر في فقراتها على عدم إمكانية قيام

بالتسديدات الجزافية المحددة قانونا كما يلي:

10 بالمائة في حدود النفقات الحقيقية كأصل عام.

ترتفع نسبة التسديد الجزافي إلى نسبة 20 بالمائة (20%) إذا تحصل المترشح إلى الانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10 بالمائة (10%)، وتقل أو تساوي 20 بالمائة (20%) من الأصوات المعبر عنها.

ترتفع الى نسبة 30 بالمائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20 بالمائة (20%) من الأصوات المعبر عنها.

كما تصدر الإشارة إلى أن التسديد الجزافي لا يتم إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج.

2. تمويل المترشح للانتخابات التشريعية

[1]- بوكرا إدريس، المرجع السالف الذكر، ص78

لقد نصت المادة 93 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] لكل مترشح للانتخابات الرئيسية الحق في تعويض جزافي قدره 10% في حدود النفقات المدفوعة فعلا عندما يحرز المترشح للانتخابات الرئيسية على نسبة تفوق 10% وتقل عن 20% من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى 20% من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحق الأقصى المرخص به، ترفع نسبة التعويض إلى 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها. لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة نظام تمويل الحملة الانتخابية

من خلال مجمل النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري والفرنسي فيما يترتب عن مخالفة أحكام تمويل الحملة الانتخابية فانه يمكن تحديد أركان الجريمة الناشئة عن هذه المخالفة.

أولا: الأفعال المكونة لجريمة الإخلال بنظام تمويل الحملة الانتخابية

إن الإخلال بنظام الانتخابات فيما يتعلق بالحد الأقصى للنفقات التي تمت أثناء الحملة الانتخابية، وكذلك ما يتعلق بمصادر تمويلها، يعد جريمة لا يمكن تصور الشروع فيها باعتبارها جريمة مادية، كما يتصور أن يكون الجاني غير مترشح للانتخابات، وقد يأخذ الفعل المادي الذي يأتيه المترشح صورتين.

- **صورة ايجابية:** تتمثل في الإنفاق الذي يقوم به المترشح بمبالغ تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا لهذه الدعاية.
- **صورة سلبية:** تتمثل في لجوء المترشح إلى جهات تمويلية يخالف جهات التمويل التي حددها القانون على سبيل الحصر، أو تكون بقبول مبالغ تمويل تزيد عن الحد الأقصى المحدد قانونا.

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

ثانيا: القصد الجنائي في جريمة مخالفة نظام تمويل الحملة الانتخابية

يتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة اللذين يتخذان عدة صور: لد يتمثل عنصر العلم في علم الجاني بالحد الأقصـــى المقرر قانونا لنفقات الدعاية الانتخابية الذي يجب عدم تجاوزه فتتجه إرادته طواعية إلى الإنفاق بشكل يزيد عن الحد الأقصى الذي يقدره القانون.

قد يكون العلم يتجلى في إدراك المترشـــح لجهات التمويل المالي في مجال الدعاية الانتخابية التي حددها القانون على سبيل الحصر، والتي لا يقبل من سواها مبالغ مالية يقصد منها تمويل الحملة الانتخابية، فتتمثل هذه الصورة في قبول التبرعات أو الهبات لفرض تمويل الحملة الانتخابية من جهة لا تنضوي ضمن الجهات المحددة على سبيل الحصر في القانون المتعلق بنظام الانتخابات[1].

كما قد يكون هذا العلم في صورة إدراك المترشح لمقدار الحد الأقصى للهبات والتبرعات التي يجوز له قبول تمويل حملته الانتخابية من الجهات المسموح بتمويله، ومع ذلك يتحصل طواعية على تبرعات تزيد قيمتها عن الحد الأقصى المضبوط قانونا[2]

من خلال العقوبات التي نظمها المشرع في المادة 88 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3] "نصت على يحضر كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، هيبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكالها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

وبحكم أن القاضـــي الجنائي هو المخول دســـتوريا وقانونيا بتوقيع العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات [4]أو القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات، اســـتنادا إلى الحماية الدســـتورية التي يتمتع بها

[1]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]- انظر ينظر: القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[3]- انظر الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1686 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

[4]- انظر دستور 1996 الصـادر بموجب المرسـوم الرئاسـي رقم 96/438 المؤرخ في 7 ديسـمبر 1996 الذي يتعلق بإصـدار نص تعديل الدسـتور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76، 8 ديسمبر 1996، ص 6

القاضي، لا سيما المادة 147 من الدستور الناصة على انه " لا يخضع القاضي إلا للقانون، متبوعة بالمادة 148 التي تنص على أن القاضي محمي من كل الأشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس بنزاهة حكمه " فلا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية التدخل في مهام القاضي، ومن ثمة دله على إرادة المشرع المقصودة في النص التشريعي القائم على تفسيره أو تطبيقه لضمير القاضي.

إلا أنه عمليا وواقعيا تدعو الضرورة الاجتماعية والسياسية في بعض الأحيان القاضي إلى عدم تحريك دعوى العمومية قصد متابعة استقرار سياسي وأمني بالبلاد، لا سيما إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية بالإضافة إلى أجل التقادم القصير الذي يتعلق بجريمة مخالفة نظام تمويل الحملة الانتخابية.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية للعملية الانتخابية

تمهيد:

يمر سير المرحلة الانتخابية بثلاثة مراحل متعاقبة، تسبقها مرحلة التصويت والاقتراع باعتبارها تتم في فترة قصيرة تسمح الناخب باختيار ممثليه بكل حرية في ظل الحماية الدستورية والقانونية الكافلة لهذه الحرية عن طريق تسطير بعض التدابير التي من شأنها صون هذه الحرية وحماية الناخب من كل أشكال الضغوط التي قد تمارس عليه قصد التأثير عن رأيه، وذلك بكونها قد تأخذ شكل الترغيب أو الترهيب".[1]

وقد وضع المشرع كل مساس بهذه الحرية تحت طائلة التجريم باعتبارها تتعارض مع مبادئ دستورية ونظم تشريعية مقارنة، كما تعتبر جريمة التصويت من أهم الجرائم المادية التي يمارسها المرشح أثناء الحملة الانتخابية، فقد يعمد المرشح إلى انتهاج وسائل محظورة قانونا قصد الحصول على أكبر قدر من الأصوات، وإرادة مني في تفصيل هذا الموضوع أكثر ارتأيت الانفراد له بمبحث خاص.

بعد مرحلة التصويت تأتى مرحلة أخرى لها من الأهمية بمكان ما يضمن شفافية ونزاهة الانتخابات، وهي عملية الفرز، وتتجلى في عدد الأصوات المعبر عنها عند نهاية الاقتراع.

وسعيا من المشرع إلى دحض كل الشكوك التي قد تحوم حول عدم نزاهة الانتخابات فقد وضع نظاما دقيقا يوفر الحماية الكافية لهذه المرحلة وجعل الإخلال به تحت طائلة التجريم، ولتبيان الضمانات التي أحاط بها المشرع هذه المرحلة، وكذا العقوبات التي فرضها على من يخالفها. وقد خصصنا المبحث الثاني لهذا الغرض.

وأخيرا تردف هاتين المرحلتين مرحلة ثالثة تتجلى في إعلان النتائج، وذلك بتبيان النسبة التي تحصل طيها كل مترشح من الأصوات المعبر عنها[2]، إلا انه قد تتخلل هذه المرحلة بعض الأفعال التي تخرج عن الإطار التنظيمي والقانوني المحدد من قبل المقرع من جهة أو الإدارة من جهة أخرى، وتفصيلا في ذلك خصصنا المبحث الثالث لهذه المرحلة.

[1]- ابراهيمي الوردي، المرجع السالف الذكر، ص 163

[2]- شير علي الباز، المرجع السالف الذكر، ص 51

المبحث الأول

الجرائم الخاصة بالتصويت وعقوباتها

تتخلل عملية التصـويت بعض الأفعال التي تخرج عن الإطار القانوني لما يسـمح به في هذه المرحلة، ويختلف تعامل المشـرع جزائيا مع هذه الأفعال باختلاف صـورها وخضـم الضـرر الذي تحققه والحرية التي تقيدها، فقد تمس هذه الأفعال بشرعية أو سلامة. التصويت، فتأخذ شكلا من أشكال التهديد واستعمال القوة قصـد التأثير على الناخبين في اسـتمالتهم لصـفهم، أو قصـد منعهم من ممارسـة حق الانتخاب وإبداء الرأي بحرية، أو بالأحرى تكون هذه الأفعال مغرية للناخب ومرغبة له في منح صـوته دون حرية مطلقة، كما قد تكون أفعالا مرهبة ومكرهة للناخب بجعله يخاف على نفسه وماله أو عرضه، فيكون مجبرا على الانصياع لهذه الضـغوطات، وقد تأخذ هذه الأفعال شـكلا آخر مميزا بتمثل في إقدام الناخب على التصـويت بغير حق، كأن يكون فاقدا لأهلية الانتخاب مثلا ويرج اسمه في جداول الاقتراع بغير حق مع علمه بذلك، أو يكون منتحلا لاسـم غيره ويصـوت باسمه، أو يكون قد انتخب لأكثر من مرة وهو ما يسـمى بالتصـويت المتكرر، وهذا ما سنفصله في المطلب الأول.

أما في المطلب الثاني فإننا عمدنا إلى تمحيص الجرائم التي قد تتخلل السير العادي لعملية التصويت، كان يدخل أحدهم إلى الأماكن المخصـصـة للتصـويت مسـتعملا سـلاحا أو كل ما من شـأنه أن يعرض العملية الانتخابية للاضطراب ويفقد الناخب حرية الاختيار

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بشرعية وسلامة التصويت

تختلف هذه الجرائم باختلاف الأفعال المكونة لها، فقد تتحدد بالنظر إلى الوسيلة المستعملة أو الحرية التي تمس بها هذه الوسـيلة، فيلجأ إلى اسـتعمال القوة أو التهديد إضـرارا بالناخب قصـد منعه من إبداء رأيه على وجه الإطلاق، أو من أجل استمالته والظفر بصوته.

كما قد تكون هذه الجرائم مرتكبة من قبل الناخبين، فيقبل الناخب على التصويت مع سبق علمه بأن اسمه أدرج في الجدول بغير حق، أو يقوم بالتصويت منتحلا لاسم الغير، أو أن يقوم بالتصويت لأكثر من مرة وسنتناول ما سبق في فرعين:

الفرع الأول: جرائم استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب

اهتم المشـــرع ببيان الأفعال التي يرتكبها المرشـــح، والتي تمثل عنفا أو تهديدا يلحق بالناخبين، وقد يأخذ هذا التهديد صورة مباشرة، أو غير مباشرة[1]، تمثل في مجملها العامل الخارجي الذي يؤثر على الإرادة الفردية للناخب، الأمر الذي يفرض عليه التصويت على نحو معين من شأنه الإخلال بحرية التصويت.

وقد حاول المشرع ضبط هذه الأفعال من خلال تبيان أركانها، وكذلك عناصرها، ورغبة مني في تقيم هذا المعي ناقشت ذلك وفق النقاط التالية:

أولا: أركان جرائم استعمال القوة والتهديد الماسة بثري وسلامة التصويت

إضافة إلى سنية التصويت فانه يتعين ضمان حرية الاختيار والمفاضلة، المساس بهذه الحرية يتجلى في الضغط الذي قد يتعرض له الناخب في صورته والمادية أو المعنوية. وباعتبار أن هذا الضغط يشكل جريمة فانه لا مناص من تبيان ركنيها المادي والمعنوي.

الركن المادي يتمثل في الســـلوك المادي الذي يؤدي إلى إدخال الرهبة في نفوس الناخبين تحول دون إبداء رأيهم بحرية ومفاضلة[2]، ويأخذ الإكراه أو التهديد الذي يمارس على الناخب أحد صور الضغط المادي أو المعنوي.

أ. **الضغط المادي ضد الناخب:**

يمارس هذا الضغط بإتيان أفعال مادية على جسم الناخب بشكل لا يقوى على دفعه أو يشكل قوة تفقد الشخص السيطرة على أعضاء جسمه وتحد من إرادته في فعل ما يشاء[3] كان يكون هذا التعدي

[1]- Revue Français D'étude Constitionnelle et Politique,1 Edition 2eme trimestre, 13 novembre 1980, P 68, Claud Masclet, Presse universitaires de France, 1989,P389

[2]– حسني قمر، المرجع السالف الذكر، ص 323.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2005، ص146

عن طريق الضــرب أو الجرح ضــد الناخب، كما لا يشــترط أن يكون هذا الفعل واضــح الأثر حتى يثبت حصول الجريمة ويهدف الجاني من التعرض للناخب بالضرب أو الجرح منعه من الوصول إلى مكان الاقتراع. وقد يكون ذلك الفعل يتمثل في مصاحبة المرشح للناخب[1] كما أنه قد تصل درجة استعمال القوة والتهديد إلى حد اختيال المرشحين ذوي المنافسة القوية في العملية الانتخابية من قبل المرشحين أو أنصارهم.

ب. الضغط الأدبي أو المعنوي على الناخب:

ينصــرف الضــغط الأدبي إلى توعد الناخب بالشــر الذي قد يصــيبه في حق من حقوقه، مما يحقق الرعب في نفسه ويحد من حريته بغض النظر عن السبيل أو الوسيلة المنتهجة.[2]

ويتحقق الركن المادي بإتيان الســلوك من قبل الجاني الذي يؤدي مباشــرة إلى تحقيق نتيجة إجرامية مفادها الإخلال بشرعية وسلامة التصويت.

الركن المعنوي تعد جريمة المساس بشرعية وسلامة التصويت من الجرائم العمدية[3] التي تقتضي توافر القصــد الجنائي العام، إذ يجب أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة أ وتوجه إرادته إلى التأثير على الناخب تأثيرا فعالا في عملية التصــويت، وإلا كان الفعل لا يشــكل جريمة انتخابية، ويصــدق وصــفها بأي جريمة أخرى كلما توافرت شــروطها ومثال ذلك الضــرب أو الجرح الذي لا يكون الغرض من ورائه الحد من حرية الناخب في المفاضــلة الاختيار، إذ يعاقب من أتاها طبقا لجريمة الضــرب والجرح المنصــوص عليه في قانون العقوبات.

عاقب المشرع الجزائري مرتكبي جريمة استعمال القوة والتهديد ضد الناخب للضغط عليه والحد من حريته بعقوبة سالبة للحرية نص عليها في المواد 264، 266، 442 من قانون العقوبات[4].

[1]- حسني قمر، المرجع السالف الذكر، ص 326.

[2]- عمر سعيد رمضاني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية، 1989، ص 53

[3]- الوردي ابراهيمي، المرجع السالف الذكر، ص186

[4]- انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1686 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

كما عاقب المشـــرع الجزائري الشـــروع في جريمة اســـتعمال القوة والتهديد بنفس العقوبة التي قررها للجريمة التامة وقد ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة.

وقد نص المشـرع ضـمن أحكام نظام الانتخاب في المادة 226 على أنه" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشـــهر إلى ســـنة وبغرامه من ألفين (2.000 دج) إلى أربعة ألاف (4.000 دج) كل من حمل ناخبا، أو أثر عليه، أو حاول التأثير على تصـويته مسـتعملا التهديد سـواء بتخويفه بفقدان منصـبه أو بتعريضـه هو أو عائلته أو أملاكه للضرر.

وإذا كـانـت التهـديـدات المـذكورة أعلاه مرفقـة بالعنف والاعتـداء، تطبق على مرتكبهـا العقوبات المنصوص عليها في المواد، 264، 266، 442 من قانون العقوبات".

وبالتالي فإن المشـــرع في الفقرة الثانية من المادة 226 من قانون الانتخابات جعل أفعال التهديد باسـتعمال القوة الرامية إلى تقيد حرية الشـاحنين واسـتمالتهم والظفر بأصـواتهم تخضـع لجزاء مزدوج، ومن ثمة فإن الجريمة المرتكبة من قبل من يأتون هذه الأفعال تطبق بشـــأنها أكبر عقوبة يفرضـــها القانون، مع بقاء الوصف التجريمي متعددا، كونها تشكل جريمة المساس بالدستور وجريمة المساس بالسلامة الجسدية للأفراد.

الفرع الثاني: جرائم التصويت بغير حق

يتضـمن هذا النوع من الجرائم مجموعة من السـلوكات الإجرامية التي تشـكل خرقا صـارخا لأحكام الدسـتور والقانون فيما يتعلق باسـتعمال حق التصـويت دون وجه حق. فقد يكون السـلوك الإجرامي يتمثل في قيام الناخب بالإقدام على التصويت، وهو موقن بان اسمه أدرج ضمن القائمة الانتخابية عن طريق الغش قصـد زيادة عدد الأصـوات للمرشـح المعني، ويكون هذا الناخب ليس له حق الانتخاب على سـبيل المنع المؤقت مثلا المفروض عليه بموجب عقوبة تكميلية لارتكابه جريمة سـياسـية، كأن يكون السـلوك الإجرامي يتجلى في التصـويت بانتحال هوية الغير، أو يقوم الناخب بالانتخاب في أكثر من مكتب مما يجعله ماســا بنزاهة وشفافية الانتخاب.

أولا: جريمة التصـــويت مع علم الناخب أن اسمه أدرج في القائمة الانتخابية بدون حق، أو عن طريق انتحال هوية الغير

إعترافا من المشـرع بأنه لا يجوز متابعة من يقوم بالانتخاب مع سـبق العلم بعدم أحقيته في ذلك إلا بوجود النص المقرر للتجريم فان المشرع ضمن المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تجريم ذلك الفعل مهما كانت الأوصاف والصور التي قد يتخذها، وفصل المشرع في ذات المادة هذه الصور.

فقد يتخذ الجرم صورة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون،

كما قد يكون مرتكب هذه الجريمة ممنوعا من التصـــويت، أو فقد حقه في التصـــويت إثر صـــدور حكم عليه، أو بإشـــهار إفلاســـه ولم يرد اعتباره وهو ما أورده المشـــرع في المادة 214 من القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات[1].

كما قد يكون الناخب انتحل هوية غيره من أجل التصـــويت مكانه، وقد يلجأ في ذلك إلى استعمال اسم الغير على اعتبار أن هذا الغير يحوز بطاقة انتخابية وسجل اسمه بالقوائم الانتخابية الأمر الذي يجعله صـالحا للقيام بعملية التصـويت، في حين أن الجاني لا يحق له التصـويت لتوافر سـبب من أسـباب المنع أو الحرمان القانونية،

كما قد يلجأ الجاني إلى وضع صورته على صورة غيره في البطاقة الانتخابية، التي تخص هذا الأخير حتى يتســـن له الانتخاب محله، وكثيرا ما تلجأ النســـاء إلى هذه الصـــورة عن طريق إمتناعهن عن إظهار وجوههن لاسـيما في الأرياف أين يتعذر على اللجنة المشـرفة على مكاتب الاقتراع التحقق من شـخصـية صـاحبة البطاقة، وفي سـبيل الحد من هذه الظاهرة عمدت الإدارة إلى إصـدار تنظيمات صـارمة تجبر لجان مكاتب الاقتراع التحقق من هوية النســـاء بالاطلاع على الصـــورة والبطاقة ومقارنتها مع حاملتها خاصـــة

[1]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

اللواتي يرتدين نقابا. وسنحاول إبراز أركان هذه الجريمة قبل إعطاء نظرتنا التقييمية للمسة المشرع في هذا الصدد.

1. أركان الجريمة.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 53 و57 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] على الشروط الواجب توافرها في الشخص الناخب حتى يتحلى بوصف الناخب، فبالإضافة إلى كونه جزائريا أو جزائرية، يشترط أن يكون بالغا سن الثمانية عشر (18) سنة كاملة الاقتراع ومتمتعا بحقوقه السياسية والمدنية ومسجلا في قائمة يوم الناخبين ببلدية موطنه. وعليه يمكن ضبط الأفعال التي تشكل خروجا على هذه الشروط، ومن ثمة تجريمها.

الركن المادي يشكل التصويت – وفق التسجيل في القائمة الانتخابية رغم عدم توافر شروط الناخب بمدلول المادة 53 و55 من القانون السالف الذكر – سلوكا إجراميا يعاقب عليه القانون باعتباره يعرض العملية الانتخابية إلى عدم النجاح بإفقادها نزاهتها المطلوبة. ولكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة فلا بد أن يقع التصويت؛ من قبل شخص نجد اسمه في جدول الانتخاب دون أن يتوافر على الطابع الشرعي بانتهاجه لغش انتخابي، يأخذ إحدى صدور التزييف أو التستر عن سبب من أسباب المنع الواردة في القانون، لا سيما المادة (57) من القانون السالف الذكر.

الركن المعنوي على غرار باقي الجرائم الانتخابية، فإن إقدام الناخب على التصويت مع علمه أنه لا يجوز الحق في ذلك، تعتبر جريمة عمدية، يفترض سوء النية فيها بمجرد إتيان السلوك الإجرامي وتحقق نتيجة إجرامية المتمثلة في عدم سلامة تسجيله في القائمة الانتخابية.

ولأنها جريمة عمدية، يكفي توافر القصد الجنائي العام لتوافر الركن المعنوي فيكفي أن يكون الجاني عالما بعدم شرعية تسجيله في القائمة الانتخابية، وإنتفاء عنصر العلم يجعله غير مرتكب لهذه الجريمة.

[1]– ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات.

ويقع عبء الإثبات على الناخب الذي يكفيه الحصول على شهادة أو بطاقة الناخب حتى يثبت حقه وصلاحيته للانتخاب، وفي هذه الحالة ينصرف الخطأ إلى الإدارة باعتبارها أهملت في إتخاذ التدابير اللازمة، أو يكون التسجيل وقع عمدا من قبل أعوان الإدارة، الأمر الذي يدعو إلى متابعتهم جزائيا.

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد، 53، 54، 55، 57 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط السانحة لهم بالمشاركة في عملية التصويت، وفرض عقابا على كل من تتجه إرادته طواعية إلى التصويت رغم أنه لا يحوز الشروط القانونية، والشروع في ارتكاب هذه الأفعال يعاقب عليه بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة لتوافر النية الإجرامية المؤسس عليها تجريم هذه الأفعال. ووضع المشرع للعقوبة السالبة للحرية قد تصل إلى ثلاثة سنوات، يكون قد وضع حماية جنائية كفيله بردع كل من تسول له نفسه المساس بنزاهة وشفافية الانتخابات كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات[2] على تجريم كل فعل فحواه تزوير بطاقات الانتخابية.[3]

ثانيا: جريمة التصويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد

تتمثل هذه الجريمة في إقدام الجاني الذي سجل ضمن قوائم انتخابية لأكثر من مرة على التصويت في كل قائمة ورد فيها اسمه لما يزيد عن المرة الواحدة التي يحق له استنفادها إقرارا لمبدأ المساواة بين المواطنين المؤسس له دستوريا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يجرم تعدد التسجيل، وإنما جرم القيام بالتصويت بناء على تعدد التسجيل، ولتبيان أركان هذه الجريمة نفصل فيما يلي:

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]- انظر الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1686 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

[3]- انظر المادة 104 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي ادلى بها الناخبون إليه.

1. أركان الجريمة

تقوم بتوافر الركن المادي والمعنوي في ظل وجود النص التجريمي السـابق لهما يتحقق الركن المادي بتوافر عناصـره بإتيان الجاني سـلوكا إجراميا يتسـبب في إحداث نتيجة مفادها التصـويت لأكثر من مرة، فالتعدد المقصود هو تعدد التصويت لا تعدد التسجيل في القوائم الانتخابية.

ومبدأ المسـاواة يقضـي أن يتمتع كل ناخب بالحق بصـوت واحد يعبر من خلاله عن إرادته الحرة. والمشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في عدم معاقبة الناخب الذي لا يقترف تعدد تصويته مع تعدد تسجيله في القوائم الانتخابية دون التمييز ما إذا كان التسجيل عمدا أو – جاء خطأ من الإدارة.

ونص القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] على ضـرورة توقيع الناخب أمام اسمه في القائمة الانتخابية، كما ألزم اللجنة المشـرفة على مكتب الاقتراع بالتوقيع والختم على بطاقته الانتخابية، ومن ثمة لا يمكن تصور هذه الجريمة في الدائرة الانتخابية الواحدة إلا بالتواطؤ مع اللجنة الانتخابية المشرفة على مكتب الاقتراع، وذلك خلافا لما تكون عليه مع نتيجة تسـجيل الناخب في قائمتين بدائرتين انتخابيتين أو أكثر، ويتحصل على بطاقتين انتخابيتين أو أكثر، إذ يمكنه في هذه الحالة التصويت لأكثر من مرة.

كما يشـترط أن يكون التصـويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد ومن ثم تعدد التصـويت في انتخابات مختلفة لا يعتبر جريمة تصويت. [2]

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التصـويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد من الجرائم العمدية المسـماة بجرائم الحظر، أو جرائم السلوك المجرد[3] التي تقوم بتحقق التصويت المتعدد بغض النظر عن النتيجة المترتبة عن ذلك، لما في إتيان هذه الجرائم من تهديد لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية.

والركن المعنوي يتوافر بانصـراف إرادة الجاني طواعية إلى التصـويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد، ويكون عالما بعدم شرعية ذلك، وبما تفضي إليه تلك الأفعال غير المشروعة من إخلال بمبدأي شفافية ونزاهة

---

[1]– ينظر: القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]– الوردي إبراهيمي المرجع السابق الذكر، ص 195

[3] – حسني قمر، المرجع السابق الذكر، ص 278

الانتخابات، مما يجعل توافر القصـد الجنائي العام كافيا لتحقق الركن المعنوي في جريمة التصـويت لأكثر من مدة في انتخاب واحد.

لقد عاقب القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، من خلال المادة 210 منه على جريمة التصـويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد، وجعل له عقوبة تتراوح من ثلاثة (3) أشـهر إلى ثلاثة سـنوات حبسا وكذلك غرامة تتراوح بين ألفين 2.000دج دينار جزائري وعشرين ألف 20.000 دج دينار جزائري.

بم وقد اشـترط المشـرع الجزائري لتحقق جريمة التصـويت المتعدد في انتخاب واحد أن يكون الناخب مقترفا لتسـجيل متعدد في قائمة أو أكثر من قائمة انتخابية على أن من الفقهاء من يعيب على المشـنع هذا المنهاج، بحجة عدم موافقة ما انتهجه مع المنطق المليم للتشـــريع بينما يرى؛ آخرون بأن المشـــنع يتوافق مع المنطق نظرا إلى أنه لا يمكن التصويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد إلا إذا كان ذلك مسبوقا بتسجيل في قوائم انتخابية، وهو ما يتجسد بضرورة والزامية توقيع الناخب أمام اسمه وختم اللجنة المكلفة بالإشراف على مكتب الاقتراع على بطاقته ما لم تكن الإدارة قد قامت بتســـجيل الناخب لأكثر من مرة في القوائم الانتخابية سواء عن طريق الخطأ أو عن طريق العمد.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالسير العادي لعملية التصويت

إذا كانت العملية الانتخابية هي الطريقة الديمقراطية لإشـراك الشـعب في تسـيير الشـؤون العامة في البلاد، فان الدول باتت تسهر على حسن سير هذه العملية من خلال تسخير كل الوسائل الكفيلة بإجراء عملية انتخابية نزيهة تعكس إرادة الناخبين وخالية من التزوير الذي لا يعكس ســـوى التعدي على هذه الإرادة في إبداء الرأي.

[1]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

فبعد أن وضع المشرع القواعد واللبنات الضامنة للسير الحسن للعملية الانتخابية وسلامة التصويت، جعل كل مساس أو خرق لهذه القواعد يقع تحت طائلة التجريم، ولدراسة هدا الموضوع ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الدخول المقترن بحمل السلاح إلى مكان التصويت

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في المادة 287 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] بمعاقبة كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا – باستثناء أعضاء القوة العمومية المدعوين قانونا بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة(3) سنوات. وبغرامة مالية من 4.000 إلى 40.000 دج

ويهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال إلى بعث الطمأنينة[2] في نفوس الناخبين، فيعبرون عن آرائهم بكل حرية دون الخوف من إلحاق الضرر بهم

أولا: أركان جريمة دخول مكان التصويت باستعمال سلاح

تقوم الجريمة بتحقق ركنها المادي والمعنوي في غضون وجود النص المجرم. يتحقق الركن المادي بمجرد حيازة السلاح، ولم يشترط المشرع حمل سلاح معين بذاته، أو بنوعه، حيث تتحقق الجريمة سواء أكان سلاحا ناريا أو أبيضاء ومهما كان السلاح ظاهرا أو مخفيا، وبالتالي فإن ولوج أحدهم إلى أماكن التصويت حاملا سلاحا أيا كان يجعله مرتكب لجريمة انتخابية يتوجب العقاب طيها وفق مدلول المادة 287 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بينما تواجده بالطرقات المؤدية لاماكن التصويت، لا يشكل هذه الجريمة وإنما يعاقب عليه قانون العقوبات لمساس هذا السلوك بالنظام العام.

أما الركن المعنوي فيتجلى في الدوافع النفسية المؤدية بالجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي بحمله السلاح والولوج به إلى أماكن الاقتراع، وقد عرف الفقه[3] الركن المعنوي بانه سبيل الشارع إلى تحديد المسؤولية

[1]– ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]– الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص 198

[3]– محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1986، ص 480

عن الجريمة فلا تتم مساءلة الشخص عن الجريمة إلا بارتباط مادياتها بالأصول النفسية الكامنة بداخله، والتي يسيطر عليها، وتتمثل هذه الأصول النفسية في إرادة الجاني الإجرامية التي يرتكز عليها الركن المعنوي، وباعتبار جريمة الولوج إلى أماكن الانتخاب المقترن بحمل السلاح من الجرائم العمدية، فإنه يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام.

ويتمثل القصد الجنائي لهذه الجريمة في إقدام الجاني على إتيان السلوك الإجرامي طواعية ووعيا منه بما يرتبه من خرق لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] القانون الجنائي الساري المفعول.

ومهما كان الفعل، أو الضحية، في حالة استعمال السلاح أثناء الدخول إلى أماكن الاقتراع، أو رفض الخروج منها، بعد الأمر من قبل رئيس لجنة الانتخاب بمكتب مسرح الجريمة، فإنه تتوجه إرادة الجاني الحرة وعلمه اليقين بما يقدم عليه وبعدم مشروعيته حتى يقوم الركن المعنوي، يتوافر ومن ثم يثبت مسؤوليته الجنائية ويستحق العقوبة المحددة في القانون.

لقد نظم المشرع الجزائري من خلال المادة 287 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تجريم كل فعل مفاده الولوج إلى مكتب الاقتراع مقترنا بحمل سلاح بينا كان أو مخفيا وناريا كان أو أبيضا، وأفرد له عقوبة يقدرها القاضي الجنائي صعودا ونزولا فيما لا يزيد عن ثلاث سنوات ولا يقل عن ستة (6) أشهر حبسا. وبغرامة مالية من 4.000 إلى 40.000 دج

الفرع الثاني: جرائم تعريض عملية التصويت للاضطراب

بالإضافة إلى الجرائم الماسة بشرعية وسلامة عملية التصويت، وكذا الولوج المقترن بحمل سلاح إلى مكاتب الاقتراع فإنه يقع تحت طائلة الإجرام الانتخابي كل ما من شانه تعريض العملية الانتخابية إلى الاضطراب وذلك بالحيلولة دون إبداء الناخبين لآرائهم والمساس الانتخابية.

فيكون تحت طائلة ما يتم وصفه بالجريمة، كل ما من شانه أن يعكر صفو أعمال محب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حريته أو منع المرشحين أو ممثليهم القانونين من ممارسة حق الانتخاب.

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

كما أن المشرع الجزائري عمد إلى وضع نصوص تجريمية ضمن نصوص القانون العام، فجاءت المادة 102 من قانون العقوبات[1] تحظر كل منع من ممارسة حق الانتخاب باستعمال وسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد وقد تكون هذه الأفعال موجهة ضد جمهور الناخبين أو مرتكبه على أعضاء لجنة الاقتراع، وحول هذين الفصلين تناولنا الموضوع معتمدا على الضحية كمعيار لتقسيم الجرائم المعرضة عملية الانتخاب للإضراب.

- أولا: الجرائم المرتكبة ضد جمهور الناخبين
- ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد أعضاء لجنة الاقتراع.

أولا: الجرائم المرتكبة ضد جمهور الناخبين

سواء كان الجناة من الغير، أو من المرشحين، أو كانوا أشخاصا موالين لهم، فإنه يتعين متابعتهم جزائيا لما أتوه من أفعال تمس بحرية الانتخاب ومضمون هذه الجرائم يتمثل في جميع الأفعال التي من شأنها المساس بسير العملية الانتخابية دون تلك التي تكون بحمل السلاح، فتشمل أعمال التخريب والتجمهر والتهديد الذي يتعرض له الناخبون قصد الحيلولة دون ممارستهم لحق التصويت وتعطيل المسار الانتخابي.

1. أركان الجريمة:

تقوم جريمة الإخلال بالعملية الانتخابية وتعريضها للاضطراب بتوافر السلوك الإجرامي المتمثل في إتيان الجاني لفعل من الأفعال التي تحول دون ممارسة الجمهور لحقهم في التصويت بكل حرية و، أمان ودون التأثير عن إرادتهم في اختيار منتخبيهم مع اتجاه إرادة الفاعلين إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية المتجلاة في منع الناخبين من حقهم في الانتخاب. وهو الأساس الذي يتحلل بموجبه الركن المادي والمعنوي للجريمة.

يتمثل الركن المادي في تلك السلوكات التي تدخل الرعب في نفوس الناخبين وتدفع بهم عدم الشعور بالأمان والطمأنينة، فتؤدي إلى منعهم من التصويت، أو تجبرهم على التصويت على وجه معين، أو لصالح مترشح معين.

[1]- انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1686 الموافق ل 8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

ولقد حدد المشرع الجزائري هذه الأفعال باندراجها ضمن أعمال التخريب أو التهديد باستعمال القوة أو التجمهر وقد سبق التطرق إلى أفعال التهديد والتخريب باستعمال القوة فيما سبق في المطلب الأول، أما التجمهر فهو عمل غير مشروع يهدف إلى الإخلال بالنظام ومن شأنه الحيلولة دون ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع [1]، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التجمهر وعاقب عليها في المواد 97 وإلى 101 من قانون العقوبات.[2]

وبالتالي يقع تحت طائلة هذه الجرائم كل من ساهم، أو يكون فاعلا أصليا في إحداث اضطراب بالعملية الانتخابية ويحول دون سيرها بانتظام أو كلما شكلت أفعالهم تهديدا أو تخريبا أو تجمهرا يعرقل المسار الانتخابي.

الركن المعنوي يعتبر من الجرائم العمدية أعمال تعريض العملية الانتخابية إلى الاضطراب وهذه الجرائم هي جرائم مادية تتحقق بتوافر ركنها المعنوي الذي يتحقق بتوافر القصد الجنائي بإتيان الفعل المادي المكون للجريمة مع علم الجاني بما يرتب عن هذا الفعل من عرقلة للمسار الانتخابي.

والمشرع الجزائري. يكتفي بالقصد الجنائي العام لتحقق الركن المعنوي، فيشكل علم الجاني بأن فعله سيؤدي؛ حتما إلى إحداث اضطراب في العملية الانتخابية تحقيق القصد الجنائي وقيام مسؤولية الجاني، وبتحقق الركن المادي والمعنوي تقوم جريمة تعريض العملية الانتخابية إلى الاضطراب في ضوء توافر النصوص التجريمية. استنادا إلى النصوص العقابية التي سطرها المشرع الجزائري في المواد 144، 148 والمواد 97 إلى 101 و103 من قانون العقوبات وغيرها من المواد التي تضع تحت طائلة التجريم كل ما يمس بالسير العادي للعملية الانتخابية ويعرضها للاضطراب، فإن المشرع جعل من صفة مرتكبي هذه الجرائم ظرفا مشددا يستوجب عقابا في حدوده القصوى.

[1]- حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

[2]- انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1686 الموافق ل 8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

فإذا كان مرتكبو هذه الأفعال مترشـــحين للانتخابات فإنه تطبيقا لنص المادة 236 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] السالف الذكر، يعاقب بالحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

وقد نص المشـــرع في المادة 295 من القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر، كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت، أو أخل بحق التصويت، أو حرية التصويت، أو منع مترشحا أو من أو من بمثله قانونا حضور عملية التصويت".

وبذلك يكون المشرع قد اعتبر هذه الجريمة من قبيل الجنح وعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية دون المال[2] وهي عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 3.000 إلى 30.000 دج، كما أردفها بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق الترشح، أو الانتخاب لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد أعضاء لجنة الاقتراع

تشرف على مكاتب الاقتراع لجان تتألف من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين وفقا لما حددته المادة 36 من القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الســـالف الذكر، وحتى تســـير عملية التصـــويت بانتظام ووفقا للقانون، فقد نظم المشـــرع حماية جزائية لأعضـــاء لجنة الاقتراع من مباشـــرة العمل المنوط بهم، أو بإكراههم على القيام بهذا العمل على وجه خاص،

1. أركان الجريمة:

تتحقق هذه الجريمة بارتكاب فعل من الأفعال التي تشكل استعمالا للقوة أو التهديد أو غيرها من الأفعال التي تمارس ضد أعضاء لجنة الاقتراع فتحد من حريتهم في القيام بمهامهم الانتخابية أو تتسبب في

[1] – ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]– الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص 198

تأخير عملية الانتخاب، ولتقوم هذه الجريمة لا بد من اقتران هذه الأفعال بنية ارتكابها وتوجه إرادة الفاعلين طواعية إلى منع أو تأخير أعضاء لجنة الاقتراع عن مزاولة مهامهم.

الركن المادي يتجلى في ذلك السلوك الإجرامي الذي يتحقق معه تهديد رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائه، والتهديد هو الوعد بالشر الذي يصيب أحد أعضاء لجنة الاقتراع أو رئيسها في نفسه أو ماله أو عرضه مهما كانت الوسيلة المستعملة. كما قد تشمل هذه الأفعال الإهانة التي قد يتعرض لها أعضاء لجنة الاقتراع، أو رئيسها بسبب أو بمناسبة القيام بمهامهم الانتخابية، وسواء أخذت هذه الأفعال، أو الوسائل صورة من صور الضغط المادي أو المعنوي الذي يمارس على رئيس اللجنة المشرفة على مكتب التصويت أو أودت الإضرار بأحد أعضائها.

وينصرف التهديد إلى الضغط المعنوي الذي يلحق بأعضاء لجنة الاقتراع أو رئيسها على شكل يحمله على انتهاج سلوك معين فتقهر إرادته ويسلمك سلوكا أجبرته علمية مهابة تعرضه لشر يحدق به[1]، ويشترط جانب من الفقه مجرد الإنتقاص من القدرة على الاختيار، وجانب آخر يشترط فقدان الشخص للاختيار. [2]

أما الضغط المادي فيشكل باقي الأفعال من استعمال القوة وأعمال التخريب التي توجه ضد أعضاء اللجنة المشرفة على التصويت أو رئيسها، أو عن طريق التجمهر الذي يحول دون ممارستهم للمهام المفوضة لهم قانونا.

يتمثل الركن المعنوي في انعقاد العزم لدى الفاعلين على الإضرار بأعضاء لجنة الاقتراع أو رئيسها ويتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام باعتبار أن هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد.

وتتخذ صورة القصد الجنائي العام إتيان هذه السلوكات التي تتعرض بالمنع أو بالتأخير لتمام سير العملية الانتخابية عن طريق إلحاق الأذى بأعضاء لجنة الاقتراع أو رئيسها، في الوقت الذي تتجه فيه إرادة الجناة إلى إحداث هذه النتيجة الإجرامية مع سبق علمهم بما يشكله ذلك

[1]- الوردي ابراهيمي، المرجع السابق، ص 198

[2]- مصطفى عبد الفتاح، قانون العقوبات نظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ص 256

من خرق لأحكام القانون ومساسا بالسلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص ممثلين في أعضاء لجنة الاقتراع أو رئيسها.

لقد نظم المشرع الجزائري تجريم هذه الأفعال التي من شانها المساس بالسير العادي لعملية التصويت من خلال جملة من النصـــوص التي تضـــمنها قانون العقوبات في المواد 144، 148 وكذا المادة 277 من القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات على تشـديد العقوبة[1] على أفعال التعدي والعنف المرتكبة ضـد القضاة والموظفين ورجال القوة العمومية والضباط العموميين أثناء تأديتهم مهامهم أو بسببها أو بمناسبتها .

و قد أفرد المشرع جزاء يتمثل في عقوبة سالبة للحرية تصل إلى خمس سنوات ولا تقل عن سنتين، وتكون هذه العقوبة قابلة للارتفاع، فقد تصل العقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا اقترنت بإعمال العنف أو التهديد ضد أعضاء اللجان الانتخابية أو رؤسائها وتسببت في إسالة دماء، أو جرح أو مرض، أو كانت عن سبق إصرار وتدبير.[2]

كما قد تصل العقوبة المقررة لحرية المساس بأعضاء لجان الاقتراع، أو رؤسائها عن طريق التهديد أو استعمال العنف قصد الحيلولة دون ممارستهم للمهام المنوطة بهم قانونا، إلى الحبس لمدة عشرين (20) سنة، إذا أفضت هذه الأفعال إلى إحداث عاهة مستديمة لأحد أعضاء اللجنة أو أكثر أو إقرار رئيسها. كما قد تبلغ العقوبة حد السجن المؤبد إذا أدت إلى إحداث وفاة أحد الأعضاء أو أكثر أو رئيس اللجنة الانتخابية دون قصد إحداث واقعة الوفاة، أما إذا كانت الوفاة مقصودة فانه يعاقب الجاني بالإعدام كما نصت المادة 144 من قانون العقوبات على حماية جزائية لأعضاء اللجنة الانتخابية أو رئيسها ضد أعمال الإهانة التي قد يتعرضـون لها، وذلك بعد ما أحال المشـرع الجزائري عن طريق المادة 221 من القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات على المادة 144 من قانون العقوبات التي تفرض جزاء الحبس من شـــهرين إلى ســـنتين، وغرامة من الف 1000 دج إلى خمسمائة ألف (500.000 دج) دينار ضد كل من أهان، قاضيا أو موظفا، أو ضابطا عموميا، أو قائدا وأحد رجال القوة العمومية، سواء بالقوة أو الإشارة، أو التهديد أو بإرسال أو

[1]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]- انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1686 الموافق ل 8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظيفتهم أو بمناسبتها، وذلك يمد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

ومن خلال هذه النصوص الجزائية الردعية يكفل المشرع الحماية اللازمة لأعضاء لجان الاقتراع ورؤسائها، حتى يتسنى لهم مباشرة مهامهم بحرية وعلى وجه يضمن شفافية ونزاهة الانتخابات، وحرصا من المشرع على ضمان الحماية للقائمين على عملية التصويت، وكذا الجمهور الذي يفتح أمامه المجال من أجل الإدلاء بدلوه في الممارسة الانتخابية ممن يتمتعون بحق الانتخاب، فإنه جعل كل مساس بشرعية وسلامة عملية التصويت جريمة يعاقب عليها القانون كما وضع تحت طائلة التجريم كل ما من شأنه الإخلال بالسير العادي لعملية التصويت ومهما كانت الوسيلة المستعملة إن أفضت إلى تعريض العملية الانتخابية إلى الاضطراب.

وتعدى المشرع بعد ذلك إلى حماية الجمهور، وكذا القائمين على عملية التصويت في المراحل اللاحقة لمرحلة التصويت، والتي تتمثل في عمليتي الفرز وإعلان النتائج.

المبحث الثاني

الجرائم الانتخابية الخاصة بعملية الفرز

تأتي مرحلة فرز الأصـوات تالية للمرحلة التي يعبر فيها الناخبون عن اختيارهم مرشـحهم عن طريق عملية التصـويت. فبعد الفرز من عملية التصـويت المباشـر والسـري تأتي عملية عدد الأصـوات وقيدها في محاضر أنشئت خصيصا لذلك.

ومرحلة الفرز لها من الحسـاسـية والأهمية في معرفة المترشـح الفائز في الانتخابات لذا قد تتعرض أصـوات الناخبين إلى تأثير خارجي بالتزييف أو المغالطة في عددها، فترجح الكفة لصـالح أحد المترشـحين على حساب غيره، مما يشكل مساسا بنزاهة الانتخابات وخشا صارخا لمبدأي الشفافية والمساواة وعليه أحاط المشرع هذه المرحلة بجملة من الضوابط والإجراءات الكفيلة لحمايتها من كل لبس أو شوائب.

وللتفصـيل أكثر في ذلك حاولت إعطاء تعريف لعملية الفرز أبرز من خلاله فحواها وتطرقت فيه إلى الجهاز القائم عليها ممثلا في لجنة فرز الأصـوات، والإجراءات التي وضـعها المشـرع أيضـا لإنجاز هذه العملية، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

القواعد القانونية لعملية الفرز وإجراءاتها

بحكم عملية الفرز جملة من القواعد والإجراءات التي تكفل السـير الحسـن لها، وتمكن من عد الأصـوات وتحديد النقاط المحصـل عليها من طرف كل مترشـح، وتحديدا لهذه القواعد يقتضـي علينا تبيان الجهة المكلفة بعملية الفرز والإجراءات الواجب مراعاتها، وذلك بعد محاولة وضع تعريفا لعملية الفرز، وندرج ذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف عملية فرز الأصوات

هي تلك العملية التي تعد فيها الأصـوات، ويتم جردها في محضـر خاص قصـد سـرفة نتائج عملية التصويت وإعلان الفائز من المترشحين، وذلك بعد الإعلان عن نهاية عملية التصويت وتشكيل اللجنة التي

أناط بها القانون القيام بعملية الفرز. رتقوم اللجنة المشـــرفة على عملية الفرز بتحديد الأصـــوات الصـــالحة للاعتداد بها، ا من ثمة اســـتبعاد الأوراق التي لا نتوافر على الشـــروط القانونية حتى تأخذ بعين الاعتبار، فتسمى الأولى بالأصوات المعبر عنها، أما الثانية فهي أصوات باطلة.

تتم عملية الفرز في مكتب التصـــويت وتكون علنية، فتبدأ بفتح صـــناديق الاقتراع فوق الطاولات المخصـــصـــة بعملية الفرز وبشـــكل يســـمح للناخبين بالطواف حولها، ثم يشـــرع في عملية عد الأظرفة التي تتضـــمن بطاقات التصـــويت التي يراعي فيها مطابقتها مع عدد ن الموقعين على كشـــوفات التصـــويت عند إقبالهم على الاقتراع، وتتلى على مسمع الحضور وتكشف النقاط المحصل عليها من قلب كل مرشح.

ويناط هذا العمل بلجنة أنشئت لهذا الغرض، وهو ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: اللجنة المكلفة بعملية الفرز

لقد نص المشرع في القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] على أن أعضـاء التصـويت يقومون بتعيين الفائزين من ضـمن الناخبين المسـجلين في هذا المكتب، وفي حالة عدم كفاية العدد فإنه يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت [2]إن يشاركوا في الفرز.

كما أن المشـرع أردف في نص المادة 286 من القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات السـالف الذكر على أنه "يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية 100.000 إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بسحبها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في محضر أو في الأوراق وبتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل .

وبالإضـــافة إلى الفارزين المختارين من قبل مكتب التصـــويت من ضـــمن الناخبين المســـجلين لدى مكتب الاقتراع، والذين يقومون بعملية الفرز تحت حراســة أعضــاء المكتب، فإنه فى حالة عدم كفاية العدد

[1]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]- وقد نصت المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن مكتب التصويت يتألف من رئيس ونائب له وكاتب ومساعدين إثنين.

يمكن لأعضاء لجنة التصويت أن تشهد عمليه الفرز، كما يجوز للمترشحين أو ممثليهم، إذا كانوا في دوائرهم الانتخابية أن يشاركوا في مراقبة عمليه الفرز وعد الأصوات المخصصة لذلك.

ولقد أعطى القانون للمرشحين الحق في تسجيل ملاحظاتهم في محاضر خاصة بهذا الغرض.

الفرع الثالث: اجراءات عملية الفرز

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة المتضمنة توقيعات الناخبين الذين قاموا بعملية التصويت، ثم يلي مباشرة الشروع في عملية الفرز. ويشرع في فرز الأصوات من قبل الناخبين الذين اختيروا من بين المسجلين في القوائم الانتخابية سواء بمشاركة أعضاء المكتب الانتخابي أم لا، وبحضور المشتركين بالدائرة الانتخابية المعنية أو عدم حضوره.

ولا ينبغي أن يفصل بين توقيع أعضاء المكتب الانتخابي وعملية وقت زمني معتبر، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 286[1] من الانتخابات على الشروع في الفرز فورا بعد مجرد التوقيع على القوائم الممضية من قبل المنتخبين دون أن نتخلله فترات راحة إلى غاية الانتهاء من الفرز.

كما يكون الفرز على مرأى ومسمع جمهور الناخبين الحاضرين والمشاركين في عملية الفرز، وحضور المترشحين أو ممثليهم بالدوائر الانتخابية المترشحين بها. كما انه يتم فرز الأصوات على سبيل الاستثناء بأحد مراكز التصويت بالدائرة الانتخابية التي تشمل مكاتب التصويت المتنقلة، فيتم إحضار صناديق الانتخاب التي كانت؛ تحت إشراف المكاتب المتنقلة إلى مراكز التصويت التي تلحق بها.

وتتم عملية الفرز بفتح صناديق الاقتراع فوق الطاولات المخصصة بذلك، والتي تكون موضوعة وفق شكل يسمح للناخبين بمراقبة عملية الفرز عن طريق الطواف حولها.

وبعد انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط الموقعة من طرف القائمين بالفرز، وأيضا تبيان الأوراق الانتخابية التي يشك في صحتها أو هي محل نزاع من قبل الناخبين الحاضرين لملية التصويت، تسلم هذه الأوراق وعدد النقاط من أجل إثباتها في محضر ومن خلال هذه الإجراءات يكون المشرع قد ضمن الحفاظ

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

على نزاهة الانتخاب بإعطائه طابع العلنية الذي يسمح للمواطنين بمراقبة عملية الفرز، وذلك تحت طائلة الطعن فيها قصد إبطالها إن ثبت ما يشوبها من عيب مخالفة القانون ويقصد المشرع من وراء إضفاء الصبغة العلنية على عملية الفرز تحقيق رقابة شعبية[1] على شفافية ونزاهة الانتخاب.

المطلب الثاني

الجرائم الخاصة بصناديق الاقتراع

الفرع الأول: تعريف صناديق الاقتراع

تتمثل صناديق الاقتراع في تلك المصفحات التي تعتليها فوهة سانحة بوضع أظرفة الناخبين المضمنة الأوراق المعبر من خلالها عن اختيارهم لمرشح معين.

ويعرف الصندوق الانتخابي بأنه ذلك الوعاء المخصص لوضع بطاقات الانتخاب التي أبدى الناخب رأيه عليها، فهو بمثابة الحرز الذي يحمي ويتضمن بطاقات الاقتراع بعد أن يستعلمها الناخب. [2]

ويشترط في هذه الصناديق أن تكون محتوية على بطاقات انتخابية قبل فرزها، لأنه لا تشكل الصناديق غير الحاوية للأوراق الانتخابية صناديق الاقتراع، وبإكمال عملية الفرز العدد المحصل عليه ضمن محضر يثبت ذلك، ويكون له حجية الإثبات في مرحلة بدون الطعون، كما لا يعتد بالصناديق الفارغة حتى ولو كانت مخصصة للانتخابات، وبالتالي يتحقق وصف صندوق الاقتراع كلما كان متضمنا لبطاقات الناخبين المعبر من خلالها عن اختياره لمرشحهم، وكل مساس بسلامة هذه الصناديق أو الاعتراض دون وصولها إلى مراكز الفرز التابعة لها إذا كانت بمكاتب متنقلة، يشكل جرما يعاقب عليه القانون.

الفرع الثاني: أركان الجريمة

نص المشرع الجزائري على سلوك وحيد جاعلا منه أحد عناصر الركن المادي الجريمة صناديق الاقتراع، ويتجلى هذا السلوك في خطف صناديق الاقتراع قبل فرزها

[1]- الوردى ابراهمي المرجع السالف الذكر ص233

[2]- حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية لمبادئ الحاكمة لانتخاب سياسي لمراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 223.

وعد الأصوات وتحديد الصالحة منها والباطلة وتلوينها بمحضر يثبت ذلك وفق المحددة قانونا، بحيث يؤدي هذا السلوك إلى ترتيب نتيجة مصبوغة بوصف، تتجلى في انتقاص عدد الأصوات مما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة وحرمانا لبعض الناخبين من حرية إبدائهم لأرائهم ومنعا لهم من المشاركة في الحياة السياسية . ولقد اقتصر المشرع على الأخذ بصورة وحيدة من صور الأفعال التي من شأنها التعرض لصناديق الاقتراع، فأخذ في نص المادة 222 من القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات بفعل الاختطاف، الذي يلحق بصـناديق الاقتراع التي تحتوي على الأصـوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها وسـواء قام بهذا الفعل شـخص واحد، أو ارتكب من قبل عدة جناة.

وتجدر الإشـــارة إلى أن المشـــرع ومن خلال نص المادة 297 من القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات جرم كل إخلال بالاقتراع ومن ثمة فإن يد القاضـــي الجنائي تطال كل مرتكب لأفعال تعرقل الاقتراع، وتعد من قبيل عرقلة الاقتراع عملية إتلاف صـناديق الاقتراع أو تبديل الأصـوات المعبر عنها بأخرى مزيفة، أو إتيان كل ما من شـأنه أن يؤدي إلى عدم سـرقة رأي الناخب في اختيار مرشـحه... فيتابع الجناة وفق خاصـــية التلقائية المميزة لجهاز النيابة العامة كلما رأت أن أفعال هؤلاء تشـــكل عرقلة لعملية الاقتراع وتمس بسلامة صناديق الاقتراع.

ولم يشـترط المشـرع زمانا أو مكانا معينا لقيام جريمة المسـاس بصـناديق الاقتراع، فقد يكون المكان الذي أخذت منه مراكز الفرز أو مراكز الاقتراع، أو مكاتب متنقلة، وقد في إلى إخفائها بمنزل أو مسـتودع، أو يتم إتلافها بحرقها أو رميها في أماكن مهجورة، كما قد تحتجز لمدة قصـــيرة أو طويلة. وباعتبار جريمة الإضرار بصناديق الاقتراع من جرائم السلوك المجرد، فإن نية الإضرار وقصد تحقيق الحيلولة دون إرادة اختيار الناخبين في العملية الانتخابية، أو ترجيح الكفة لصـــالح جهة معينة، أو قصـــد الإخلال بالأمن العمومي، تتوافر بمجرد الإقدام على الفعل، إذ يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتوافر القصـــد الجنائي العام. فلا يجب أن يقصـــد الجناة تحقيق نتيجة التأثير على نتائج الانتخابات[1] فيكفي توافر عنصـــري العلم والإرادة ويتحقق

[1]– مصطفى عبد الفتاح قانون العقوبات. نظرية العامة دار الهدى للمطبوعات دار الإسكندرية. ص256

القصـــد الجنائي العام بتحقق نتيجة الملوك الإجرامي المتمثلة في التأثير الخارجي على صـــناديق الاقتراع بتحريكها من مكانها، أو اتلافها أو خطفها حتى ولو كان لأمد قصير [1]

إن المشرع وضع تحديدا للأفعال الماسة بسلامة صناديق الاقتراع، سواء كانت خطفا أو فعلا آخر من شأنه الإضرار بصناديق الاقتراع، وذلك من خلال المادتين 297 في 298 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [2]

وقد نصت المادة 297 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر على أنه " يعاقب بالســـجن من خمس (5) ســـنوات إلى عشـــر (10) ســـنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000دج كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. وغرامة مالية من 500.000 إلى 250.000 دج

وبالتالي يكون المشرع بذلك قد أسس جزاء صارما وشديدا في مواجهة مختطف صناديق الاقتراع التي تضمن اصواتا معبرا عنها لم يتم بعد فرزها، وقد جعل العقوبة تصل إلى الحبس لمدة عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات، تاركا في ذلك سلطة التقدير للقاضي الجنائي المختص بنظر الدعوى العمومية.

كما اقتصر المشرع على إقرار عقوبة سالبة للحرية دون إقرار الغرامة، أو إردافها بعقوبة تكميلية، وذلك لأنه انتهج طريق التشديد في العقوبة لما يحققه جرم التعرض بالاختطاف لصناديق الاقتراع من مساس بســـير العملية الانتخابية وإعتداء على حرية الناخبين في التعبير عن أرائهم وكذا ما يحدثه من خدش لمبدأي المساواة والشفافية وإدخال الشك الرهبة في نفوس الناخبين حول نزاهة الانتخابات ومصداقيتها.

[1]– فيصل عبد الله الكندري احكام جرائم انتخابية دراسة في أحكام العقاب الوارد في القانون 35 لسنة 1992 وتعديلاته بشأن الانتخابات مجلس الأمة الكويتي والقانونين المصري والفرنسي لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000، ص180 و181

[2]– ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

كما عاقب المشـــرع على إتيان فعل اختطاف صـــناديق الاقتراع من قبل جناة متعددين، وفع الحد الأقصى لعقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

والحد الأدنى لعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات[1] لا سـيما المادة 30 منه، فان الشـروع في هذه الجريمة يعاقب عليه كما لو كانت الجريمة تامة، لأن المشـرع اعتبرها جناية نظرا لما تشـكله من خطورة إجرامية على سـلامة صـــناديق الاقتراع وعلى القائمين عليها، كما ان اســـتعمال العنف وتعدد الجناة يشـــكل ظرفا من ظروف التشـديد التي أقرها المشـرع في المادة 297 من القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات وقي ذات السياق أردف المشرع الجزائري في نص المادة 298 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نصا جامعا يشمل كل الأفعال التي من شـانها الإخلال بالاقتراع، سـواء أكانت مرتكبة من قبل عضـو من أعضـاء مكتب التصويت، أو من عون مسخر ومكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها. وقد أضفى المشرع صفة الجاني على مرتكب هذا الفعل، وأقر له عقوبة أقل ما يقال عنها أنها قاســـية، ولو أنها بنفس أحكام المادة 222 من القانون العضـــوي لنظام الانتخابات الســـالف الذكر، في فقرتها الأولى المعاقبة عن فعل الاختطاف اللاحق بصـناديق الاقتراع...، ومرد ذلك أن عضـو مكتب الاقتراع قد يتعرض لأفعال التهديد والترغيب واسـتعمال القوة والتخويف، فيضـر بصـناديق الاقتراع قصـرا، كما أن العون المسـخر والمكلف بالحراسـة عادة ما يكون سهل الانقياد بحكم خضوعه قانونيا لعضو مكتب الاقتراع. هو الأمر الذي يفتح المجال أمام المرشحين الذين يترشحون لعهدات أخرى لاستعمال نفوذهم وسلطاتهم في تحقيق الغلبة لهم وترجيح الكفة إلى صفهم إضرارا السلامة صناديق الاقتراع بزيادة الأصوات التي تمنحهم الأفضلية أو انتقاص الأصوات لتي تحد من أفضليتهم العددية أو تحول دون نجاحهم في الانتخابات.

[1]- انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1686 الموافق ل 8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

المطلب الثالث

الجرائم الخاصة بأوراق الانتخاب والمحاضر الانتخابية

قصد تحقيق الغاية من وراء القيام بعملية الفرز، وهي معرفة نقاط المترشحين للانتخابات فإنه يتعين تفحص أوراق الانتخاب وبحث مدى مطابقتها مع توقيعات وكذلك الاطلاع على المحاضر المثبتة لعملية العد والنتائج المحصل عليها قبل إرسالها إلى اللجان المركزية وعرضها على المجلس الدستوري.

الفرع الأول: مفهوم بطاقات الانتخاب والمحاضر الانتخابية

يقصد ببطاقات الانتخاب تلك البطاقات التي تكون صالحة للاعتداد بها في عملية الفرز، فيستبعد من بين البطاقات الانتخابية تلك البطاقات التي لا تتوافر على الشروط المنصوص عليها قانونا [1]، فقد اعتبر القانون هذه الأخيرة أوراقا باطلة يتعين إلغاؤها.

ان القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكل ورقة انتخابية غير متوافرة على الشروط القانونية ورقة باطلة، وقد عذب خمسة صور لهذه الأوراق.

ولقد اعتبر المشرع وجود الظرف دون الورقة، أو الورقة دون الظرف ورقة باطلة، كما أن تضمين عدة أوراق في ظرف واحد يجعل منها ورقة باطلة، وقد أضاف المشرع صورة ثالثة تتجلى في وضع ملاحظة مهما كان شكلها على الورقة، أو الظرف، أو كل ورقة مشوهة، أو ممزقة لفتت الانتباه لتميزها.

أما الصورتان الأخيرتان فيتمثلان في تلك الأوراق التي تشمل على تشطيب كلي أو جزئي لا تقتضيه طريقة الاقتراع، أو تكون هذه الأوراق، أو الأظرفة، غير نظامية.

وجدير بالاهتمام تحديد البطاقات الباطلة كونها لا تدخل ضمن الأصوات المعبر عنها التي يعتد بها، فتنتقص من مجمل الأصوات المعبر عنها.

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات.

وللإشارة فان المشرع الفرنسي يميز بين الورقة الباطلة والورقة البيضاء، فيعتبر أوراقا بيضاء تلك التي لا تشمل على تحديد كاف في التصويت، أو علامة مميزة يضعها الناخب، أو تلك التي توضع بالصندوق داخل ظرف غير ذلك المخصص لذات الظرف.

أما الأوراق الباطلة فهي تلك التي يمنح عن طريقها الناخب صوته إلى شخص يخرج عن زائمة المترشحين، أو ذلك الظرف الذي يحوي جميع بطاقات المترشحين على اختلافها[1] على أن كلا من الأوراق البيضاء والباطلة لا يدخل ضمن الأصوات المعتد بها في عملية الفرز في فرنسا.

أما محاضر الفرز، فهي تلك الوثائق المتضمنة عدد الأصوات المعبر عنها، باطلة كانت أو صحيحة، والتي يستشف من خلالها عدد الأصوات المحصل عليها من قبل كل مترشح، والتي يعلن عنها فيما بعد.

و بالرجوع إلى النصوص القانونية المسطرة من قبل المشرع الوطني، لاسيما المادة 299 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]، فإنه يلاحظ أن المشرع نظم نوعين من المحاضر.

يتمثل الأول في محضر نتائج الفرز، والثاني في محضر الإحصاء البلدي للأصوات قنصت المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحى، شريطة أن يتم التحرير في مكتب التصويت وبحضور الناخبين الذين حضروا عملية الفرز، ويتمثل دورهم في المراقبة إلى جانب المرشحين أو ممثليهم الذين يحق لهم إبداء الملاحظات أو التحفظات لنثبت في المحضر الذي يحرر في نسختين ويوقع عليهما من طرف أعضاء مكتب التصويت.

كما يتضمن محضر نتائج الفرز الإشارة إلى المفارقة بين عدد الأظرف وتأشيرات الناخبين إن وجدت، والذي يقوم رئيس مكتب الاقتراع فيما بعد نتيجة الفرز علنيا ويعلقها بقاعة التصويت بكامل حروفها وتسلم نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من قبل رئيس مكتب الاقتراع إلى المترشح، أو ممثله المؤهل قانونا مقابل توقيع هذا الأخير بالاستلام فور تحرير محضر الفرز وقبل مغادرة مكتب التصويت.

[1]– دلداود الباز، إدارة العملية الانتخابية، بحث مقدم في حلقة نقاش حول تطوير النظام الانتخابي في الكويت، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث بسمتبر 2004 ص 69-67.

[2]– ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

أما المحضر الثاني فهو محضر الإحصاء البلدي للأصوات[1] ؛ والمنصوص عليه بموجب لمادة 51 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] السالف الذكر، والتي عرفته بأنه وثيقة تتضمن جميع الأصوات في نسختين بحضور المرشحين أو ممثليهم، والموقع من قبل أعضاء اللجنة الإنتخابية البلدية؛ التي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية المختصة كما تعلق نسخة من المحضر بمقر البلدية التي أجري بها الإحصاء العام للأصوات.

وقد حاول المشرع من وراء تسليم نسخ من هذه المحاضر مصادق عليها من قبل رئيس لجنة الاقتراع إلى المترشح، أو ممثله المؤهل قانونا[3] ضمان عدم تعرض هذه المحاضر للتزوير الذي قد يطرأ عليها بعد تحريرها.

وبعد تحديد بطاقات الانتخاب ومحاضر الفرز نعرج إلى تبيان الأفعال والنوايا التي يعاقب القانون عليها إذا شابت هذه الأوراق والمحاضر ما يحول دون صحتها.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الماسة بأوراق الانتخاب والمحاضر الانتخابية

يعاقب المشرع الجزائري على الأفعال اللاحقة بأوراق الانتداب أو محاضر لرز أو محاضر الإحصاء البلدي العام التي سبق بيانها فأوقع تحت طائلة التجريم أفعال انتقاص أو الزيادة في المحضر أو في أوراق الانتخاب، أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل ويقوم بهذه الأفعال القائمون على عملية الفرز، أفعال الانتقاص أو الزيادة في المحضر تشكل سلوكا إجراميا يعاقب القانون كل من أتاه بالغربة السالبة للحرية المفروضة بحكم المادة 286 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[4]

[1]- مصطفى عفيفي نظامنا الانتخابي في الميزان مكتبة سعيد رافت جامعة عين الشمس القاهرة 1984 ص 287-290.

[2]- انظر القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 06 مارس 1997

[3]- الوردي ابراهمي المرجع السابق ص 237

[4]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

كما اعتبر المشرع الزيادة أو الانتقاص، أو تسوية الأصوات، سلوكا إجراميا يشكل عنصرا من عناصر الركن المادي، وأضاف المشرع صورة أخرى من صور الركن المادي لجريمة المساس بسلامة الأصوات ومحاضر فرزها، تتمثل في تلاوة القائم على عملية الفرز تلاوة اسم غير وارد في القوائم الانتخابية.

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجرائم بتوافر الإرادة والعلم، لأن حرية المساس محاضر وأوراق الانتخابات من جرائم السلوك المجرد، فهي جرائم عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام.

من خلال تجريم الأفعال السابقة بمقتضى المادة 286 من القانون العضوي لنظام الانتخابات فان المشرع قرر عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين الخمس (5) سنوات والعشر (10) سنوات وبغرامة مالية 100.000 إلى 500.000 دج، فهي عقوبة رادعة في مواجهة كل من تسول له إرادته المساس بنتائج التصويت وتتجه إرادته إلى التأثير فيها زيادة أو إنقاصا أو تشويها، أو يعمد إلى تلاوة اسم غير الاسم المسجل في المحاضر المعدة لهذا الغرض وقد ربط المشرع هذه الأفعال بصفة مرتكبيها حتى يتحقق قوام الجريمة.

ولقد أعطى المشرع سلطة التقدير للقاضي الجنائي في توقيع العقوبة، أما فيما يخص الشروع في هذا النوع من الجرائم فإنه يعاقب بنفس العقوبة المخصصة للجريمة التامة تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات[1] بنص المادة 31 منه، فقد اعتبر المشرع هذه الأنواع من الجرائم من قبيل الجنايات ومن ثمة يعاقب على الشروع فيها دون ضرورة وجود نص خاص يقضي بذلك.

ونظرا لما أقره المشرع من خلال النصوص الجزائية، فإنه يوفر من خلال ذلك الحماية القانونية الكفيلة بتحقيق انتخابات شفافة ونزيهة ومعبرة بصدق عن إرادة الناخبين في اختيارهم لممثليهم في تسيير الشؤون العامة للبلاد.

[1]- انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1686 الموافق ل 8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

وبعد أن عرضنا عمليتي التصويت والفرز، فإننا سنعالج فيما يلي الضمانات التي أحاط بها المشرع مرحلة إعلان النتائج بتجريمه كل ما يشكل مساسا بالسير الحسن لمرحلة إعلان النتائج.

المبحث الثالث

الجرائم الانتخابية الخاصة بعملية إعلان النتائج

بعد فراغ لجنة الفرز من عد الأصوات وإثباتها بمحاضر الفرز وفق الشروط القانونية التي بيناها فيما سبق، والتي تضع تحت طائلة التجريم كل خرق لتلك الأحكام، فإنه تلي مرحلة الفرز مرحلة تحقيق الغاية من المراحل السابقة.

فبعد أداء الناخبين لعملية التصويت، وإشراف لجنة الفرز على عملية عد الأصوات تحت حراسة أعضاء لجنة الاقتراع، فإنه يتم الإعلان عن هذه النتائج التي تتبين من خلالها نسب المرشحين، ومن ثمة يحدد الفائز حسب الطريقة والشروط المطلوبة والمحددة قانونا.

و يكرس المشرع حماية جنائية لعملية الإعلان عن نتائج الانتخابات، فجرم كل فعل يمس سلامة النتائج أو يؤدي إلى تزييفها والزيادة فيها أو الانتقاص منها قبل عملية الفرز كما قد بأخذ الفعل صورة عدم تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمترشحين.

المطلب الأول

القواعد المتبعة في تنظيم وتحديد النتائج وإعلانها

لقد نظم المشرع إعلان نتائج الانتخابات باختلاف غاياتها، سواء أكانت الانتخابات تهدف إلى انتخاب رئيس للبلاد، أو تخص استشارة قانونية عن طريق الاستفتاء، كما قد تكون الانتخابات تشريعية ترمي إلى انتقاء ممثلي الشعب في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وقد ترمي العملية الانتخابية في اختيار ممثلي الشعب على المستوى البلدي ولولاني، وهي الانتخابات المحلية.

و تحديدا لمنهاج المشرع لهذه الضوابط والإجراءات في إعلان النتائج نحاول التفصيل في الموضوع معتمدين النقاط التالية:

الفرع الأول: القواعد المتبعة في تحديد وإعلان نتائج الانتخابات المحلية والتشريعية

لقد قرر المشـــرع الجزائري انتخاب كل من المجالس الشـــعبية البلدية والولائية وكذا المجلس الشـــعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي في القائمة ا يتمثل الاقتراع النسبي في تلك الطريقة التي فيها للأقليات السياسية تمثيلا يتناسب مع قوتها الشعبية، ويقترن هذا الاقتراع بالقائمة، وهو من الطرق التي لا يمكن تصورها في ام الانتخاب الفردي نظرا إلى الطبيعة التي تتطلب عددا من المقاعد توزع بنسبة معينة[1]و تتحصـل القوائم الانتخابية على مقاعد بالتناسـب حسـب عدد الأصـوات التي تحصـلت عليها كل قائمة وذلك بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى، دون أن تؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تتحصـــل على نسبة سبعة في المائة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

يتم توزيع الأصوات على أساس المعامل الانتخابي، الذي يتحدد بنتائج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شـــغلها ضـــمن نفس الدائرة الانتخابية، مع إمكانية انتقاص عدد المقاعد المطلوب شغلها وفق الطريقة المبينة أعلاه. ويقصد بقاعدة الباقي الأقوى إعطاء المقاعد الباقية إلى اللوائح التي حصلت على اكبر عدد من الأصوات غير المستسلمة، ونضرب المثال التالي:[2]

إذا كان عدد المقترعين 125 ألفا، وعدد المقاعد المطلوبة هي خمســـة فان المعامل الانتخابي هو حاصـل قسـمة عدد الأصـوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شـغلها، فيكون المعامل الانتخابي 25 ألفا، وإذا افترضنا وجود ثلاثة قوائم:

- القائمة "أ" سـتين (60) ألف صـوت يقابلها مقعدان (60 ألف قسـمة 25) والباقي عشـرة (10) آلاف صوت.
- القائمة "ب" سـتة وأربعون (46) ألف صـوت يقابلها مقعد (46 ألف قسـمة 25) و الباقي 21 ألف صوت
- القائمة "ج" تسعة عشرون ألف صوت يقابلها صفر مقعد والباقي 19 ألف

[1]- وردي إبراهيمي المرجع السابق ص 271

[2]- زهير شكر . الوسيط في القانون الدستوري المؤسسة الجامعية للدراسات ونشر وتوزيع الطبعة 1994 ص 124

فيعود المقعد إلى القائمة "ب" لأنها هي التي تتصدر باقي القوائم من حيث الباقي من الأصوات، وتكون للقائمة ج المقعد الخامس. لقوة باقيها عن باقي القائمة "غير أن طريقة الاقتراع تختلف بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، فنصت المادة 105 من القانون العضوي لنظام الانتخابات أنه: "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية ب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع اعضاء المجلس الشعبي الولائي – أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية".

وبعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات في الانتخابات التشريعية أو المحلية، فلابد من تحقيق النتيجة المنطقية لهذه العملية، وهي الإعلان عنها الأمر الذي يعد بمثابة الفصل في عدد من المشاكل المرتبطة بالبطاقات المخالفة للقانون.[1]

وقد نص المشرع الوطني في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر[2] على الإعلان المبدئي لنتيجة الانتخابات الذي يصرح به رئيس مكتب التصويت علنا، ويتولى تعليق النتيجة بكامل حروفها في قاعة التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، كما يعلق محضر الإحصاء البلدي للأصوات بمقر البلدية في الانتخابات المحلية والتشريعية. وبلي الإعلان المبدئي لنتائج الانتخابات المحلية والتشريعية الإعلان النهائي عنها، وتضطلع بالإعلان النهائي للنتائج في الانتخابات المحلية اللجنة الانتخابية الولائية، وآلتي كانت[3] تتشكل من ثلاث قضاة يعينهم وزير قبل التعديل الحاصل بموجب القانون 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004، والتي أصبحت تنص على أنه: "تتألف اللجنة الانتخابية من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ما عدا المرشحين المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى الدرجة الثانية، تجتمع اللجنة بمقر الولاية، وتعتبر قراراتها إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة".

[1]- محمد فرغلي محمد المرجع السابق ص 827

[2]- ينظر: المادة 299 من القانون العضوي التعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر

[3]- وردي الابراهمي. المرجع السالف الذكر ص 168

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فانه يضطلع المجلس الدستوري بمهمة الإعلان النهائي نتائجها، فقد نصت المادة 98 من قانون نظام الانتخابات[1] على أنه: " يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه إثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين بالخارج، ويبلغها للوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني".

ولقد نصت المادة 125[2] على أنه "ترسل نسخة من المحضر، فورا، إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة.

وقد اعتبر المشرع الجزائري قرارات اللجنة الانتخابية الولائية إدارية، وهو بذلك فصل في النزاع الفعلي الذي اعتبره لا يعد قرارا إداريا استنادا إلى طبيعته الكاشفة، وبدوره لا بنشأ مراكز قانونية جديدة، كما لا يعدل فيها أو يلغيها، وهي إحدى الركائز التي يقوم عليها تعريف القرار الإداري.

الفرع الثاني: القواعد المتبعة في تحديد وإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية والاستشارة القانونية عن طريق الاستفتاء

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون نظام الانتخابات على ما يلي: يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين[3] بالأغلبية المطلقة الأصوات المعبر فيها".

ويقصد بالأغلبية المطلقة حصول المترشح الفرد على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، وفي الغالب تقتضي هذه الطريقة إجراء الانتخابات في دورين وبمفهوم المخالفة إذا تحصل المترشح للرئاسيات على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، فإنه لا حاجة إلى الدور الثاني، وذلك بتحقيق الأغلبية المطلقة وقد

[1]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[3]- مصطفى ابو زيد فهمي، ميادين النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية 2003، ص 121

نص المشـــرع[1] على أنه لا يســـاهم في الدور الثاني ســـوى المرشـــحان الاثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول. وسجل نتائج الانتخابات الرئاسية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في نسختين على استمارات خاصة.

كما تتولى اللجنة الانتخابية البلدية إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر محرر في ثلاثة نسخ ترسل إحداها فورا إلى اللجنة الانتخابية الولائية بحضور سلي المرشحين التي ترسلها بدورها مختومة إلى المجلس الدستوري ضمن الأجال المحددة قانونا، ويعمد المجلس الدستوري إلى التصريح بنتائج الدور الأول ويبين المرشحين الاثنين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني أما فيما يخص الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات الرئاسية، فان المجلس الدستوري هو من يضطلع بهذه المهمة، فقد نصت المادة 263 من القانون العضـــوي لنظام الانتخابات [2] على أنه " يعلن المجلس الدســـتوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشر (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 151 و159 من هذا القانون".

كما أسس المشرع الدستوري لإعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات، وذلك من خلال نص المادة 191 من الدستور[3] التي تنص على أنه: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور" كما يسـهر المجلس الدسـتوري على صـحة عمليات الاسـتفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن عن نتائج هذه الانتخابات."

أما بالنسبة للاستشارة القانونية عن طريق الاستفتاء، فان الغرض من عملية الاقتراع يختلف عنه في الانتخابات المحلية والتشريعية أو الرئاسية، بحيث يرمي الاستفتاء إلى معرفة رأي الشعب في مشروع معين، فتوضع تحت تصرف الناخبين ورقان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة نعم

[1]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]- ينظر: القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات الصـــادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[3]- الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادة الأول 1442هـ الموافق 30ديسمبر سنة 2020 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

والأخرى "لا"، وذلك بصياغة السؤال المراد طرحه " **هل أنتم موافقون على المشروع المطروح عليكم ؟** إلا أن ذات الضوابط والأحكام فيما يخص عملية فرز الأصوات وإثباتها بمحاضر وإرسالها إلى اللجنة الانتخابية الولائية، التي تلتزم بإرسالها ضمن المجال المحدد إلى المجلس الدستوري، ويقوم هذا الأخير بعد ذلك بإعلان نتيجة الاستفتاء.

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة أثناء إعلان النتائج

قد تتعرض العملية الانتخابية إلى إحداث التغيير والتأثير في نتائجها، وذلك لإحداث المفاضلة بين مرشح و، آخر، ونظرا لما يرتبه هذا السلوك من آثار سلبية تمس بمبدأ الحرية والمساواة المقررة للناخبين، وبمبدأي النزاهة والشفافية المقررين لحماية العملية الانتخابية، فإنه يتعين معاقبة كل فعل يقصد الإضرار بعملية الانتخاب.

وقد قسم الفقه هذه الأفعال إلى صورتين[1] تأخذ الصورة الأولى إتيان فعل إيجابي أو سلبي إبان مرحلة الفرز يؤدي إلى تغيير نتيجة الانتخابات أما الصورة الثانية فتتضمن إعلان نتائج الانتخابات وفق ما هو مخالف لما أسفرت عليه عملية الفرز المدونة في محاضر الفرز. وقد أضاف المشرع الجزائري صورة أخرى تتمثل في التعرض بالإمتناع عن تسليم محاضر الفرز للمثل القانوني للمترشح لما يشكله من قيد على رقابة العملية الانتخابية المقررة للناخبين والمرشحين أو ممثليهم. وتفصيلا في الموضوع نسطر النقاط التالية:

الفرع الأول: الافعال المشكلة للجريمة الواقعة أثناء إعلان النتائج

تشمل هذه الأفعال كل السلوكات التي من شانها الحيلولة دون تقديم نتائج صحيحة في الانتخابات تعكس إرادة الناخبين بحق وتخرج من دائرة هذه الأفعال تلك السلوكات التي بأتيها الناخبون، أو أعضاء لجنة الفرز، أو أعضاء لجنة الاقتراع أثناء القيام بعملية الفرز، والتي قد سبق التطرق إليها أنفا.

و تتمثل هذه الأفعال في الإعلان عن فوز مرشح غير الذي فاز إبان عملية الفرز، فيتصور ذلك بأن يتم الإعلان المبدئي الذي يقوم به رئيس لجنة الاقتراع عن طريق محضر ي الفرز والإحصاء العام البلدي

[1]- حسام الدين محمد المرجع السابق ص 228/231

اللذين يعلقان بقاعة التصـويت وبمقر البلدية على التوالي، فيكون الإعلان المبدئي كاشـفا عن فوز مرشـح مهين، أو عن نتيجة اسـتفتاء معينة، ثم يأتي الإعلان النهائي كاشـفا عن فوز مرشـح آخر فتكون مخالفة للنتيجة الصـحيحة، أما إذا جاء الإعلان النهائي صـحيحا فإنه لا يعني سـلامة الإعلان المبدئي الذي قد يحاول من خلال تزييفه للأثير في نتيجة الانتخاب، ففعل التغيير في النتيجة الصـحيحة هو المجرم تطبيقا للقانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات السـالف الذكر لا سـيما المادة 223 منه، والتي وضـعت قاعدة عامة تقضـي بتجريم كل إخلال بعملية الاقتراع التي تبتدئ بالتصـويت وتختتم بإعلان النتائج إذا كان الجاني عضوا من أعضاء مكتب التصويت أو عونا مسخرا مكلفا بحراسة الأوراق التي تم فرزها.

كما جرمت المادة 294 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل سلوك أو موقف ا عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي يرتكبه المترشح.[1]

بذلك يكون التلاعب بالنتيجة بعد الإعلان عنها صـحيحة، خارجا عن مجال الجريمة لواقعة أثناء إعلان النتائج، ذلك – كما سبق لنا بيانه لأن العملية الانتخابية تنتهي بإعلان النتائج.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى جريمة الإعلان المسبق لنتائج الانتخابات الذي يهدف الباني من ورائه إلى التغيير في نتائجها، فلم يفرد لها نصوصا خاصة.

الفرع الثاني: القصد الجنائي في الجريمة المرتكبة أثناء الإعلان عن النتائج

يشـترط لتحقق الركن المعنوي للجريمة المرتكبة أثناء إعلان النتائج القصـد الجنائي الخاص إضـافة إلى القصد الجنائي العام، فتوافر القصد الجنائي العام ممثلا في عنصري العلم والإرادة لدى الجاني الذي يقدم على إتيان السلوك الإجرامي المبين أعلاه، يؤدي ذلك إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

فإذا كانت الإرادة تعكس صـلاحية الجاني لمسـائلته جنائيا فإنه يكون عالما بما يقدم عليه من سـلوكات، وله التصـور عما قد ينجم على سـلوكه. ولقيام الركن المعنوي في الجرائم التي ترمي إلى تغيير نتيجة الانتخابات المرتكبة إبان قيام بعملية إعلان النتائج، فإنه يشـترط توافر القصـد الجنائي الخاص، والذي يتمثل

[1]– تنص المادة 4 من المداولة رقم 79 المؤرخة في 7 مارس 1999، والصـادرة بموجب المرسـوم التنفيذي رقم 99-62 في 13 مارس 1999، والمتضمنة المداخلات في وسائل الاعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية للرئاسيات 15 أفريل 1999.

في العقاد إرادة الجاني وعزمه على التأثير في نتيجة الانتخاب، فإذا كان صاحب السلوك إجرامي لا يقصد إحداث التأثير على نتائج الانتخابات فلا تقوم هذه الجريمة. لم يعط المشرع تنظيما خاصا للجرائم المرتكبة أثناء إعلان النتائج، غير أنها قد من خلال جملة من النصـــوص على غرار تلك المعاقبة على تلقي المكلفين بعملية مرز رشـاوي من أحد المرشـحين، أو أحد الموالين له من أجل إحداث التغيير في نتائج لمرز، ويتمثل المكلفون بالفرز في أعضاء لجنة الفرز وأعضاء لجنة الاقتراع وأعوان الحراسة الذين يقصدون التغيير في نتائج الانتخابات عن طريق التزوير في المحاضر الانتخابية بالزيادة أو الإنتقاص في الأصوات.

كما تطرق المشـرع الجزائري إلى أكس على تجريم كل الأفعال؛ اللأخلاقية والمشـينة واللاقانونية التي قد يأتيها المرشح قصد تغييره في نتيجة الانتخاب بإفراده لعقوبة تتراوح بين 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية تتراوح من ستة ألاف (6.000) دج لي ستين ألف دينار (60.000 د ج)، أو بتوقيع إحدى العقوبتين على الجاني. وترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبة المناسبة، كما جعل من صفة الجاني قيدا على إصباغ الجريمة عليه.

وقد اشترط المشرع القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة، الأمر الذي لا يجعل الشروع في ارتكابها إجراما باعتبار أن هذه الجريمة لا تتصور إلا تامة.

المطلب الثالث

جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر الانتخابية للممثل القانوني للمترشحين

لقد جعل المشرع العملية الانتخابية تخضع لرقابة شعبية، فكرس هذه الرقابة من خلال لجان الفرز، التي يختار أعضـــائها من بين الناخبين المســـجلين في الدائرة الانتخابية، ويؤدون مهمة الفرز تحت حراســـة مكاتب الاقتراع، حيث يلتزمون بمسك محاضر نظامية تحرر وتعلق بالأماكن المخصصة لذلك وترسل إلى المكاتب الانتخابية الولائية وصولا إلى المجلس الدستوري.

كما ألزم المشرع رئيس لجنة الاقتراع بتسليم ممثل المرشح المؤهل قانونا نسخة من المحاضر المثبتة لعمليه الفرز، ويشكل كل إمتناع عن ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وسنفصل في ذلك كما يلي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي ونتيجته في جريمة عدم تسليم محاضر الفرز أو الإحصاء

يعتبر السلوك الإجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة عدم تسليم محاضر الرز في الامتناع والإحجام أو التقاعس عن تسليم محاضر الفرز إلى الممثل القانوني المرشح، لأنه من قبيل الإلتزام القانوني المفروض على المخاطب به،

ويأخذ هذا السلوك صورة الامتناع الكلي، أو التأخير في تسليم محاضر على وجه يلحق ولى والضرر بالمترشح، أو يعرض العملية الانتخابية إلى الخطر.

وفي القانون الجزائري[1] – يلتزم رئيس مكتب التصويت[2] ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية[3]، بتسليم محاضر الفرز والإحصاء العام للبلدية للممثلين القانونيين للمترشحين.

وقد ألزم القانون المرشح أو نائبه بالتوقيع القانوني بالاستلام فور تحرير محضر الفرز أو محضر الإحصاء وقبل مغادرة مكتب التصويت.

من خلال النصوص القانونية يتبين لنا أن مرتكب جريمة عدم تسليم محاضر الفرز أو الاحصاء قد يكون أحد الإثنين:

- رئيس مكتب التصويت بامتناعه عن تسليم نسخة من محضر الفرز الى المترشح أو ممثله القانوني.
- رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بامتناعه عن تسليم نسخة من محضر الإحصاء العام للبلدية إلى المترشح أو نائبه القانوني,

لكن يتعلق التزام رئيس مكتب الاقتراع ورئيس اللجنة الانتخابية على شرط التوقيع، فإذا رفض المترشح أو ممثله التوقيع بالاستلام يمتنع رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، وكذا رئيس مكتب الاقتراع عن تسليم محاضر الفرز أو الإحصاء له دون أن تقوم مسؤوليتهما الجنائية.

---

[1]– المادة 296 ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

[2]– يلتزم رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخة من المحضر الفرز الأصوات إلى ممثل المترشح للبلدية

[3]– يلتزم رئيس اللجنة الانتخابية بتسليم محضر الإحصاء العام البلدي لممثل المترشح

الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تسليم نسخ محاضر الفرز أو الإحصاء

لا يتحقق القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز أو الإحصاء إلى المترشح أو ممثله القانوني إلا إذا كان هذا الامتناع إراديا، فتكون الإرادة أصلية وسيطرة عليه طيلة الفترة التي يتحقق فيها.[1]

فإذا لم يمتنع رئيس مكتب الاقتراع أو رئيس اللجنة الانتخابية عن تسليم نسخ من محاضر الفرز، أو محاضر الإحصاء طواعية، وكان ذلك لسبب من أسباب الإباحة المعتبرة قانونا، أو لتحقيق مانع من موانع المسؤولية، كأن يكون الإمتناع ناشئا عن ظرف خارجي على رئيس اللجنة الانتخابية ومكتب التصويت لحصوله بفعل قوة قاهرة، أو لتعرضهما إلى استعمال القوة أو التهديد من أجل دفعهما إلى الامتناع عن تسليم هذه المحاضر سواء أكان هذا التهديد أو التخويف بفعل مترشح آخر، أو أشخاص موالين له أو كونهم من الغير القاصدين التشويش على العملية الانتخابية والتأثير في نتائجها.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة امتناع رئيس اللجنة الانتخابية ومكتب الاقتراع عن تسليم محاضر الفرز والإحصاء إلى المترشحين أو الممثلين القانونيين لهم من قبيل الجنح.

قد نصت المادة 295 الفقرة الأولى من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [2]على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 3.000 إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه بحمل سلاح يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغارمة مالية من 4.000 إلى 40.000 دج

وإذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه إثر خطة مدبرة في تنفيذها فيعاقب مرتكبها بالحبس المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 100.000 إلى

[1]- الوردي إبراهيمي، المرج السابق، ص 264.

[2]- ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات

500.000دج، وقد جعل المشـــرع هذه الجريمة من قبيل الجنح وهو ما يجرني إلى اعتبار أن الشـــروع فيها لا يعاقب عليه إلا بوجود النص طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات حيث يستشف عدم تجريم المشرع للشروع في ارتكاب هذه الجرائم لأنها جرائم تقوم على تحقيق النتيجة المتمثلة في التأثير على نتائج الانتخابات.

كما فرض المشـــرع عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق الانتخاب لمدة لا تزيد عن الخمس سـنوات ولا تقل عن سـنتين، كما أحال المشـرع إلى أحكام قانون العقوبات، لا سـيما المادة 14 منه، وقد أعطى المشـرع القاضـي الجنائي السـلطة التقديرية في تسـليط العقوبة على كل من أتى سـلوكا يعتبر من قبيل العناصر المكونة لجريمة عدم تسليم محاضر الفرز أو الاحصاء.

الخاتمة

لقد تطرقنا بالتفصيل إلى الجرائم التي قد تلحق بالعملية الانتخابية عبر مراحلها، والتي تمس بالسير الحسن الذي سطره المؤسس الدستوري حتى تتماشى معه بالتفسير والتكميل مع المشرع الانتخابي، لتأسيس نظام انتخابي يكفل نزاهة التصويت ويكون مرآة عاكسة للإرادة الشعبية.

ولقد حاولنا البحث في الجرائم التي ترتكب في مرحلة التحضير للإنتخابات بدءا بمرحلة القيد والترشيح والدعاية الانتخابية ومرورا بالتصويت وفرز الأصوات، وختاما بإعلان النتائج، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها في ما يلي:

- تلعب القائمة الانتخابية دورا أساسيا في العملية الانتخابية لما توفره من شفافية ونزاهة للعملية الانتخابية من خلال تسجيل الحاصلين على صفة الناخب وفقا لمدلول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في القوائم الانتخابية في كل دائرة انتخابية كما أن الطابع التقني للجداول الانتخابية والجزاء المفروض من قبل المشرع الانتخابي لكل مساس بهذه الجداول، يضمن سلامتها ويردع كل من ينوي الإضرار بها.
- يبرز دور المواطن في العملية الانتخابية من خلال اشتراط القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عدم التسجيل في أكثر من دائرة انتخابية مع إلزامه لكل ناخب غير موطنه يشطب اسمه من القائمة السابقة الموجودة بالموطن السابق له بمجرد قيده في القائمة الانتخابية الجديدة.
- تحظى فترة الترشيح بحماية جزائية كفيلة بردع كل من المترشحين من تكرار قيدهم بالقوائم المتعلقة بالترشح، والناخبين الذين يمنحون توقيعهم لأكثر من مترشح، وذلك ما يحد من مضاعفة الأصوات المحصل عليها، و يحول دون الترشيح لأكثر من مرة في عملية انتخابية واحدة و في نفس المستوى الانتخابي، بالإضافة إلى الجزاء الإداري المتمثل في إلغاء التوقيع اللاحق الذي يمنحه الناخب لمترشح أخر مهما كانت نيته.
- بالإضافة إلى سعي المشرع الجزائري إلى تحقيق المساواة بين المترشحين في مصادر تمويل الحملة الانتخابية في النظام التشريعي المسطر للحملة الانتخابية، فإن المشرع حاول تحقيق مساواة فعلية تسايرها، إدراكا منه عدم نجاعة المساواة القانونية في غياب التساوي في الموارد المادية والمالية للمترشحين خاصة أولئك الذين يترشحون لعهدات أخرى و يستغلون نفوذهم و سلطاتهم في

تنشيط الحملة الانتخابية، إذ رغم وجود النصوص القانونية الناهية عن مثل هذه التصرفات إلى أن التجسيد الواقعي لها يظل بعيد المنال في غياب تداول للسلطة، حقيقي كذا التداخل الموجود بين السلطات الثلاث في الدول الحديثة العهد بالاستقلال، رغم الإقرار الدستوري و التشريعي لمبدأ الفصل بين السلطات الذي قال به الفقيه "مونتسكيو" ، و أخذت به معظم الشرائع المقارنة.

- يلاحظ قلة النصوص القانونية التي أوردها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و عدم وضوحها في بعض الأحيان، و تمايزها بين التوسيع تارة في سلطات القاضي الجزائي في تفسير النص التجريمي، مما يفتح المجال أمام التعسف فيه، و التضييق في هذه السلطة من حيث إلزامه بفرض العقوبة الأصلية مرفوقة بالعقوبة التكميلية دون اجتهاد منه، كما أضاف المشرع ظرفا مشددا ربطه بالصفة المصبوغة على الجاني بكونه مترشحا أو مكلفا بعملية الفرز ، أو عونا مسخرا و مكلفا بحراسة أوراق الفرز أو المحاضر الانتخابية المثبتة لذلك، أو رئيسا للجنة الاقتراع أو للجنة انتخابية إدارية داخل الوطن أو بالممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الموجودة بالخارج، إلا أن هذا التشديد لم يصحبه النص على عقوبة أخرى أكثر شدة، وإنما قضى بنفس العقوبة مما يدفع بالقاضي الجزائي إلى التوسع في التفسير في ذلك عدم وجود نص واضح يلزمه بالقضاء بالحد الأقصى المقرر للجريمة المرتكبة من قبل أشخاص آخرين ، وهو نقص يتعين على المشرع الوطني تداركه.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. بوكرا إدريس إسماعيل . نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر. ديوان مطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر سنة 2008
2. جان ســـجود وابن جبل ، الانتخابات الحرة النزيهة، ترجمة أحمد مخيب ، مراجعة فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية 2002 .
3. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003
4. حســـام الدين محمد أحمد الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب الســـياســـي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة 2002
5. حسني قمر ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري دار الكتب القانونية ، مصر ، المجلة الكبرى، سنة 2006
6. داوود الباز ، القيد في القائمة الانتخابية ومنازعته أمام القضاء دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ،دار النهضة العربية
7. داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية.
8. زكريا ابن الصـغير ، الحملات الانتخابية ، مفهومها ووسـائلها وأسـاليبها ، دار الخلدوني ، القبة القديمة في الجزائر 2004.
9. زهير شكر . الوسيط في القانون الدستوري المؤسسة الجامعية للدراسات ونشر وتوزيع الطبعة. 1994
10. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف ، النظام الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية 1994-02
11. عمر سعيد رمضاني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص-دار النهضة العربية، 1989.
12. علي عبد القادر القهوجي- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2005.

13. فيصـــل عبد الله الكندري أحكام جرائم انتخابية دراســـة في أحكام العقاب الوارد في القانون 35 لسنة 1992 وتعديلاته بشأن الانتخابات مجلس الأمة الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، لجنة التأليف والتعريب والنشر،
14. مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، 2000.
15. محمد فرغلي محمد علي . تنظم وإجراءات انتخابات أعضـــاء المجالس المحلية في ضـــوء القضـــاء و الفقه. دراسة تحسينية وتطبيقية في نظام انتخابات المحلية في مصر ودول الغرب. النهضة العربية.
16. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1986.
17. مصطفى ابو زيد فهمي. ميادين النظم السياسية دار الجامعة الجديدة لنشر الاسكندرية 2003.
18. مصطفى عبد الفتاح قانون العقوبات نظرية العامة دار الهدى للمطبوعات دار الإسكندرية.
19. العفيفي كمال العفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية 2000.

ثانيا رسائل الماجيستر

1. الوردي إبراهيمي رسالة ماجيستر جامعة الاسكندرية (مصر) سنة 2007.
2. ساعد حجوج دور الإدارة في العملية الانتخابية رسالة مجستير سنة 2001.

ثالثا المجلات :

1. داود الباز. إدارة العملية الانتخابية بحث مقدم في حلقة نقاش حول تطوير النظام الانتخابي في الكويت مجلة الحقوق ملحق العدد الثالث سمتبر 2004.
2. مجلة المجاهد الأســـبوعي مقال بعنوان: (لكل قانون... صـــحافة) س / ش 1973 من 16 الى 23 سبتمبر.

رابعا القوانين:

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادة الأول 1442هـ الموافق 30ديسمبر سنة 2020 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

2. ينظر: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 27 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الانتخابات.
3. قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 70-86 بتاريخ 15 ديسمبر 1970 والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005
4. المرسوم الرئاسي رقم 99-01 الصادر بتاريخ 04 يناير سنة 1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.
5. المرسوم التنفيذي رقم 90-05 المؤرخ في 13 فبراير 1990 المحدد لكيفية الإشهار الترشيحات المعدل و المتم المرسوم التنفيذي رقم 91-127 المؤرخ في 7 ماي 1991 بالإضافة المنشور الوزاري رقم 315 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 المتعلق بالحملة الانتخابية.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1686 الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المادة الخامسة عشر والمادة السادسة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المؤرخ في 5 مارس 1997 ج ر، رقم (12) الذي يحدد اللجنة الإدارية للانتخابات
7. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1686 الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانونا العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009
8. المادة لم توضح أي فرع أو قسم لدى المحكمة المختصة في فصل في النزاع ، غير أنه بعد استحداث المحاكم الإدارية سنة 1998 وإسناد الاختصاص للغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية في سنة 2010 قد يحل الإشكال
9. المادة 4 من المداولة رقم 79 المؤرخة في 7 مارس 1999 ، والصادرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 6299 في 13 مارس 1999 ، والمتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية للرئاسيات 15 أفريل 1999.

المراجع باللغة الفرنسية :

1. -Charles debbash et autres, constitution et insitution politiques,paris economica, 1983.

2. -Mastall(L),les constition Francaises et le Suffrage Universel,Paris, 1981.
3. -Revue Français D'étude Constitionnelle et Politique, 1er Edition 2eme trimestre, 13 novembre 1980, P 68, Claud
4. Masclet, Presse universitaires de France, 1989.

الفهرس

شكر وتقدير .....

اهداء .....ب

مقدمة .....أ

الفصل الأول:

الحماية الجنائية للمرحلة الممهدة لسير العملية الانتخابية

تمهيد: 7

المبحث الأول: الحماية الجنائية بالقيد في القائمة الانتخابية 8

المطلب الأول: مفهوم القيد في القائمة الانتخابية 8

الفرع الأول: تعريف القائمة الانتخابية 9

الفرع الثاني: تحضير القائمة الانتخابية ومراجعتها 13

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالقيد في القائمة الانتخابية 18

المطلب الثاني: القيد في القائمة الانتخابية المخالف لأحكام القانون 21

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القيد المخالف لأحكام القانون.....21

الفرع الثاني: القصد الجنائي لجريمة القيد في القائمة الانتخابية 24

المطلب الثالث: القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية.....26

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القيد المتكرر في القائمة الانتخابية 26

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القيد المتكرر في القائمة الانتخابية.....28

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لعملية الترشح 29

المطلب الأول: النظام القانوني لحق الترشح 29

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية.....29

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتر شح للانتخابات التشريعية 34

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في المترشح للانتخابات المحلية 35
المطلب الثاني: جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح 36
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح 36
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح 37
المطلب الثالث: جريمة الترشيح المتكرر في انتخاب واحد 39
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الترشيح المتكرر في انتخاب واحد 39
الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد.....40
المبحث الثالث: الجرائم الخاصة بالدعاية الانتخابية 42
المطلب الأول: جريمة الدعاية الانتخابية الخاصة بالتوقيت الزمني.....42
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الدعاية الانتخابية الخاصة بالتوقيت الزمني 43
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الدعاية الانتخابية الخاصة بالتوقيت الزمني.....47
المطلب الثاني: الجرائم الخاصة بأماكن ووسائل الدعاية الانتخابية 47
الفرع الأول: الأفعال المكونة للجرائم الخاصة بأماكن ووسائل الدعاية الانتخابية.....49
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية 53
الفرع الأول: كيفية تمويل الحملة الانتخابية 55
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة نظام تمويل الحملة الانتخابية 58

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية للعملية الانتخابية

تمهيد: 62
المبحث الأول: الجرائم الخاصة بالتصويت وعقوباتها.....63
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بشرعية وسلامة التصويت 63
الفرع الأول: جرائم استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب 64

الفرع الثاني: جرائم التصويت بغير حق.....66
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالسير العادي لعملية التصويت 71
الفرع الأول: الدخول المقترن بحمل السلاح إلى مكان التصويت 72
الفرع الثاني: جرائم تعريض عملية التصويت للاضطراب.....73
المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية الخاصة بعملية الفرز 80
المطلب الأول: القواعد القانونية لعملية الفرز وإجراءاتها 80
الفرع الأول: تعريف عملية فرز الأصوات 80
الفرع الثاني: اللجنة المكلفة بعملية الفرز 81
الفرع الثالث: اجراءات عملية الفرز 82
المطلب الثاني الجرائم الخاصة بصناديق الاقتراع 83
الفرع الأول: تعريف صناديق الاقتراع 83
الفرع الثاني: أركان الجريمة 83
المطلب الثالث: الجرائم الخاصة بأوراق الانتخاب والمحاضر الانتخابية.....87
الفرع الأول: مفهوم بطاقات الانتخاب والمحاضر الانتخابية.....87
الفرع الثاني: أركان الجريمة الماسة بأوراق الانتخاب والمحاضر الانتخابية.....89
المبحث الثالث: الجرائم الانتخابية الخاصة بعملية إعلان النتائج 92
المطلب الأول: القواعد المتبعة في تنظيم وتحديد النتائج وإعلانها 92
الفرع الأول: القواعد المتبعة في تحديد وإعلان نتائج الانتخابات المحلية والتشريعية.....93
الفرع الثاني: القواعد المتبعة في تحديد وإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية والاستشارة القانونية عن طريق الاستفتاء 95
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة أثناء إعلان النتائج 97
الفرع الأول: الافعال المشكلة للجريمة الواقعة أثناء إعلان النتائج 97

الفرع الثاني: القصد الجنائي في الجريمة المرتكبة أثناء الإعلان عن النتائج 98
المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر الانتخابية للمثل القانوني للمترشحين 99
الفرع الأول: السلوك الإجرامي ونتيجته في جريمة عدم تسليم محاضر الفرز أو الإحصاء ...100
الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تسليم نسخ محاضر الفرز أو الإحصاء..101
الخاتمة.....103
قائمة المراجع:.....106

ملخص:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الكلمات المفتاحية: .....

Abstract:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Keywords: .....